المالية العامة
الإسلامية والوضعية

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله العليم نبدأ هذه الدراسة . سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا .

نسألك اللهم أن تعلمنا ما ينفعنا وأن تنفعنا بما علمتنا .

تأتي هذه الدراسة المقارنة لكل من مبادئ المالية العامة في الفكر الوضعي وفي الفكر الإسلامي ، في مجال الايرادات العامة والنفقات العامة ، والميزانية العامة ، لتتيح لطلبة الاقتصاد الإسلامي التعرف على تفرد الفكر الإسلامي في مجال المالية العامة ، وكيفية معالجته لتمويل الحاجات العامة في المجتمع الإسلامي بكفاية وكفاءة .

أ.د. نعمت عبد اللطيف مشهور

القاهرة غرة محرم ١٤٢٥هـ

٢١ فبراير ٢٠٠٤

تقديم

تنال دراسة موضوع المالية العامة اهتماماً بـــارزاً في مجـــال الدراســـات الاقتصادية والمالية ، نظراً لارتباط هذا العلم بوجود الدولة ذاتها، والدور الذي تضطلع به في اشباع الحاجات العامة ، وما تسخره في سبيل تحقيق ذلك مـــن النفقات العامة ، وما تقوم السلطات العامة بتحصيله من الايرادات العامـــة، وما تعتمده من ميزانيات عامة .

تهتم هذه الدراسة بالتعرف على فروع المالية العامة في كل مـــن الماليـــة الإسلامية والمالية الوضعية ، وذلك من خلال :

الباب الأول :

١-١- تطور علم المالية العامة .

١-٢- تعريف علم المالية العامة .

١-٣- التعريف بالأدوات المالية .

الباب الثاني : الايرادات العامة في المالية الإسلامية والوضعية

الفصل الأول : تطور الايرادات العامة .

الفصل الثاني : تقسيم الايرادات العامة .

الفصل الثالث : أنواع الايرادات العامة .

الباب الثالث : النفقات العامة في المالية الإسلامية والوضعية

الفصل الأول : مفهوم النفقة العامة .

الفصل الثاني : طبيعة النفقات العامة .

الفصل الثالث : حجم النفقات العامة .

الفصل الرابع : بنيان النفقات العامة .

الباب الرابع : الميزانية العامة .

مقدمة : تعريف الميزانية العامة .

الفصل الأول : نشأة الميزانية العامة .

الفصل الثاني : مبادئ الميزانية العامة .

الفصل الثالث : الرقابة على الميزانية العامة .

الباب الأول : مقدمة عن علم المالية العامة

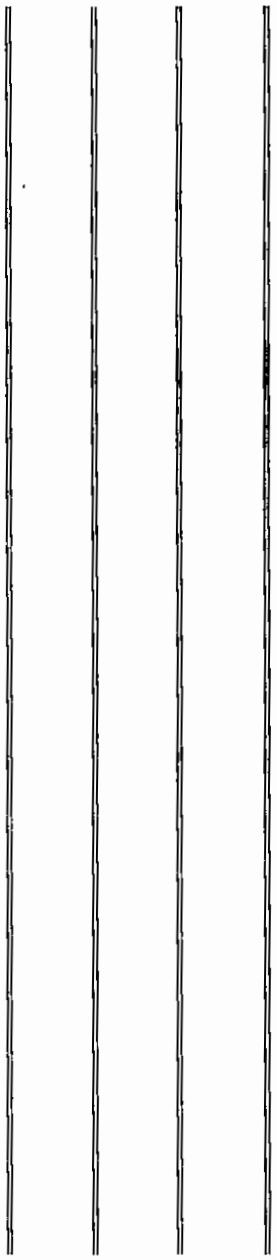

الباب الأول

مقدمة عن علم المالية العامة

تتطلب دراسة علم المالية العامة الوقوف على تطور هذا العلم مع تطـــور دور الدولة بغية التوصل إلى تعريف له ، والعمل على دراسة الحاجات العامة التي تقبل الدولة على إشباعها ، مع دراسة الأدوات المالية المستخدمة لتحقيق هذا الإشباع . وندرس في سبيل ذلك :

١-١- تطور علم المالية العامة .

١-٢- تعريف علم المالية العامة .

١-٣- التعريف بالأدوات المالية .

وذلك في كل من المالية العامة الإسلامية والمالية العامة الوضعية .

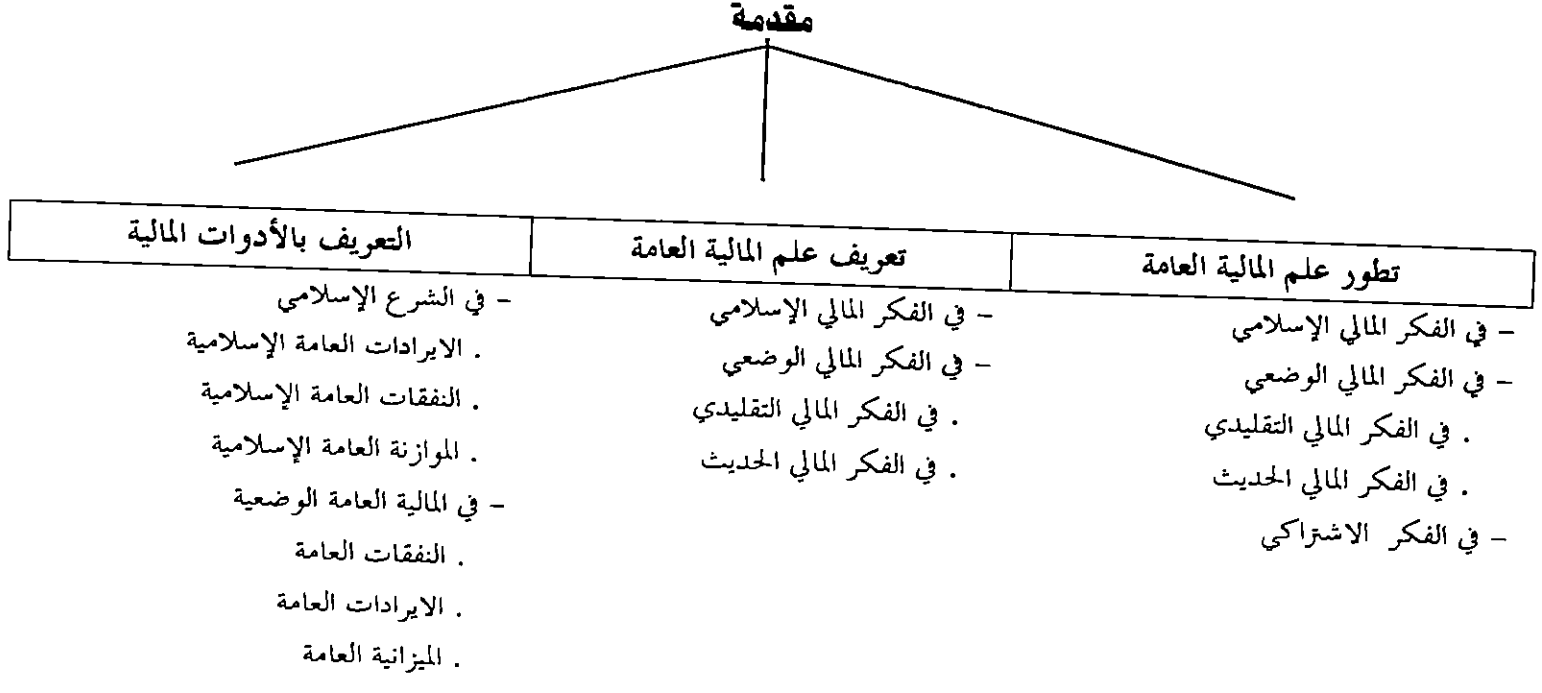
مقدمة
تطور علم المالية العامة
- في الفكر المالي الإسلامي
- في الفكر المالي الوضعي
. في الفكر المالي التقليدي
. في الفكر المالي الحديث
- في الفكر الاشتراكي
تعريف علم المالية العامة
- في الفكر المالي الإسلامي
- في الفكر المالي الوضعي
. في الفكر المالي التقليدي
. في الفكر المالي الحديث
التعريف بالأدوات المالية
- في الشرع الإسلامي
. الايرادات العامة الإسلامية
. النفقات العامة الإسلامية
. الموازنة العامة الإسلامية
- في المالية العامة الوضعية
. النفقات العامة
. الايرادات العامة
. الميزانية العامة

١-١ تطور علم المالية العامة

PUBLIC FINANCE

إن الظواهر المالية تعتبر نتاجاً لعدة إعتبارات ، ولا ترجع لعامل واحد ، بل ترجع إلى مجموعة من العوامل تتفاعل فيما بينها فتؤدي إلى الظواهر المالية . لذا نجد أن علم المالية العامة قد تأثر بالعديد من العوامل الإقتصادية والإجتماعية والسياسية ، كما أثرت المالية العامة بدورها في هذه الظواهر.

إن كتابات المؤرخين تربط بين النظام المالي المتبع في نهاية عصر الإمبراطورية الرومانية وإنهيار هذه الإمبراطورية ، حيث يؤكدون أن قيام النظام المالي بفرض زيادات مستمرة في الضرائب لتمويل أجزاء الإمبراطورية الواسعة ، وتحقيق رغبة قادتها في التوسع ، ترتب عليه تزمر الأفراد وإثارة مشاعرهم ، فكان أحد الأسباب الهامة في إنهيار الإمبراطورية الرومانية .

كما يرى البعض الآخر أن أحد الأسباب الرئيسية للثورة الفرنسية سنة١٧٨٩ كان النظام الضريبي الذي كان سائداً حينئذ .

إن تاريخ البشر يؤكد أن المالية العامة قد تطورت مع ما شاهدته المجتمعات من تطورات إقتصادية وإجتماعية عبر التاريخ ، كما إختلفت من دولة إلى أخرى خلال الفترة الزمنية الواحدة ، وإن إتفقت في النظام الإقتصادي والإجتماعي المطبق ، وذلك لإختلاف ظروف كل دولة عن الأخرى ، مما يجعلنا نفرق بين المالية العامة في

ظل الفكر التقليدي وبينها في الفكر الحديث ، كما يجعلنا نهتم بدراسة النظم الوضعية للمالية العامة في الدول المختلفة في ظل الفكر الحديث .

أما أسس المالية العامة في الإسلام فقد بنيت ، ضمن أسس إقامة المجتمع الإسلامي ، على قواعد صالحة للتطبيق في أي عصر من العصور ، ولأي مجتمع من المجتمعات ، مهما كانت طروفة الإقتصادية والإجتماعية.

وندرس تطور علم المالية العامة في كل من الفكر الإسلامي والفكر المالي الوضعي التقليدي والحديث على التوالي .

١-١-١ في الفكر المالي الإسلامي

١-١-٢ في الفكر المالي الوضعي

أ- في الفكر المالي التقليدي

ب- في الفكر المالي الحديث

١-١-٣ في الفكر المالي الاشتراكي

١-١-١ في الفكر المالي الإسلامي :

يتميز المنهج الإسلامي بأنه يضع الأسس والقواعد التي تحكم تنظيم علاقة الفرد بخالقه ، وتنظيم علاقة الفرد بالمجتمع ، سواء مجتمعه الصغير (الأسرة) أو المجتمع الكبير (الدولة) أو المجتمع الإنساني(العالم)، أي أنه يشمل وضع الأسس الإسلامية للنظام الاجتماعي والنظام الاقتصادي والنظام السياسي .

إن الشرع الإسلامي قد حدد القواعد الأساسية لدور الدولة الإسلامية ، بما في ذلك دورها في مجال المالية العامة . لذا فإن أسس المالية العامة لم تخضع لتغيرات واسعة على مر العصور ، وإنما هي تطبيقات ، أثبتت نجاحها ، تتفق وظروف المجتمعات الاقتصادية والاجتماعية .

إن نشاط الدولة الإسلامية في مجال المالية العامة لا يقتصر على مجرد القيام بالوظائف التقليدية للدولة ، فهي ليست دولة حارسة فحسب ، وإنما يمتد دورها إلى التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لتحقيق مقاصد الشريعة.

ترتب على ذلك أن تكون المالية العامة الإسلامية ، منذ نشأتها ، وهي نشأة الدولة الإسلامية مالية وظيفية ، وليست مالية محايدة ، تعمل على تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والمالية بصورة لم تصل إليها الاقتصاديات الحديثة بعد ، استناداً إلى أساس أصيل هو أن الموارد العامة هي ملكية مشتركة لأفراد مجتمع المسلمين يجب استخدامها فيما يحقق صالحهم جميعاً ، دون استئثار طائفة منهم بها ، تحقيقاً لقوله تعالى ﴿كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾[سورة الحشر ، من الآية رقم٧] . لذا فإن على الدولة الإسلامية أن تعمل على:

- حماية المجتمع بمقوماته الدينية والخلقية والسياسية ، من بغي الأفراد في الداخل أو عدوان الأعداء من الخارج ، مع نشر الدعوة الإسلامية وحمايتها .

- تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة بإقامة الهياكل الأساسية لها ، وضمان الاستخدام الكفؤ للموارد القومية ، مع توفير أفضل الظروف الاقتصادية لهذه التنمية .

- تحقيق التنمية الاجتماعية بضمان حد الكفاية لكل فرد ، وتوفير أكبر قدر من العدالة الاجتماعية ، وارساء مبادئ التكافل الاجتماعي والاقتصادي.

على أن يتم تحديد الأهداف التفصيلية لهذه الأهداف العامة في ضوء المشكلات التي يعانيها المجتمع ، بحيث لا تتناقض فيما بينها ، وتحقق مفهوم مقاصد الشريعة .

وقد سجل العلماء المسلمون سبقهم في مجال المالية العامة في كتب ترجع إلى القرن التاسع الميلادي ، والذي يعرف بمصطلح العصور الوسطى لخلوه من المساهمات الحقيقية للفكر الوضعي .

ومن هذه الكتب الإسلامية :

- كتاب " الخراج " للقاضي أبو يوسف المتوفي سنة ١٨٢هـ وقد ضم -ضمن ما ضم - ثلاثة موضوعات رئيسية هي : الايرادات العامة الإسلامية، والنفقات العامة الإسلامية ، وأخلاقيات النظام المالي في الاقتصاد الإسلامي.

- كتاب " الأموال " للإمام أبو عبيد المتوفي سنة ٢٢٤هـ . وبه كل ما يتعلق بالنظام المالي في الإسلام ؛ حيث ضم دراسة تحليلية للإيرادات العامة الإسلامية ، ودراسة تحليلية للنفقات العامة الإسلامية ، إلى جانب دراسة العقد المالي لجماعة المسلمين ،

والملكيـــة المشـــتركة ، ودراســـة للمحـــددات الاقتصاديـــة ، وللقواعـــد الأخلاقية ، في المالية العامة الإســـلامية . وقـــد بلـــغ مـــن أهميـــة هـــذا الكتاب أنه قيل عنه أنه خير ما أُلف في الفقه الإســـلامي وأجـــوده .

١-١-٢ في الفكـر المـالي الوضعـي :

لقد تطور علم المالية العامة في الفكر المالي الوضعي خـــلال الفكـــر التقليـــدي والفكر الحديث ، فضلاً عن اختلافه في ظل الفكـــر الاشـــتراكي .

أ- في الفكر المالي التقليـــدي : Classical Fiscal Thought

واكب ظهور الماليـــة العامـــة وصـــول المجتمـــع البشـــري إلى نظـــام الإقطاع ، وظهور أنواع كثيرة من النفقـــات العامـــة اللازمـــة لمواجهـــة الحاجات العامة الآخذه في الإزديـــاد ، فبـــدأ التفكـــير في الوســـائل الـــتي يمكن بها تغطية هذه النفقات ومنها نظام الجمـــارك وإخضـــاع الـــثروات والدخول للضرائب ، وإستلزم ذلك تأسيس قواعـــد الماليـــة العامـــة الـــتي تحدد مصادر الإيرادات العامة وأوجه الإنفـــاق العـــام .

وقد إقترنت المالية العامة في هذه الفترة بضرورة تحديد أوجـــه نشـــاط الدولـــة في أضيق نطاق ممكن . فالدولة في ظـــل هـــذا الفكـــر التقليـــدي هـــي الدولـــة الحارسة التي تقوم في مجتمع يؤمن بحرية الفرد ، وبـــالمجهود الخـــاص ، وبتفوقهمـــا المطلق في تحقيق الأهداف العامة . وعلى ذلك فإن نشـــاط الدولـــة يقتصـــر علـــى حماية حقوق الفرد ، مما يجعل دورهـــا ينحصـــر في :

- توفير الأمن الداخلـــي .
- تأمين الدفاع الخـــارجي .

- إقامة العدالة بين النـــاس .

- القيام بالأعمال اللازمة للجماعة والتي يعجز النشـــاط الخـــاص عـــن القيام بها لما تتكلفه من جهد ومال : كإنشاء الطـــرق ، وحفـــر الـــترع ، وشق القنـــوات.

وفي ظل الفكر التقليدي كان دور الماليـــة العامـــة يقتصـــر علـــى توفـــير الإيرادات المالية اللازمة لتغطية النفقـــات التقليديـــة ، دون ســـعي إلى تحقيـــق أي أهداف أخرى إقتصادية كانت أم إجتماعية ، أي ان علـــى الماليـــة العامـــة أن تكون مالية محايدة ، تقتصر على تحقيق الأهـــداف الماليـــة دون غيرهـــا .

على الرغم من ذلك ، فإن الإقتصاديين التقليديـــين لم يســـتطيعوا التفرقـــة بين ما هو مالي وما هو إقتصادي ، نظراً لكـــون الكميـــات الماليـــة كميـــات إقتصادية، مما يستوجب خضـــوع التحليـــل المـــالي للتحليـــل الإقتصـــادي ، وبالتالي لم يتم الفصل بين الدراسات الماليـــة والدراســـات الإقتصاديـــة ، بـــل كانت المالية العامة تابعة لعلم الإقتصاد ، وجزءاً منه ، على يـــد أئمـــة الفكـــر التقليدي الأوائل ، فجاءت دراستهم المالية جزءاً مـــن دراســـتهم الإقتصاديـــة، يفردون لها باباً خاصاً داخل مؤلفاتهم عن علـــم الإقتصـــاد .

فقد خصص آدم سميـــث Adam Smith الجـــزء الخـــامس مـــن كتابـــه "ثروة الأمـــم" ســـنة ١٧٧٦ لدراســـة الماليـــة العامـــة ، حيـــث تنـــاول الإيرادات والنفقات والدين العام ، في ظل تحديـــده لوظـــائف الدولـــة ، كما رآها آنـــذاك .

أما ريكاردو Ricardo فقد أفرد عشرة فصـــول مـــن كتابـــه "مبـــاديء الإقتصاد السياسي والضرائب" الذي نشـــر بعـــد تعديلـــه ســـنة ١٨٢١ ،

لدراسة المالية العامة فتناول فيها المشـــاكل الضريبيـــة .

كما خصص جون ستيوارت ميل J S Mill الجزء الخـــامس مـــن كتابـــه "مباديء الإقتصاد السياسي" الـــذي نشـــر ســـنة ١٨٨٤ لدراســـة الماليـــة العامة، فناقش الجوانب المختلفة للضريبة ثم ناقش مشكلة الديـــن العـــام.

وقد إستمرت دراسة المالية العامة كجزء مـــن الإقتصـــاد السياســـي طـــوال القرن اللاحق لظهور مؤلف آدم سميث ، أي أواخر القرن التاســـع عشـــر .

ب- في الفكر المالي الحديـــث : Modern Fiscal Thought

أدى تعـــرض الحيـــاة الإقتصاديـــة للأزمـــات ، وإنتشـــار البطالـــة ، وإتساع نطاق الحروب ، فضلاً عن التطـــورات الإجتماعيـــة والإقتصاديـــة المختلفة ، ضرورة العدول عن فكـــرة حيـــاد الماليـــة العامـــة ، وخـــروج الدول عن دورها التقليدي كحارسة ، وتدخلهـــا في الحيـــاة الإقتصاديـــة والإجتماعية ، لمواجهة هذه الأزمات والعمـــل علـــى :

- إصلاح سوء توزيع الدخول والثروات في الإقتصـــاد الحـــر.
- العمل على تحقيق التشغيل الكـــامل .
- محاربة التضخم وإرتفاع الأســـعار .
- تحطيم الإحتكـــارات .

بل - تولي الإنتاج في إطار خطة إقتصاديـــة عامـــة .

وقد أيد هذا الإتجاه الحديث ، ما أثبتـــه الواقـــع العملـــي مـــن خطـــأ أسس الفكر التقليدي ، وعدم تحقيـــق قوانـــين الإقتصـــاد الحـــر للتـــوازن التلقائي بين العـــرض والطلـــب ، ممـــا يعـــرض الإقتصـــاد لتقلبـــات

حـــادة ، ويؤدى إلى تعرضه لمشكلة البطالة ، فضلاً عمـــا يـــترتب علـــى تطبيق هذه القوانين من توزيع ظالم للدخـــول والـــثروات .

وقد ترتب على تطـــور دور الدولـــة مـــن دولـــة حارســـة إلى دولـــة متدخلة ، تغير النظرة إلى المالية العامة ، التي تطـــورت مـــن الماليـــة العامـــة المحايدة إلى المالية العامة الوظيفية ، الـــتي تهـــدف إلى إحـــداث تأثـــيرات معنية في الإقتصاد القومـــي .

فلم يعد الغرض مـــن النفقـــات العامـــة مقصـــوراً علـــى الوظـــائف التقليدية ، بل أصبح يشمل بالإضافة إلى ذلك التأثـــير في حجـــم الدخـــل القومي ، وفي كيفية توزيعه بين الطبقات المختلفة ، بمـــا يضمـــن ارتفـــاع مستوى معيشة الطبقات ذات الدخـــول المحـــدودة ، ولم تصبـــح نظريـــة الايرادات العامة مقصورة على تغطية النفقـــات العامـــة ، بـــل أصبحـــت تهدف بالإضافة إلى ذلك ، إلى تحقيق قدر مـــن التقـــارب بـــين الدخـــول والثروات ، أو إلى محاربة التضخم ، أو إلى تكويـــن احتيـــاطي للميزانيـــة. ولم يصبح هدف الميزانية العامة هو ضمان التوازن المـــالي ، بـــل أصبحـــت تهدف إلى تحقيق التوازن الاقتصادي والتـــوازن الاجتمـــاعي.

لقد انعكس هذا التطور في مفهـــوم الماليـــة العامـــة علـــى اســـتقلال الدراسات المالية عن علـــم الاقتصـــاد ، وانتهـــاء فـــترة تبعيتهـــا لعلـــم الاقتصاد، وظهورها كعلم مستقل . وكان أول من نشـــر كتابـــه "الماليـــة العامة" باستبل Bastable في انجلترا سنة١٨٩٢، وتوالى نشـــر كتـــب الماليـــة العامة في فرنسا والولايات المتحدة الأمريكيـــة ، ســـواء في مجـــال معالجـــة موضوع المالية العامة بجملته ، أم في الاهتمـــام بدراســـة جزئيـــة خاصـــة

منه، حيث ظهر بوضوح التركيز على دراسة المسائل الخاصة بالضرائب ، بصورة أعمق من دراسة النفقات العامة .

١-١-٣ في الفكر المالي الاشتراكي :

تولت الدولة الانتاج بنفسها في إطار الخطط التي تضعها ، وأصبح التخطيط المالي أساس الحياة الاقتصادية ، والعمود الفقري لخطة الاقتصاد القومي ، وعليه يتوقف توزيع الدخل القومي واعادة توزيعه واستخدامه ، اي أن الميزانية العامة أصبحت مسؤولة عن تحقيق قرارات الانتاج والتوزيع التي تتخذها الدولة . وتضطلع الدولة بـ :

- انتاج وتوزيع كل السلع والخدمات .
- اذابة الفوارق بين أفراد المجتمع .
- الوصول إلى أعلى درجة من الكفاية الانتاجية والتنمية الاقتصادية .

١-٢ تعريف علم المالية العامة

تأسيساً على ما وقفنا عليه من اختلاف نطاق المالية العامة ودورها، تبعاً لاختلاف الفكر من مجتمع لآخر ، وتبعاً لتطور هذا الفكر داخل المجتمع الواحد من فترة زمنية إلى أخرى ، نجد أكثر من تعريف لعلم المالية العامة . نعمل على دراستها على التوالي :

١-٢-١ في الفكر المالي الإسلامي

١-٢-٢ في الفكر المالي التقليدي

١-٢-٣ في الفكر المالي الحديث

١-٢-١ في الفكر المالي الإسلامي :

يتم تعريف علم المالية العامة في الفكر الإسلامي بأنه " مجموعة المبادئ والأصول العامة الإسلامية التي تحكم النشاط المالي للدولة الإسلامية ، والتي يتم تطبيقها بما يتلاءم مع ظروف الزمان والمكان ، تحقيقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية " .

وهنا يتسع تعريف علم المالية ، ليضيف إلى غرض تحقيق الرفاهية الاقتصادية مختلف مقاصد الشريعة الإسلامية ، ومنها :

- تحقيق مبدأ الاستخلاف وملكية المسلمين المشتركة لموارد المجتمع .

- العمل على تحقيق المصلحة العامة دون الاضرار بالمصالح الخاصة للأفراد وتطبيق مبدأ " لا ضرر ولا ضرار " .

- اتباع مبدأ الأولويات الإسلامية في اشباع الحاجات العامة .

- الالتزام بمبدأ العدالة في فرض الأعباء المالية على الأفراد .

- تحقيق حد الكفاية لكل فرد من أفراد المجتمع المسلم .

وتصبح الموضوعات التي يتناولها علم المالية العامة الإسلامية :

- أنواع الموارد العامة التي حددها الحق سبحانه في القرآن والسنة واجتهادات الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

- أوجه الانفاق العامة المحققة لأعلى مستويات اشباع اقتصادي واجتماعي.

ذلك أن عم المالية العامة في الفكر الإسلامي ، يضمن الوصول إلى

أفضل مستويات اشباع للحاجات العامة ، واستكمال اشباع الحاجات الخاصة لكل فرد في المجتمع ، وتجنب حدوث المشاكل الاجتماعية والاقتصادية ، بما يوفر حالة من الأمان والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي لكل أفراد المجتمع المسلم، حاضراً ومستقبلاً .

١-٢-٢ في الفكر المالي التقليدي :

يتم تعريف المالية العامة في الفكر التقليدي بأنها : " العلم الذي يدرس القواعد والأصول التي تتبعها الدولة للحصول على الموارد اللازمة ، من أجل تغطية النفقات العامة للمرافق التقليدية " .

أي أن المالية العامة هي العلم الذي يدرس توفير الايرادات العامة اللازمة لتغطية النفقات العامة التي تضمن سير المرافق العامة التقليدية التي تضطلع بها الدولة .

يتضح من ذلك أن موضوع علم المالية العامة يتناول :

- أوجه النفقات العامة المتمثلة في الحاجات العامة التقليدية .
- الموارد التي تحصل عليها الدولة لتغطية هذه النفقات .
- تحقيق التوازن المالي للميزانية .

ذلك أن المبرر الوحيد للحصول على الايرادات العامة ، في الفكر المالي التقليدي ، هو تغطية النفقات العامة ، في الحدود التي يسمح بها دور الدولة الحارسة ، ويكون التوازن المالي هو الهدف الأساسي للميزانية .

١-٢-٣ في الفكر المالي الحديث :

يتم تعريف المالية العامة في الفكر الحديث بأنه : " العلم الذي يدرس النفقات العامة والايرادات العامة ، وتوجيهها بغرض تحقيق أهداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية " .

وهنا يتسع التعريف ليضيف إلى غرض تغطية المرافق العامة التقليدية، هدف تحقيق الرفاهية الاقتصادية ، والذي يتمثل في :

- ضمان تخصيص أفضل للموارد القومية لتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي.

- ضمان توزيع أفضل للدخل القومي بين مختلف الفئات الاجتماعية .

- ضمان استغلال أفضل للموارد والطاقات القومية .

وتصبح الموضوعات التي يتناولها علم المالية العامة الحديث :

- أوجه النفقات العامة المتمثلة في الحاجات العامة .

- أنواع الموارد العامة اللازمة لمقابلتها .

- تحقيق أهداف الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية .

ذلك أن علم المالية العامة في الفكر الحديث يبحث أمثل الوسائل لاشباع الحاجات العامة ، واتخاذ التدابير اللازمة لحل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية، والوصول إلى حالة الاستقرار الاقتصادي حاضراً ومستقبلاً .

١-٣ التعريف بالأدوات المالية

Fiscal Instruments

ان نوعية أدوات المالية العامة ودورهـــا يتوقـــف علـــى الفكـــر المـــالي الذي تطبق فيه ، فضلاً عن قاعدة الأولوية المتبعـــة فيـــه ، ونـــدرس هـــذه الأدوات في كل من الفكر المالي الإسلامي والفكر الإســـــلامي الوضعـــي.

١-٣-١ في الفكر المـــالي الإســـلامي

١-٣-٢ في الفكر المالي الوضعـــــي

١-٣-١ في الفكـر المـالي الإسـلامي.

يفرض الشرع الإسلامي علـــى المســـلمين وأفـــراد المجتمـــع المســـلم في الأحوال العادية أعباء مالية تُدفع إلى ولي الأمر - أو مـــن ينوبـــه - كمـــا أن للدولة الإسلامية أن تحصل على ايرادات مقـــابل مـــا تقـــوم بـــه مـــن نفقات عامة هي ملكية مشتركة لجميع المســـلمين ، فضـــلاً عمـــا أجـــازه الشرع من لجوء ولاة الأمور إلى فرض أعباء مالية تواجه بهـــا الدولـــة مـــا يمر به مجتمع المسلمين من ظروف اســـــتثنائية .

وتتكون هذه المصادر العامة أساســـاً مـــن حصيلـــة الزكـــاة والغنـــائم والفيء ويشمل ايرادات أمـــــلاك الدولـــة والخـــراج والجزيـــة والعشـــور والتوظيف ومال الضوائع والتركات الـــتي لا وارث لهـــا .

وتعرف هذه المصادر بـــ " **الايرادات العامـــة الإســـلامية** " .

إن اشباع الحاجـــات العامـــة في الفكـــر المـــالي الإســـلامي . وهـــي

الحاجات الجماعية التي على الدولة الإسلامية القيام باشباعها - يتطلب أن تنفق الدولة ما تجمّع في بيت مال المسلمين من ايرادات عامة لاشباع هذه الحاجات ، مع الالتزام بتطبيق مبدأ الأولويات الإسلامية .

ويقوم النظام المالي على أساس قاعدة تخصيص الايرادات العامة ، حيث تخصص أنواع معينة من هذه الايرادات لاشباع أنواع محددة من الحاجات العامة ، فلا يجوز توجيهه إلى اشباع أنواع أخرى غير تلك التي حددها الحق سبحانه جمعاً وحصراً كما هو الحال في فريضة الزكاة ، أو التي حددها في كتابه الكريم كما هو الحال بالنسبة للأخماس ، على أن تترك الموارد الأخرى لاجتهاد ولي أمر المسلمين وحسن تطبيقه للأسس المالية الشرعية في ظل الظروف التي يعيشها المجتمع المسلم.

ويعرف ما تنفقه الدولة في هذه المصارف جميعاً بـ "**النفقات العامة الإسلامية**" .

ومن النفقات العامة الإسلامية والايرادات العامة الإسلامية تتكون "**الموازنة العامة الإسلامية**" التي تبين انفاق الايرادات العامة الإسلامية في الأوجه المخصصة لها ، خلال فترة مستقبلة (سنة مالية) ، مع الأخذ في الاعتبار تطبيق مبدأ الأولويات الإسلامية ، بحيث تدرج من الضروريات إلى الحاجيات إلى الكماليات ، وفقاً لحدود التشريعة الإسلامية .

ويتضح هنا اتباع مبدأ أولوية الايرادات العامة على النفقات العامة

في المالية العامة الإسلامية ، خلافاً للمبدأ المطلق في المالية العامة الوضعية ، حيث يعمل ولي أمر المسلمين ، ومن يعاونه على تحديد مجالات انفاق الايرادات العامة ، وفق مبدأ الأولويات الإسلامية حلال العام .

١-٣-٢ في الفكر المالي الوضعي

إن اشباع الحاجات العامة ، وهي الحاجات الجماعية التي تضطلع الدولة باشباعها ، يتطلب أن تقوم الدولة بالانفاق للحصول على السلع والخدمات اللازمة لهذا الاشباع .

ويتم ذلك عن طريق دخول تحويلية اجتماعية ، لمساعدة الطبقات الفقيرة ، مثل اعانات البطالة والمرض والعجز والشيخوخة والغلاء .

كما قد تقوم الدولة بتقديم دخول تحويلية اقتصادية لتحقيق أغراض اقتصادية ، مثل الاعانات المقدمة لبعض المشروعات ، او لبعض فروع الانتاج بغرض رفع معدلات ربحها ، رغبة في زيادة الانتاج ، وهو ما يعرف " بدعم الانتاج " ، أو بعرض تخفيض أثمان منتجاتها رغبة في زيادة تصريفها ، وهو ما يعرف "بدعم الاستهلاك".

إلا أن القاعدة العامة في الدول الحديثة هي أن تحصل الدولة على الأموال والخدمات اللازمة لاشباع الحاجات العامة عن طريق شرائها نقداً .

ويعرف ما قد تدفعه الدولة من دخول تحويلية ونقدية بـ "النفقات العامة" Public Expenditures .

إن القيام بهذه النفقات العامة يتطلب حصول الدولة على المبالغ اللازمة

لتغطيتها ، وهي تحصل على هذه المبالغ من الداخل أو من الخارج .

وتتكون هذه الدخول العامة أساساً من ايرادات أملاك الدولة والضرائب والرسوم والاصدار النقدي الجديد والقروض الداخلية والخارجية والاعانات الداخلية والخارجية .

وتختلف الأهمية النسبية لهذه المصادر من دولة إلى أخرى تبعاً لنظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي ، وتبعاً لدرجة النمو التي حققها الاقتصاد القومي . وكذلك بالنسبة للدولة الواحدة من وقت لآخر ، تبعاً لما تمر به من ظروف اجتماعية واقتصادية .

وقد اصطلح على تسمية هذه المصادر بـ"**الايرادات العامة**" **Public Revenues**.

إن المالية العامة لا تتوقف عند دراسة الايرادات العامة والنفقات العامة ، كل على حدة ، وإنما يجب دراسة الموازنة بين تقدير كل من النفقات العامة والايرادات العامة اللازمة لتغطيتها خلال العام ، وفق المبادئ التي تقررها المالية .

وتعرف هذه الموازنة بين الايرادات العامة والنفقات العامة "**بالميزانية العامة**" **Public Budget** .

الخلاصة

علم المالية العامة

- تطور علم المالية العامة : الماليـــة العامـــة الإســـلامية منذ نشأتها هي مالية وظيفية ، وليست ماليـــة محـــايدة .

- المالية العامة الوضعيـــة في الفكـــر المـــالي التقليـــدي اقترنت بتحديد أوجه نشـــاط الدولـــة في أضيـــق نطـــاق ممكن ، وهو نطاق الدولة الحارســـة أي أن الماليـــة العامـــة تكون مالية محايدة، أما في الفكر المـــالي الحديـــث ، فـــإن الدولـــة أصبحـــت متدخلـــة في الحيـــاة الاقتصاديـــة والاجتماعية ، وأصبحت المالية العامـــة ماليـــة وظيفيـــة ، وفي الفكر المالي الاشـــتراكي أصبحـــت الميزانيـــة العامـــة مسؤولة عن تحقيق قرارات الانتاج والتوزيـــع في الدولـــة.

- تعريـــف علـــم الماليـــة العامـــة في الفكـــر المـــالي الإسلامي : هـــو مجمـــوع المبـــادئ والأصـــول العامـــة الإسلامية التي تحكم النشاط المـــالي للدولـــة الإســـلامية ، والتي يتم تطبيقها بما يتلاءم مع ظروف الزمـــان والمكـــان تحقيقاً لمقاصد الشريعة الإســـلامية.

- في الفكر المالي التقليدي : هو العلم الـــذي يـــدرس القواعد والأصول التي تتبعهـــا الدولـــة للحصـــول علـــى الموارد اللازمة من أجل تغطية النفقـــات العامـــة للمرافـــق التقليدية .

– في الفكر المالي الحديث : هو العلم الذي يدرس النفقات العامة والايرادات العامة وتوجيهها بغرض تحقيق أهداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .
– الأدوات المالية في المالية العامة الإسلامية هي الايرادات العامة الإسلامية التي يتم تخصيصها في النفقات العامة الإسلامية ، وتتكون منهما معاً الموازنة العامة الإسلامية . – أما الأدوات المالية في المالية العامة الوضعية فهي النفقات العامة والموارد اللازمة لتغطيتها وهي الايرادات العامة وتعرف الموازنة بين الايرادات العامة والنفقات العامة بالميزانية العامة .

أسئلة مراجعة الباب :

١- يرجع تطور علم المالية العامة إلى مجموعة من العوامل تتفاعل فيما بينها . ناقش.

٢- يعكس تعريف علم المالية العامة أهدافها . ناقش بالاشارة إلى تعريف المالية العامة في الفكر المالي الإسلامي والفكر المالي الوضعي التقليدي والحديث .

٣- بين أي العبارات الصحيحة وأيها خاطئة ولماذا ..؟

- المالية العامة الإسلامية مالية محايدة .
- المالية العامة الوضعية التقليدية مالية محايدة .
- المالية العامة الإسلامية مالية وظيفية .
- المالية العامة الوضعية الحديثة مالية متدخلة .
- المالية العامة الوضعية الحديثة مالية محايدة .

٤- تخصيص الايرادات العامة يقضي تطبيق مبدأ أولوية الايرادات العامة على النفقات العامة . ناقش .

قراءات مختارة :

- أبو إسحاق الشاطبي : الموافقات في أصول الشريعة ، دار المعرفة للطباعة والنشر، لبنان ، ب ت .

- أبو عبيد القاسم بن سلام : الأموال ، مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر ، القاهرة ، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .

- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم : كتاب الخراج ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان ، ب ت .

- يحيى بن آدم القرشي : كتاب الخراج ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت، لبنان ، ب ت .

الباب الثاني : الإيرادات العامة

الباب الثاني

الإيرادات العامة

يتبع النظام المالي الإسلامي مبدأ أولوية الايرادات العامة على النفقات العامة، بينما تلجأ السلطة الحاكمة في النظام الوضعي إلى الحصول على موافقة ممثلي الشعب على النفقات العامة المحددة لميزانية العام المقبل ، وتحدد بناء على ذلك الايرادات العامة اللازمة لتغطيتها .

وقد تطورت أنواع وكميات الايرادات العامة بتطور الدولة وظروف المجتمع المختلفة ، ويعمل الفكر المالي على تقسيمها وفق مبادئ محددة ، وتحديد أنسب أنواع الايرادات القادرة على احداث الآثار الاقتصادية المطلوبة ، مع مراعاة المبادئ والأسس التي يعتنقها النظام المالي .

وندرس في هذا الباب :

الفصل الأول : تطور الإيرادات العامة .

الفصل الثاني : تقسيم الإيرادات العامة .

الفصل الثالث : أنواع الإيرادات العامة .

وذلك في كل من المالية العامة الإسلامية ، والمالية العامة الوضعية على التوالي.

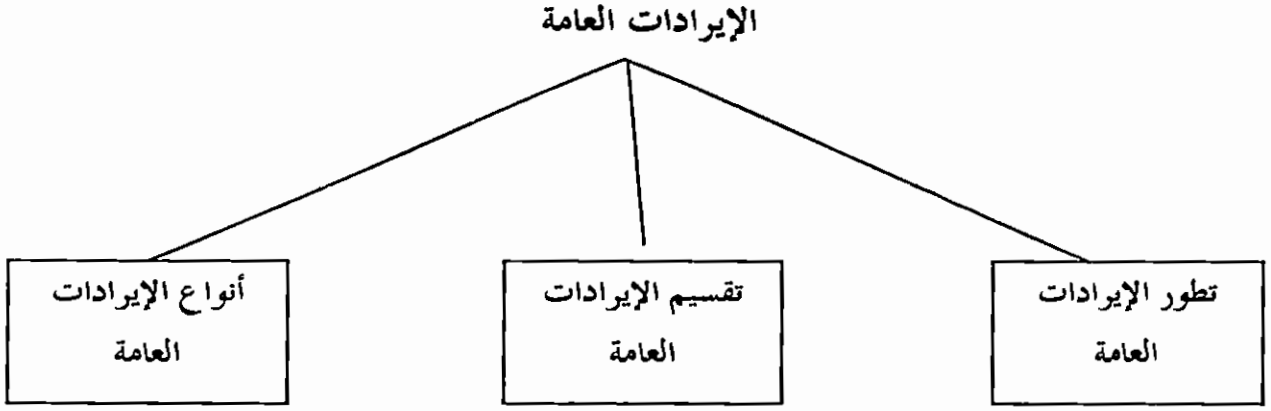
الإيرادات العامة
تطور الإيرادات العامة
تقسيم الإيرادات العامة
أنواع الإيرادات العامة

الفصل الأول

تطور الإيرادات العامة

الفصل الأول

تطور الإيرادات العامة

إن الوضع الحالي للإيرادات العامة في النظام المالي الإسلامي والنظام المالي الوضعي ، هو نتيجة لتطور دور الدولة في مواجهة ما يتعرض له المجتمع من مشكلات ناجمة عن إتساع المساحة ، وزيادة عدد السكان ، وتطور كيفية تحقيق الأهداف الإقتصادية والإجتماعية في ظل أوضاع المجتمعات المتغيرة . وقد إستتبع ذلك تطوراً في أنواع الإيرادات العامة ، فضلاً عن تطور حصيلة كل من هذه الأنواع ، وتغير أهميته النسبية ، بل وتطور مكونات المورد العام نفسه .

في النظم المالية الإسلامية ، حددت الشريعة الإسلامية أنواع الإيرادات العامة تحديداً مفصلاً في الجزء الأكبر منها ، وإستكمل الخلفاء الراشدون هذه الأنواع بما يتفق واتساع رقعة الدولة الإسلامية ، وزيادة عدد رعاياها ، لذا كان التطور الأكبر هو في حصيلة كل نوع من هذه الأنواع ، ومدى إلتزام أولياء الأمور في الدولة الإسلامية بالأنواع المفروضة أو الإبتعاد عنها .

أما في النظم المالية الوضعية ، فقد صاحب تطور الإيرادات العامة على مدى فترة طويلة من الزمن ، تغير الأهمية النسبية لأنواع الإيرادات العامة ، فضلاً عما شاهدته من تزايد وتنوع هذه الإيرادات ، وتطور حصيلة كل نوع من هذه الأنواع ، بالإضافة إلى تطور مكونات المورد العام نفسه .

وندرس تطور الإيرادات العامة في كل من :

١ - المالية العامة الإسلامية .

٢ - المالية العامة الوضعية .

تطور الإيرادات العامة

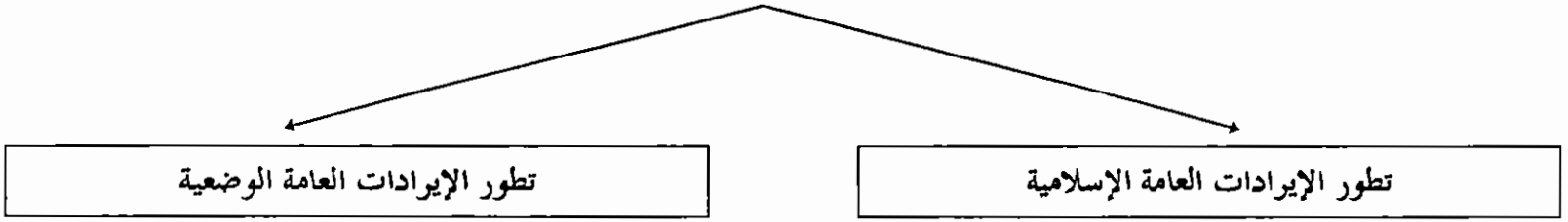

- في عهد الرسول
- في عهد الخلفاء الراشدين
- في العصر الأموي
- في عهد الخليفة الخامس
- في العصر العباسي

- في العصور الوسطى
- في القرن الرابع عشر
- في القرن السادس عشر
- في القرن العشرين
- في المرحلة الاشتراكية

١-١ تطور الإيرادات العامة الإسلامية

شهدت الإيرادات العامة منذ بداية العصر الإسلامي التطـــورات التاليـــة:

١-١-١ في عهد الرســـول ﷺ

١-١-٢ في عهد الخلفاء الراشـــدين

١-١-٣ في العصر الأمـــوي

١-١-٤ في عهد الخليفة الخـــامس

١-١-٥ في العصر العباســـي

١-١-٦ في العصر الحديـــث

١-١-١ في عـهد الرســول ﷺ :

لم يكن للدولة قبل الهجرة نظام مالي محدد . بل كـــانت إيـــرادات الدولـــة في تلك الفترة تتمثل في تلك الأموال التي يجود بها الصحابـــة للإنفـــاق منـــها علي فقراء المسلمين ، او لسد بعض الحاجـــات الضروريـــة .

فلما هاجر الرســـول ﷺ إلى المدينـــة ، وتكونـــت الدولـــة الإســـلامية ، فرض الله سبحانه وتعالى الزكاة علـــى أمـــوال المســـلمين في الســـنة الثانيـــة للهجرة ، لتكون أول إيراد منتظم للدولة الإسلامية تستعين بـــه علـــى قضـــاء مصالحـها .

ثم أتى المورد الثاني من موارد الإيـــرادات العامـــة في عـــهد الرســـول ﷺ وهو خمس الغنـــائم .

ثم أتى المورد الثالث وهو الفـــيء .

ثم أتى المورد الرابع وهو الجزيـــة .

١-١-٢ في عـهد الخلفـاء الراشـدين :

- في عهد الخليفة الأول أبو **بكـــر الصديـــق** رضـــى الله عنـــه : ظلـــت الإيرادات العامة الإسلامية هي نفسها التي كانت في عـــــهد الرســـول ﷺ .

- في عـــهد الخليفـــة الثـــاني عمـــر بـــن الخطـــاب : زادت الإيـــرادات العامـــــة وتنوعت، فبالإضافة إلى المـــوارد العامـــة الســـابقة فـــرض عمـــر رضي الله عنـــه :

. الخراج علي الأراضي التي تركت لأهلـــها صلحـــاً نظـــير دفـــع خـــراج يؤدى إلى بيت المال ، كما كان يفرض الخـــــراج علـــى أرض المـــوات الـــتي أحياها الذمي وداره التي إتخذها بســـتاناً ، وكذلـــك علـــى أرض الغيمـــة إذا حصل عليها بسبب إشتراكه في القتال مـــع المســـلمين .

. العشور على الذين يمـــرون بتجـــارتهم علـــى الحـــدود الإســـلامية . وتم فرضها بمقادير محددة مختلفة على سلع كل تاجر مسلم وذمـــــي وحـــربي.

- وفي عهد **عمر بن الخطـــاب** زادت إيـــرادات أمـــلاك الدولـــة زيـــادة كبيرة نتيجة لإتساع الفتوح الإســـــلامية .

- في عهد الخليفة الثالث **عثمان بن عفـــان** : زادت الإيـــرادات العامـــة ، خاصة من الخراج والجزية ، مما جعله يعـــهد إلى أصحـــاب الأمـــوال إخـــراج زكاة أموالهم الباطنة بأنفســـــهم .

كما أقطع عثمان القطائع من أرض العراق التي كـــــانت لكســـرى وأهـــل بيته ، وإشترط على من أقطعها له أن يأخذ منه حـــق الفـــيء .

- في عهد الخليفة الرابع **علي بن أبي طالب** : إستمر النظام المالي على ما كان سائداً في عهد عمر بن الخطاب .

١-١-٣ في العصر الأموي :

بقى النظام المالي كما كان في عهد الخلفاء الراشدين ، إلا أن هذا العصر تميز بكثرة تكوين أسرة بني أمية للضياع .

١-١-٤ في عهد الخليفة الخامس عمر بن عبد العزيز :

عمل على إصلاح النظام المالي فبادر برد الحقوق إلى أصحابها :

. رد عمر بن عبد العزيز ما في يده من قطائع ورثها عن أبائه ، وأخذ ما في أيدي أهل بيته منها .

. رد الجزية عمن أسلم .

. أمر بإلغاء هدايا النيروز والمهرجان والزيادات في الخراج التي كانت تؤخذ في العهود السابقة عليه .

وقد اشتهر عهده بوفرة الإيرادات العامة وتحقيقها لحد الغنى لكل أفراد المجتمع.

١-١-٥- في العصر العباسي :

بقى النظام المالي على ما هو عليه ، وأجرى بعض الخلفاء العباسيين بعض الإصلاحات في هذا النظام :

. منع أبو **جعفر المنصور** تحويل الأراضي الخراجية إلى عشورية .

. أحل **الخليفة المهدي** نظام المقاسمة (نسبة معينة من المحصول) محل

نظام المساحة (نسبة ثابتة ترتبط بمساحة محددة من الأرض) في الخراج .

. إهتم **الخليفة هارون الرشيد** بموارد الدولة إهتماماً عظيماً ، فأمر الفقيه القاضي أبا يوسف - صاحب الإمام أبي حنيفة - أن يكتب كتاباً يبين فيه الطريقه المثلى لتنظيم جبايا موارد بيت المال .

. قام **الخليفة المأمون** بإنقاص الخراج على أهل خرسان وعلى أهل السواد .

. قام **الخليفة المتوكل** بتعديل مواعيد الخراج بما يناسب أصحاب الأراضي .

إلا إن العهد العباسي شهد إنتشار ظواهر مالية لا تتفق والشرع الإسلامي ، مثل كثرة الضياع واقطاع الأراضي إلى الخواص ، وقد عارض أبو يوسف هذه الممارسات في كتابه إلى هارون الرشيد .

١-١-٦ في العصر الحديث :

تداخلت العوامل المختلفة في المالية العامة للدول الإسلامية ، فزادت فيها الضرائب بأنواعها ، إلا أن الزكاة كفريضة دينية فرضت نفسها كأحد أهم الايرادات العامة الإسلامية ، وان لم تقم الدول بادارتها في بيت مال مستقل ، مما كان له أثره في استمرار تفرد مالية هذه الدولة . وتعمل معظم الدول الإسلامية على القيام بادارة هذا الايراد العام المتميز ، سواء في صورة اجبارية أو اختيارية ، والعمل على تصحيح نظامها المالي

للابقاء على تميزه وتفـــرده .

نخلص من ذلك إلى أن تطور الإيرادات العامة الإسلامية قـــد شمـــل :

- زيادة حصيلة الأنواع المختلفة لهذه المـــوارد العامـــة .

- إحتفاظ كل مورد باهميته النسبية ، حيث إحتفظـــت الزكـــاة بالمكانـــة الأولى بين هذه الموارد ، وهي الفريضة الإسلامية التي جـــاء تشـــريعها محـــدداً في أيات القرآن الكريم ، وفصلتها السنة النبويـــة الشـــريفة .

- مرونة إضافة موارد عامة أخرى تتفـــق وظـــروف المجتمـــع المتطـــور ، كما حدث في عهد عمر بن الخطـــاب ، شـــريطة أن تظـــل داخـــل الإطـــار العام للمالية الإســـلامية .

- تصحيح ما يعتري النظام المالي الإسلامي من تجـــاوزات للإبقـــاء علـــى فعاليته المتمـــيزة.

١-٢ تطور الإيرادات العامة الوضعية

إن تتبع الإيرادات العامة في المجتمعات الوضعية يبـــين مـــا لحـــق بهـــا مـــن تطورات عبر العصور المختلفة ، وندرس ذلك علـــى التـــوالي :

١-٢-١ في العصور الوســـطى

١-٢-٢ في القرن الرابع عشـــر

١-٢-٣ في القرن السادس عشـــر

١-٢-٤ في القرن العشـــرين

١-٢-٥ في المرحلة الاشـــتراكية

١-٢-١ في العصور الوسطى :

كان الإيراد العام الأساسي يتمثل في إيراد دومين الدولة، أي إيراد أملاك الدولة المختلطة بأملاك الملك او أمير المقاطعة ، ذلك أن الملوك مع بدء عهود الاقطاع في أوروبا الغربية ، كانوا قد نزلوا لأمراء الاقطاع عن حق فرض الضرائب ، فلم يكن من الممكن الالتجاء إليها في هذه العهود إلا بصفة استثنائية ، حيث لم تكن الضريبة إلا مجرد " هبة " و " مشاركة " أو "معونة" يطلبها الملك من سادة الاقطاع أو الكنيسة أو المدن الممتازة ، في وقت الحرب لحماية الدولة ، أو لحماية الكنيسة . أي أنها لم تكن من طبيعة اجبارية ، بل كانت من طبيعة اختيارية ، يحصل عليها الملك بموافقة دافعيها ، وعن طريق اتفاقات خاصة بينه وبينهم .

١-٢-٢ في القرن الرابع عشر :

ظهر ، بصورة أوضح ، عدم كفاية دخل الدومين لتغطية نفقات الدولة المتزايدة بسبب زيادة نفقات القصور ، ونمو الجهاز الاداري وتكون الجيوش الحديثة بسبب الحروب الكبيرة ، وقد حمل ذلك الملك على الالتجاء إلى الحصول على الضرائب من الشعب ، وكانت تؤخذ في شكل اعانات وبموافقة مجالس الشعب لمدة سنة واحدة ، حتى تلزم الملك حسن استخدامها ، وتجبره على دعوتها بصفة دورية ، وكثيراً ما كانت تفرض لها شروطاً محددة ، لضمان انفاقها في الغرض الممنوحة من أجله .

١-٢-٣ في القرن السادس عشر :

أصبحت مجالس الشعب تقر فرض الملك للضرائب لمدة غير محددة ،

ثم سلمت للدولة بحق فرض الضرائب ، وأصبحت هذه عملاً من أعمال السيادة ، وتخلصت من صفة المعونة ومن الطبيعة الاختيارية ، حتى تحولت من مجرد ايراد تكميلي إلى المورد العادي للدولة ، شأنها في ذلك شأن الدومين ، بل أصبحت أكثر حصيلة معه .

١-٢-٤ في القرن العشرين :

زادت النفقات العامة بسبب الحروب الكبيرة فإضطرت الدولة إلى البحث عن موارد أخرى ، فكان أن تعددت أشكال الدومين ، وتضاعفت أنواع الضرائب ، فضلاً عن توسع الدولة في الإلتجاء إلى القروض العامة ، ثم الاصدار النقدي بعد ذلك ، كإجراء إستثنائى ، ولكن سرعان ما أصبحت هذه القروض من الموارد المنتظمة للدولة .

١-٢-٥ في المرحلة الإشتراكية :

اتسعت أملاك الدولة ، فاسترد دخل الدومين أهميته بصفته مصدراً للإيرادات العامة ، وتعددت أنواعه ، وتغيرت خصائصه ، مع زيادة قوة التيار الإشتراكي ، والتوسع في سياسة التأميم ، وإضطراد ملكية الدولة لوسائل الإنتاج .

نخلص من ذلك إلى أن تطور الإيرادات العامة الوضعية شمل :

- زيادة حصيلة الإيرادات العامة لمواجهة زيادة النفقات العامة .

- تغير الأهمية النسبية للموارد العامة ، وفق تطور السلطة المسيطرة على المجتمع .

- تحول الإيرادات الإستثنائية إلى إيرادات أساسية تحت ضغط زيادة النفقات العامة الواجب تغطيتها .

- تغير تكوين المورد الواحد مع تطور الزمن .

الفصل الثاني

تقسيم الإيرادات العامة

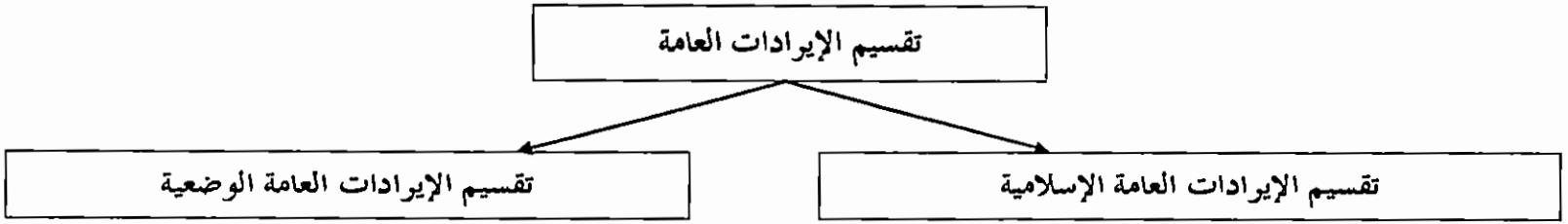
تقسيم الإيرادات العامة
تقسيم الإيرادات العامة الإسلامية
تقسيم الإيرادات العامة الوضعية
– ايرادات أصلية وايرادات اجتهادية
– ايرادات اجبارية وايرادات اختيارية
– ايرادات سيادية وايرادات شبيهة بايراد القطاع الخاص
– ايرادات دورية وايرادات غير دورية
– ايرادات أصيلة وايرادات مشتقة
– ايرادات اجبارية وايرادات اختيارية
– ايرادات سيادية وايرادات شبيهة بالقطاع الخاص
– ايرادات عادية وايرادات غير عادية

الفصل الثاني

تقسيم الإيرادات العامة

يهتم الباحثون في المالية العامة الإسلامية والمالية العامة الوضعية بوضع تقسيمات علمية متجانسة للإيرادات العامة ، وفق معايير مشتركة : شرعية وقانونية وإقتصادية ومالية ، تسهيلاً لدراستها وبيان خصائصها المشتركة .

وندرس هذه التقسيمات في كل من :

١- المالية العامة الإسلامية .

٢- المالية العامة الوضعية .

٢-١ تقسيم الإيرادات العامة الإسلامية

يقوم الباحثون في المالة العامة الإسلامية - بتقسيم الإيرادات العامة إلى تقسيمات أربعة هي :

٢-١-١ التقسيم إلى إيرادات أصلية و إيرادات إجتهادية :

تعتبر الإيرادات الأصلية ، تلك التي جاء تحديدها من الحق سبحانه كالزكاة بأنواعها ودخل أملاك الدولة والغنائم والجزية والفيء ، فقد بينت الآيات الكريمة فرضية الزكاة في أموال المسلمين القادرين ، وحددت نصيب بيت مال المسلمين من الغنائم التي يستولون عليها من الأعداء بعد قهرهم والتغلب عليهم ، كما أكدت ضرورة تحصيل الدولة

المسلمة للجزية من غير المسلمين المقيمين بديـــار الإســـلام .

أما الإيرادات الإجتهادية ، فـــهي تلـــك الـــتي يســـنها ولاة المســـلمين في حدود المباديء المالية الإسلامية ، ومن ذلك فرض الخليفة الثـــاني عمـــر بـــن الخطاب لعشور التجارة والخراج ، بالإضافـــة إلى إمكانيـــة لجـــوء ولي الأمـــر إلى التوظيف في حالة تعرض المجتمع لظروف إستثنائية ، وخلـــو بيـــت المـــال المسلمين من الموارد الماليـــة .

ويبين هذا التقسيم إن جميع الإيرادات العامة تقـــع داخـــل إطـــار مبـــاديء المالية العامة الإسلامية ، ولا تخـــرج عـــن هـــذه المبـــاديء ســـواء أكـــانت إيرادات شرعية أو نتيجة الإلتجاء إلى أسس الإجتـــهاد الشـــرعية .

٢-١-٢ التقسيم إلى إيـرادات إجباريـة وإيـرادات إختياريـة :

يعتمد هذا التقسيم على ســـلطة الدولـــة الإســـلامية في الحصـــول علـــى الإيرادات، فالدولة تحصل على الإيرادات الإجبارية بحكـــم ســـيادتها المعـــترف بها على إقليمها ورعاياها ، وذلك مثل الزكاة والجزيـــة والعشـــور والخـــراج والغنائم والتوظيف ، فلها أن تحصلها جبراً من الأفـــراد الذيـــن تتوافـــر فيـــهم شروط هذه الإيـــرادات .

أما الإيرادات الإختيارية فهي التي تحصـــل عليـــها الدولـــة مـــن الأفـــراد طواعية كالقروض العامة وثمن بيع منتجات الدولة الزراعيـــة والمعدنيـــة .

ويبين هذا التقسيم أن الغالبية العظمى مـــن الإيـــرادات العامـــة الإســـلامية يقع تحت سلطة الدولة مما يتيح لها الإضطلاع بمســـؤولياتها كاملـــة في تحقيـــق مجتمع الكفاية ، نظراً لوفرة وتعدد أنـــواع الإيـــرادات العامـــة الـــتي تســـيطر على تحصيلها سواء في الظروف العاديـــة أو الإســـتثنائية .

٢-١-٣ التقسيم إلى إيرادات سيادية وإيرادات شبيهة بإيرادات القطاع الخاص:

الإيرادات السيادية هي التي تحصل عليها الدولة بصفتها ، والتي لا يمكن أن يقوم بها الأفراد ، كالزكاة بأنواعها والغنائم والخراج والجزية والفيء وعشور التجارة والتوظيف والضوائع والتركات التي لا وارث لها .

أما الإيرادات الشبيهة بإيرادات القطاع الخاص فهي التي تحصل عليها الدولة من نشاطها في إستثمار ملكية المسلمين العامة من مزارع وغابات ومناجم ومحاجر ومصادر مياه .

ويكون هذا التقسيم واضحاً في المالية الإسلامية حيث لا يتوقع إستخدام السلطة السيادية للدولة في تحديد أثمان إحتكارية لمنتجاتها ، نظراً لتحريم مباديء الإقتصاد الإسلامي للإحتكار بكافة صوره .

٢-١-٤ التقسيم إلى إيرادات دورية وإيرادات غير دورية:

الإيرادات الدورية هي التي تتميز بإنتظام ودورية الانسياب سنوياً إلى بيت مال المسلمين ، كالزكاة والخراج والجزية وعشور التجارة ، فهي إيرادات مفروضة على أصول دائمة التواجد بالمجتمع .

أما الإيرادات غير الدورية فهي إيرادات ليست سنوية ، فلا تتسم بالانتظام والدورية ، نظراً لعدم إمكان توقعها أو توقع حجمها سلفاً كالغنائم والفيء وزكاة الركاز والتوظيف والتركات التي لا وارث لها والضوائع واللقطة .

وعادة ما تكون الإيرادات الإسلامية الدورية وفيرة الحصيلة ، بحيث

تكفي لقيام الدولة بمسؤوليتها في تحقيق مقاصد الشـــريعة ، وتســـهم المـــوارد غير الدورية في مواجهة ما قد يطرأ على المجتمع من ظـــروف إســـتثنائية .

٢-٢ تقسيم الإيرادات العامة الوضعية

يقســـم البـــاحثون في الماليـــة العامـــة الوضعيـــة الإيـــرادات العامـــة إلى تقسيمات أربعة هـــي:

٢-٢-١ التقسـيم إلى إيـرادات أصليـة وإيـرادات مشـتقة :

الإيرادات الأصلية هي تلك التي تحصل عليها الدولـــة مباشـــرة باعتبارهـــا شخص قانوني له حق التملك ، وأهم هذه الإيرادات دخل أمـــلاك الدولـــة.

أما الإيرادات المشتقة فهي التي تحصل عليها الدولة عـــن طريـــق اقتطاعـــها من دخول الأفراد ، ومن ذلك الضرائب والرسوم والقـــروض العامـــة .

وتعود هذه التفرقة إلى العصور الوسطى حيـــث كـــانت إيـــرادات أمـــلاك الدولة تمثل المـــورد الأساســـي لتغطيـــة النفقـــات العامـــة ، وأدى اســـترداد السلطات المركزية لحقها في فرض الضرائب إلى اعتبارهـــا إيـــرادات مشـــتقة، ومثلها الرسوم والقروض العامـــة .

٢-٢-٢ التقســـيم إلى إيـــرادات إجباريـــة وإيـــرادات اختياريـــة :

يعرف هذا التقسيم بالتقسيم القانوني لأنه يعتمد علـــى اســـتعمال الدولـــة لسلطتها في الحصول على الإيرادات العامـــة الـــتي تحتـــاج إليـــها ، أو عـــدم استعمالها . والإيرادات الإجبارية تعتمـــد علـــى فكـــرة الإكـــراه أو الجـــبر ،

حيث تفرضها الدولة وتجبيها بحكم سيادتها على إقليمها ورعاياها ، وذلك مثل الضرائب والرسوم والقروض الإجبارية .

أما الإيرادات الإختيارية ، فتحصل عليها الدولة بإعتبارها شخصاً قانونياً ، يلتزم بأساليب الأفراد في الحصول على الموارد ، وذلك مثل حصيلة القروض الإختيارية وإيرادات أملاك الدولة والمنح والإعانات .

ويتطلب الإعتماد على فكرة الجبر أو الإكراه ، ضرورة بحث الدولة عن معايير عادلة لتوزيع الأعباء العامة على الأفراد لتفادي التذمر أو الظلم الذي قد يحيق بهم.

ويؤخذ على هذا التقسيم :

- عدم وضوح فكرة الاكراه أو الجبر . فإذا فسر الاكراه بالاكراه القانوني فقط خرجت الضرائب غير المباشرة والرسوم من نطاق الإيرادات الاجبارية لما يتمتع به المستهلك من حرية شراء السلع والخدمات موضوع الضريبة أو الرسم. أما إذا فسر الاكراه بأنه يشمل كذلك حالات الاكراه الفعلي ، نتيجة الحاجة إلى السلعة أو الخدمة المعينة ، دخلت الضرائب غير المباشرة والرسوم وأثمان المشروعات الاحتكارية في نطاق الإيرادات الاجبارية .

- عدم وجود فوارق واضحة بين نوعي التقسيم مما يؤدي إلى وجود بعض مصادر الإيرادات لا تندرج تحت أحد القسمين مثل إيرادات أملاك الدولة ذات الطابع الاحتكاري ، والاصدار الجديد .

٢-٢-٣ التقسيم إلى إيرادات سيادية وإيرادات شبيهة بإيرادات القطاع الخاص :

وهو التقسيم الذي يعتمد على معيار نسبة النفع العام إلى النفع الخاص. فإذا كانت الإيرادات لا تحقق إلا نفعاً عاماً كانت من الموارد السيادية ، وكانت متعلقة بالاقتصاد العام كالضرائب والرسوم ، والقروض الاجبارية والاصدار النقدي الجديد وما يؤول إلى الدولة من أموال لا وارث لها .

أما إذا كانت الإيرادات لا تحقق إلا نفعاً خاصاً كانت من الإيرادات الشبيهة بإيرادات القطاع الخاص ، والتي تحصل عليها الدولة من ممارسة نشاط زراعي أو صناعي أو تجاري ، مثل دخل الدومين او إيراد الاستغلالات الزراعية والصناعية والتجارية التي تملكها أجهزة الدولة ، والقروض الاختيارية والهبات.

ويؤخذ على هذا التقسيم :

- صعوبة تحديد أثمان السلع والخدمات التي تقدمها الدولة بعيداً عن سلطتها السيادية ، مما قد يجعلها تخضع لسياسة مالية احتكارية ترفع هذه الأثمان عن تلك التي يفرضها القطاع الخاص ، مما يعني تضمينها ضريبة مستترة .

٢-٢-٤ التقسيم إلى إيرادات عادية وإيرادات غير عادية:

يعرف هذا التقسيم بالتقسيم المالي ، لأنه يهتم بالتفرقة بين الموارد العامة العادية والموارد العامة غير العادية لتقابل النفقات العامة العادية والنفقات العامة غير العادية ، بالإضافة إلى اختلاف الآثار الاقتصادية لكل منهما .

فالإيرادات العادية هي التي تحصل عليها الدولة بشكل دوري منتظم ، مثل الضرائب والرسوم وإيراداتها من المنشآت الاقتصادية العامة . أما الإيرادات غير العادية فلا تحصل عليها الدولة إلا بصفة غير دورية كالقروض والاصدار النقدي الجديد .

ويؤخذ على هذا التقسيم :

- تبرير التجاء الدولة إلى الإيرادات غير العادية لمواجهة عجز الميزانية الناشئ عن نفقات غير عادية .

- عدم استقرار هذه التفرقة ، فما كان إيراداً غير عادي في المالية التقليدية أصبح إيراداً عادياً في المالية الحديثة كالضرائب .

كما ظهرت اتجاهات ترى إمكانية اعتبار القروض العامة والاصدار الجديد من الإيرادات العادية التي تقابل تعدد وظائف الدولة الحديثة واتساع نشاطها .

الفصل الثالث

أنواع الإيرادات العامة

أنواع الايرادات العامة

الايرادات العامة الإسلامية

١- الزكاة .

أ- على رأس المال النامي وثماله :

- زكاة الثروة الحيوانية :

الإبل/البقر/الغنم/الخيل

- زكاة النقدين :

الذهب/الفضة/الحلي/الأوراق النقدية

ب- على النماء :

- زكاة الزروع والثمار

- زكاة الأماكن والدور المستغلة

- زكاة الأرباح الصناعية

- زكاة المعادن والركاز

٢- دخل أملاك الدولة

أ- أملاك الدولة العامة

ب- أملاك الدولة الخاصة

- أراضي الدولة

- المناجم والمحاجر

- مصادر المياه

- أثمان منتجات المشروعات الاقتصادية

٣- خمس الغنائم :

أ- الأسرى

ب- السبايا

جـ- الأراضي

د- الأموال المنقولة :

الماشية/السلاح/الأسلاب

٤- الفيء

أ- الجزية

ب- الخراج : خراج الوظيفة/خراج المقاسمة

جـ- عشور التجارة

- تجارة تجارة المسلمين

- تجارة تجارة الذميين

- تجارة تجارة الحربيين

٥- الرسوم

٦- القروض العامة

٧- التوظيف

٨- التوائم : إرث من لا وارث له /اللقطة

الايرادات العامة الوضعية

١- دخل أملاك الدولة

أ- الدومين العام

ب- الدومين الخاص

٢- الضرائب

أ- الضرائب على الأشخاص والضرائب على الأموال

- الفردة الموحدة

- الفردة المدرجة

ب- الضريبة الواحدة والضرائب المتعددة

- نظام الضريبة الواحدة

- نظام الضرائب المتعددة

جـ- الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة

- الضريبة المباشرة

- الضريبة غير المباشرة

د- الضرائب على الدخل وعلى رأس المال وعلى الانفاق

- الضرائب على الدخل : نوعية على فروع الدخل/عامة على الدخل

- الضرائب على رأس المال : على تملك رأس المال/ على الزيادة في قيمة رأس المال / على التركات

- الضرائب على التداول والانفاق : على تداول رأس المال/على الانفاق أو الاستهلاك / الرسوم الجمركية

٣- الرسوم

٤- القروض العامة :

- القروض الاختيارية والاجبارية

- القروض المؤبدة والمؤقتة

- القروض الداخلية والخارجية

٥- الوسائل النقدية

الفصل الثالث

أنواع الإيرادات العامة

تتناول دراستنا لأنواع الإيرادات العامة صورتها البسيطة والعملية ، بصرف النظر عما يقترحه الباحثون في المالية العامة من تقسيمات .

وندرس أنواع الإيرادات العامة في كل من :

١- المالية العامة الإسلامية .

٢- المالية العامة الوضعية .

٣-١ أنواع الإيرادات العامة الإسلامية

تتمثل الإيرادات العامة الإسلامية في الأنواع التالية :

٣-١-١- الزكاة :

أ- على رأس المال النامي ونمائه :

- زكاة الثروة الحيوانية .
- زكاة النقدين .
- زكاة عروض التجارة .

ب- على النماء :

- زكاة الزروع والثمار .
- زكاة الأماكن والدور المستغلة .
- زكاة الأرباح الصناعية .
- زكاة المعادن والركاز .

٣-١-٢- دخل أملاك الدولـــة :

أ- أملاك الدولة العامـــة .

ب- أملاك الدولة الخاصـــة :

٣-١-٣- خمس الغنـــائم .

٣-١-٤- الفـــيء :

أ- الجزيـــة .

ب- الخـــراج .

جـ- عشور التجـــارة .

٣-١-٥- الرســـوم .

٣-١-٦- القروض العامـــة .

٣-١-٧- التوظيـــف .

٣-١-٨- الضوائـــع .

٣-١-١ الزكـــاة

الزكاة هي الركن الثالث للعقيدة الإســـلامية ، وهـــي عبـــادة ذات طـــابع مالي خالص . وقد فصلت الشريعة الإسلامية مصادرها المختلفـــة مـــن قـــرآن وسنة وإجماع وقياس مختلف أوجه جباية وانفاق الزكـــاة ، ضمانـــاً لوقـــوف كل مسلم على أحكامها الواجبـــة .

معنى الزكـــاة :

الزكاة في اللغة هي الزيادة والنماء ، ومصدر زكـــا الشـــيء إذا نمـــا وزاد، وزكا فلان ، إذا صلح . كما ترد بمعنى التطهير والبركـــة . وقـــد اســـتعملت

بهذه المعاني جميعاً - الزيادة ، النماء ، البركة ، التطهير ، الصلاح ، المدح، في آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة .

وتسمى الزكاة الشرعية في لغة القرآن والسنة صدقة ، لأنها دليل " صدق " الإيمان والتصديق بيوم الدين . فالصدقة في لغة العرب ، مأخودة من الصدق ، أي مساواة الفعل للقول والاعتقاد .

فالزكاة تشريع اقتصادي عقائدي يأتي في مرتبة الإيمان والتصديق ، مع التوحيد وإقامة الصلوات لأوقاتها ، ولهذا جاء عن الرسول ﷺ (الصدقة برهان)[1] ومعنى قوله ﷺ : أن الصدقة حجة على إيمان فاعلها، فمن تصدق استدل بصدقته على صدق إيمانه ، والله أعلم [2] .

الزكاة في الاصطلاح هي حق واجب ، في مال خاص ، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص [3] .

المصدر التشريعي للزكاة :

ذهب الفقهاء إلى أن الزكاة ، وإن كانت قد شرعت في مكة قبل الهجرة ، إلا أن مقاديرها لم تحدد ، ولم تبين الأنواع التي تخرج منها ، ولم ترد بصيغة الأمر والإلزام في آيات القرآن الكريم ، إلا بعد استقرار مجتمع المسلمين في المدينة، فقد قال تعالى ﴿**وَأَقِيمُوا الْصَلاَةَ وآتُوا الْزَكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً وَمَا تُقَدِمُوا لأَنْفُسِكُم مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّه هُوَ خَيْراً وأَعْظَمُ أجراً**﴾ [سورة المزمل ، من الآية رقم ٢٠] .

---

(١) عن أبي مالك الأشعري في صحيح مسلم .

(٢) في المرجع نفسه ، في تفسير معنى الحديث .

(٣) البهوتي شرح منتهى الايرادات ، المكتبة السلفية ، ص٣٦٣

وقد ثبتت فريضة الزكاة في أحاديث كثيرة منها حديث الرسول ﷺ إلى معاذ بن جبل ، حينما بعثه إلى اليمن ، فقال له " اعلم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم " [صحيح البخاري] وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : (بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان)[رواه كل من أحمد في مسنده والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي ، حديث صحيح] .

كذلك ثبتت فريضة الزكاة بالاجماع . ويقول ابن رشد : "واتفقوا على أنها تجب على كل مسلم حر بالغ عاقل، مالك النصاب ملكاً تاماً"[1] .

حكمة الزكاة :

الزكاة تعد ركناً من أركان الإسلام ، فرضت تطهيراً للضمير والذمة بأداء الحق المفروض ، وهي طهارة للنفس والقلب من فطرة الشح وغريزة حب الذات، وهي طهارة للمال بأداء حقه وصيرورته بعد ذلك حلالاً . والزكاة حق للجماعة في عنق الفرد لتكفل الطوائف منها كفايتهم أحياناً، وشيئاً من المتاع بعد الكفاف أحياناً أخرى . وبذلك يحقق الإسلام المبدأ العام ﴿كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاء مِنْكُمْ﴾ [سورة الحشر ، من الآية رقم ٧] .

فالزكاة ليست من قبيل الإحسان الفردي الذي يترك للأفراد وضمائرهم ، فيكون عرضة للنسيان والترك ، بل هو تنظيم اجتماعي

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ص٢٣٦ .

يعطي حقوقاً واجبة للفقراء في أموال الأغنيـــاء .

الشروط العامة للزكـــاة :

يشترط لوجوب الزكاة أن تتوافر شروطاً عامة بعضـــها يتعلـــق بشـــخص المكلف والبعض الآخر يتعلق بالمال موضـــوع الزكـــاة ، أي الوعـــاء الـــذي تفرض فيه الزكـــاة.

أ- الشروط الواجب توافرها في المكلـــف بالزكـــاة :

يشترط في الشخص الذي يخضع للزكاة أن يكون مســـلماً ، حـــراً .

الإسلام : أن الزكاة كعبادة محضة وركناً من أركـــان الإســـلام الخمـــس، لا تجب إلا على المسلم ، وعلى ولي الأمـــر أن يلاحـــق مـــن يمتنعـــون عـــن دفعها من المســـلمين .

الحرية : كما أن الزكاة لا تجب إلا علـــى الحـــر ، حـــتى يـــكون ملكـــه للمال ملكاً تامـــاً .

الأهلية : كذلك فإن الزكاة كفريضة دينية تتعلـــق بمـــال المســـلم الحـــر ، طالماً بلغ نصاباً ، فهي تكليـــف مـــالي واجـــب في مـــال الصغـــير والمعتـــوه والمجنون، أي سواء أكان مكلفاً أو غير مكلف ، فيؤديها عنه مـــن مالـــه مـــن له الولاية على هذا المـــال .

ب- الشروط الواجب توافرها في المال محـــل الزكـــاة :

يشترط في المال محل الزكاة أن يكون مملوكاً ملكـــاً تامـــاً للمكلـــف ، وأن يكون نامياً ، وأن يبلغ نصاباً ، وأن يحول عليـــه الحـــول .

الملك التام : يجب أن يكون المال مملوكاً ملكاً تامـــاً لمـــن وجبـــت عليـــه الزكاة، بحيث يكون مالكاً للرقبة والمـــال في نفـــس الوقـــت ، أي أن يكـــون

المال بيده ، و لم يتعلق به حـق غـيره ، وأن يتصـرف فيـه باختيـاره ، وأن تكون فوائده حاصلة لـه .

أما مال " الضمار " الذي يكون فيـه رقبـة المـال مملوكـة للمـالك ، وحيازته لشخص آخر ، كالعين المغصوبة أو الضائعـة ، والديـن المجحـود ، فيذهب معظم الفقهاء إلى أنه لا يطالب مالكه بالزكـاة في أثنـاء الضيـاع أو الغصب ، إذ يكون الأداء مستحيلاً لانعـدام الحيـازة ، وإنمـا يطـالب بهـا عندما يرجع المال إلى حيازتـه .

أما المال الموقوف ، وهو الذي تكـون رقبتـه مملوكـة لشـخص وحـق المنفعة لشخص آخر ، فالرأي الراجح فيـه أنـه لا تجـب الزكـاة إذا كـان المال الموقوف على غير معين ، بينما تجب على المال الموقوف علـى معـين .

النماء : يشترط الفقهاء أن يكون المال الذي تؤخـذ منـه الزكـاة ناميـاً حقيقة كالخارج من الأرض والأنعام السائمة ، أو قـابلاً للنمـاء كـالذهب والفضة وعروض التجارة . أي أن يكون مـن شـأن المـال أن يـدّر علـى صاحبه دخلاً أو غلة أو إيراداً ، أو يكـون هـو نفسـه نمـاء ، أي فضـلاً وزيادة وإيراداً جديـداً .

وتطبيقاً لهذا الشرط ، أعفي الصحابـة والتـابعون والفقـهاء مـن بعـد أموال ، "القُنية" ، من وجوب الزكاة ، لأنها لا تعـد مـالاً ناميـاً بذاتهـا ، وإنما تعد من الحاجـات الأصليـة كـأدوات الصناعـة الأوليـة ، وأثـاث المنازل، ودور السكنى ، وغيرهـا . كمـا أنـه لا زكـاة واجبـة في المـال الضمار لعدم تمكن مالكه أو نائبه من تنميتـه .

وتأسيساً على ذلك أوصت المجـامع الإسـلامية بضـرورة أن تدخـل في

أموال الزكاة أموالاً في عصرنا مغلة نامية بالفعل ، لم تكن معروفة بالنماء والاستغلال في عصر الاستنباط الفقهي ، كالأوراق المالية ، وكسب العمل ، والمهن الحرة ، والدور والأماكن المستغلة ، والمصانع ، والطائرات ، والسفن ، وما شابهها .

النصاب : يشترط الإسلام أن يبلغ المال النامي النصاب حتى تجب فيه الزكاة . والنصاب مقدار يختلف بحسب نوع المال ، موضوع الزكاة ، وقد حددته الأحاديث النبوية بخمس من الأبل وثلاثين من البقر ، وأربعين من الغنم، وعشرين ديناراً من النقود الذهبية ، ومائتي درهم من النقود الفضية ، وخمسة أوسق من الحبوب ؛ ولا يشترط النصاب في الزروع والثمار والمعادن .

ويعتبر النصاب الحد الأدنى اللازم للمعيشة ، فمن توفر لديه كان من الأغنياء المكلفين بأداء الزكاة ، ومن كان غير مالك له اعتبر فقيراً لا يعفي فقط من أداء الزكاة ، وإنما يستحق صرفها إليه . أي أن الزكاة تفرض على أساس الطاقة والسعة مصداقاً لقول الحق تعالى ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ [سورة البقرة ، من الآية رقم ٢٨٦] .

ويتحدد النصاب على أساس النماء الصافي ، أي بعد خصم الديون التي على المكلفين ، وبعد فراغ المال من الحاجات الأصلية . فإذا كان على المكلف بالزكاة دين يستغرق النصاب ، منعه من وجوب الزكاة في سائر أمواله الباطنة أو الظاهرة ، لأنه استغرق طاقته وقدرته التي تفرض الزكاة على أساسها ، بل انه أصبح يعد من الغارمين المستحقين

للزكاة . كذلك يجب أن يكون النصاب خالياً من الحاجات الأصلية ، لأن المال المعد لتلك الحاجة لا يتحقق به يسار، ولا يكون له نماء ، ومن ثم لا تجب فيه الزكاة ، ومن أمثلة الحاجات الأصلية ما لا يتخذ للتجارة من دور السكنى ، والثياب ، وأثاث المنزل ، ودواب الركوب ، وسلاح الاستعمال ، وكذا آلات الصناعة بأنواعها ، وكتب العلم سواء أكان مالكها من أهل العلم أم لا ، طالما لم تتخذ للتجارة .

حولان الحول : يشترط الفقهاء أن يحول الحول على المال محل الزكاة، أي مرور عام قمري على ملكية النصاب المقرر عليه الزكاة ، لأنه لابد لنماء المال، من ماشية وتجارة وأثمان ، مدة تكون مظنة له ، وأقل مدة لهذا عادة هي الحول . على أنه يستثنى من ذلك زكاة الخارج من الأرض من زروع وثمار ومعدن ، فتجب في كل ما يخرج منها ، ولا يشترط فيها الحول لاكتمال النماء.ويعني مبدأ حولان الحول فرض الزكاة على العمليات التي تمت أثناء مدة معينة ، هي سنة، وليس على نتيجة كل عملية على حدة ، فيما عدا المال الخارج من الأرض وما في حكمه .

الأموال التي تفرض عليها الزكاة :

إن الزكاة واجبة في كل نوع من أنواع الأموال ، طالما توافرت فيه شروطها ، ونقسم هذه الأموال إلى قسمين كبيرين :

أ- أموال تجب فيها الزكاة على رأس المال النامي ونماءه .

ب- أموال تجب فيها الزكاة على النماء .

أ- أموال تجب فيها الزكاة على رأس المال النامي ونمائه :

تتخذ هذه الزكاة رأس المال وعاء لها ، ولكنها تفرض بسعر معتدل ،

بحيث يتمكن المكلفون من دفعها من الدخل (النماء) المتولـــد منـــه . وقـــد قصد التشريع الإسلامي أن تفرض الزكاة علـــى رأس المـــال ، باعتبـــار أنـــه يمثل الثروة المكتسبة ، ومن ثم يعد أسلم مقياس لمقـــدرة المزكـــي التكليفيـــة ، فضلاً عن حث الأفراد على استثمار رؤوس أموالهـــم حـــتى لا تـــأتي عليـــها الزكـــلة .

وتشمل الأموال التي يجب الزكـــاة فيـــها علـــى رؤس الأمـــوال الناميـــة ونمائها الأنواع التاليـــة:

الثروة الحيوانيـــة .

النقدين (الذهب والفضة) ومـــا في حكمـــها .

عروض التجـــارة .

الثروة الحيوانيـــة :

أ- يشترط أن تكون الثروة الحيوانية سائمة ، أي ترعـــى في كـــلأ مبـــاح، في البراري أو الأرض العامة التي لا مالك لهـــا . وإذا كـــانت معلوفـــة كـــل السنة أو بعض أيام منها ، تخصم تكاليف العلف من وعـــاء الزكـــاة .

كما يشترط أن تتخذ للنمـــاء ، اي أن يكـــون المقصـــود منـــها أن تـــدر اللبن والنسل والتسمين ، وما اتخذ منها للعمل أعفي مـــن الزكـــاة ، لكونـــه من الحاجات الأصلية للانتاج الزراعـــي .

كما يشترط أن يحول عليها الحول ، لتحقق نماءها ، حيـــث تلـــد الماشـــية ويكبر الصغـــار .

د- كذلك يشترط بلوغ النصاب المحدد لكل نـــوع مـــن أنـــواع الـــثروة الحيوانية، وهذا النصاب هـــو :

نصاب الإبل خمس - نصاب البقر ثلاثون - نصاب الغنم أربعون

أما الخيل فقد أجمع المسلمون على أنه لا زكاة فيما يقتنيه المسلم منها للركوب ولحمل الأثقال أو للجهاد عليها في سبيل الله ، سواء أكانت سائمة أو معلوفة . أما إذا اتخذ الخيل للتجارة كانت فيه الزكاة . وينسحب الحكم نفسه على البغال والحمير .

يشترط أخذ الوسط في زكاة الأنعام مراعاة لحق أرباب الأموال وحق الفقير معاً ، لذا يشترط فيما يخرج في زكاة الأنعام : السلامة من العيوب -الأنوثة- السن الذي حددته الشريعة تفصيلاً - الوسط .

النقدين وما في حكمهما :

اعتبرت الشريعة الذهب والفضة ثروة نامية بخلقتهما ، وأوجبت فيهما الزكاة، سواء أكانا نقوداً أم سبائك أم تبراً ، وكذلك إذا اتخذا أواني أو تحفاً أو تماثيل، متى يبلغ المقدار المملوك من كل منهما نصاباً ، وحال عليه الحول، وكان فارغاً من الدين ، والحاجات الأصلية .

النصاب الشرعي أنه لا شيء في الذهب حتى يبلغ عشرين ديناراً(٩٣جراماً)، أما الفضة فلا شيء فيها حتى تبلغ مائتي درهم (٦٦٤جراماً) .

إذا بلغ الذهب والفضة النصاب المقرر لكل منهما وجب فيهما ربع العشر، وما زاد فبحسابه ، قل أو كثر ، فإنه لا عفو في زكاة النقد بعد بلوغ النصاب . وإذا امتلك شخصاً من الذهب والفضة ما لا يبلغ نصاباً لكل منهما على حدة فعليه أن يضمهما . فإن بلغا نصاباً وحسا

فيهما ربع العشر اتفاقـــا .

يشترط لوجوب زكاة النقدين ، بعد بلوغ النصاب ، حـــــولان الحـــول .

أما بالنسبة للحلـــي :

- لا تجب الزكاة في حلي النساء المستعملة دون اســـــراف ظـــاهر .
- إذا تجاوز حلي المرأة المعتاد لمثلها في مثـــــل بيئتـــها ، وعصرهـــا ، وثروة أمتها ، لم تسقط عنـــــه الزكـــاة ، لأن الظـــاهر إذن هـــو اتخاذ الحلي عوضاً عن النقود أو فراراً من الزكـــــاة ، وتهربـــاً مـــن أدائها .
- الحلي المتخذة للتجارة ، فتجب فيها الزكاة بـــــلا خـــلاف .
- الحلي التي قصد اقتناؤهـــــا ولا تســـتعمل ، فـــالصحيح وجـــوب الزكاة فيـــها.
- ما وجبت فيه الزكاة من حلي أوآنية أو تحـــــف ، وبلـــغ نصابـــاً يزكى زكاة النقدين ، فيخـــــرج ربـــع العشـــر (٢,٥%) كـــل حول .

أما بالنسبة للأوراق النقديـــــة :

- تجب الزكاة في النقود الورقية قياساً علـــــى النقديـــن وبنفـــس الشروط ، لأنها تؤدي نفس الوظيفـــة الـــتي اعتـــبرت في إيجـــاب الزكـــلة .

عروض التجـــارة :

عروض التجارة او الثروة التجارية ، هي كل ما عدا النقديـــــن ، ممـــا يعـــد للتجارة من المال على اختلاف أنواعه ، أي كل ما يعد للبيـــــع والشـــراء مـــن

أجل تحقيق الربح ، ومن ثم فهي تشمل كل مال ثابت أو منقول معد للتجارة ، ويستبعد هذا التعريف عروض " القنية " ، التي يكون الأصل فيها الاقتناء والاستعمال الشخصي.

أ- يشترط في عروض التجارة ، لوجوب الزكاة ، ما يشترط في غيرها من الأموال ، من حولان الحول ، وبلوغ النصاب ، الفراغ من الدين ، والحاجات الأصلية . والواجب فيها ربع العشر (٢,٥%) من قيمتها .

ب- يقوم التاجر بتقويم ما لديه من رأس مال للتجارة : وهو رأس المال السائل ورأس المال المتداول ، ويستثنى من ذلك المباني ، والأثاث الثابت للمحال التجارية ، ونحوه مما لا يباع ، كالآلات والموازين والأواني التي توضع فيها السلع المعدة للبيع ، فهي من القنية التي يستعان بها في التجارة ، ولكنها تحقق ربحاً ، ولا يتوافر فيها شروط النماء ، فعلاً أو فرضاً .

جـ- يتم تقويم رأس مال التجارة بالسعر الذي تباع به السلع في السوق عند وجوب الزكاة فيه ، ويخيّر التاجر بين اخراج الزكاة من قيمة السلعة ، وبين الاخراج من عينها ، وعليه في ذلك أن يتحرى تحقيق منفعة آخذ الزكاة .

ب- أموال تجب فيها الزكاة على النماء (الدخل) :

هي الأموال الزكائية التي لا يعتد فيها بحولان الحول ، وتؤدي زكاتها وقت تحقق النماء ، وهي :

الزروع والثمار وما في حكمها .

إيراد الدور والأماكن المستعلة .

الأرباح الصناعيـــة .

كسب العمـــل .

المعدن والركاز والثروة البحريـــة .

١- الزروع والثمار وما في حكمـــها :

رأى جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومـــن بعدهـــم عـــدم وجـــوب الزكاة في شيء من الزروع والثمار حتى تبلـــغ خمســـة أوســـق ، ولا تجـــب الزكاة إلا بعد الجـــفاف في الثمـــار ، وبعد التصفية والتنقيـــة مـــن التـــبن والقشـــر في الـــزروع ، لقـــولـــه ﷺ : (ليـــس فيمـــا دون خمســـة أوسق من التمر صدقـــة) [حديث صحيح] والوســـق ســـتون صاعـــاً بإجمـــاع العلماء. أما ما لا يقدر بالكيل كالقطن والزعفـــران وقصـــب الســـكر ومـــا شابهها ، فإن نصابه قيمة خمسة أوسق مـــن أدنى شـــيء يكـــال كـــالذرة أو الشـعير.

لا يشترط الحول لاخراج زكاة الزرع والثمـــار ، وإنمـــا يكـــون وقتـــها وقـــت اكتمال النصاب عند الحصاد ، وعندما يطيب الزرع لقـــول الحـــق تعـــالى :﴿وَآتُـــوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [سورة الأنعام ، من الآية رقم١٤١] ولم يجعل له وقتـــاً إلا الحصـــاد ، فـــهو وقت كمال النمـــاء .

عن ابن عمرو أن النـــبي ﷺ قـــال : (فيمـــا ســـقت الســـماء والأنهـــار والعيون وكان عثرياً[1] العشر ، وفيما ســـقى بالســـواقي أو النضـــح نصـــف العشر)[صحيح البخاري]. ويذهب الفقهاء إلى أن ســـقي الـــزرع نصـــف الســـنة بتكلفة، ونصفها بغير تكلفة ، يجعل فيه ثلاثة أربـــاع العشـــر. كمـــا ذهـــب

---

(١) العثري : هو ما سقى بماء السيل ، أما النضح فما سقي بالساقية أو الماء المحمول على الناقة .

معظم العلماء إلى أن حفر القنوات والأنهار لا يؤثر في نقصان الزكاة ، لأنه من جملة احياء الأرض ولا يتكرر كل عام .

أما وعاء زكاة الزروع والثمار ، فيذهب جمهور العلماء إلى عدم قصرها على الأصناف الأربعة المنصوص عليها في حديث رسول الله ﷺ : (الحنطة والتمر والزبيب والشعير) فأوجبوا الزكاة في كل ما أخرجت الأرض ، مما يقصد بزراعته نماء الأرض واستغلالها ، فذلك أقوى المذاهب دليلاً ، وأحوطها للمساكين ، وأولاها قياماً بشكر النعمة ، وعليه يدل عموم الآية والحديث .

إيراد الدور والأماكن المستغلة :

لم يتعرض الفقهاء القدامى لموضوع فرض الزكاة على الدور ؛ لأنها كانت في عهدهم غير مستغلة ، بل مخصصة للسكنى الشخصية ، فاعتبروها من الحاجات الأصلية أما الآن ، فإن تشييد الدور والمباني يكون طلباً للفضل والنماء ، والربح الوفير ، مما يوجب اخضاع إيراداتها للزكاة قياساً على زكاة الزروع والثمار ، وذلك استناداً إلى أن كل منهما يعتبر أصلاً ثابتاً يدر إيراداً ، فلا فرق بين مالك تجبى إليه غلات أرض زراعية ، ومالك تجبى إليه غلات عمارته كل شهر .

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا تجب الزكاة في أعيان العمائر المستغلة والسفن والطائرات وما شابهها ، وكذا الدور المخصصة لسكنى أصحابها، ولكن تجب في صافي غلتها ، عند توافر النصاب . وإذا لم يتوفر فيها نصاب تضم إلى أموال صاحبها الأخرى ، وتجب الزكاة في المجموع إذا توافر النصاب ، وتزكى بمقدار ربع العشر عند حولان الحول.

يكون الواجب في الدور والعمائر المعـــدة للاســـتغلال وماشـــبهها ٥% من صافي إيرادها ، وهي واجبة على المـــالك ، كمـــا تجـــب علـــى كـــل مستأجر يتخذ استئجار الدور واجارتها مصـــدراً للدخـــل .

الأرباح الصناعيـــة :

الأرباح الصناعية هي تلك الأربـــاح الناتجـــة مـــن الصناعـــة ، وهـــي تنصرف إلى كل عمل يقوم على أساس تحويـــل المـــادة الأوليـــة ، نصـــف المصنوعة . ويدخل في الأعمال الصناعية صناعـــة النقـــل ، وهـــي تشـــمل وسائل النقل البري والبحـــري والجـــوي . ويشـــترط لمزاولـــة الأعمـــال الصناعية أن تكون بنية الحصول على ربـــح.

ولقد أعفى الصحابة والتـــابعون والفقـــهاء أدوات الصناعـــة الأوليـــة ، لأنها تعد من الحاجات الأصلية ، كمـــا أنهـــا ليســـت ناميـــة بذاتهـــا ولا بالقوة ، بينما اعتبروا الآلات والأدوات الصناعيـــة الحديثـــة مـــالاً ناميـــاً تؤتي الغلة لصاحبها ، فرأوا معاملتها قياساً على زكـــاة الـــزروع والثمـــار، حيث انها رأس مال ثابت كالأرض، فيعامل النـــاتج منـــها مثـــل معاملـــة الزروع والثمار الناتجة مـــن الأرض.

تؤخذ زكاة الأموال الثابتة كالمصانع من صـــافي إيرادهـــا ٥% ، وكذلـــك كل الآلات المغلة . ويعفي بالنسبة للأفراد ما يســـاوي النصـــاب الشـــرعي . يرى بعض العلماء قياس زكاة الصناعة على زكاة عـــروض التجـــارة ، حيـــث أن مصدر الأرباح الصناعية أصول مؤقتة لها عمـــر انتـــاجي ، فيختلـــف عـــن الأرض الزراعية التي هي مصدر دائـــم للدخـــل لا يفـــنى . وبذلـــك يكـــون وعاؤها رأس المال النامي مضافاً إليه الأربـــاح .

المعادن والركاز والثروة البحريـــة :

تشترك هذه الأموال في أنها توجد في بـــاطن الأرض وفي البحـــار .

المعادن ، هي كل ما يخرج من باطن الأرض ســـــواء أكـــان فلـــزات ، أم كان من الســـوائل.

الركاز ، هو ما ركز في باطن الأرض ، سواء كـــان بخلـــق الله تعـــالى كالذهب والفضة والنحاس وغيرها ويســـــمى معدنـــاً ، أو كـــان بفعـــل الإنسان كالأشياء التي يدفنها الناس وتســـمى كـــنزاً .

المستخرج من البحـــار يشـــمل الـــثروات مـــن الأحجـــار الكريمـــة ، كاللؤلؤ والمرجان والطيب والعنـــبر ، كمـــا يشـــمل الـــثروات الســـمكية بأنواعـــها .

تشترك هـــذه الأمـــوال في أنـــه لا يشـــترط فيـــها حـــولان الحـــول كالزروع، وإنما يجب اخراج الخمس منـــها في الحـــال .

للفقهاء رأي مشهور بأنه من مصلحة المسلمين أن يـــؤول مـــا يخـــرج من باطن الأرض إلى بيت مال المسلمين ، حـــتى تكـــون هـــذه الأمـــوال لمجموعهم لا لآحادهم ، فتجعل تحت سلطان ولي الأمـــر ، النـــائب عـــن المسلمين ، ينفق غلاتها في مصالحـــهم .

٣-١-٢ دخل أملاك الدولـة :

هي الأموال التي تكون ملكية عامة لأفراد المجتمـــع ، وتضطلـــع الدولـــة بمسؤولية ادارتها والحفـــاظ عليـــها ، وقـــد زادت هـــذه الأمـــلاك مـــع الفتوحات الإسلامية ، واتساع الرقعـــة الجغرافيـــة للدولـــة الإســـلامية ،

وقد تدر هذه الأملاك دخلاً لبيت مال المسلمين ، فتدخل ضمن أملاك الدولة الخاصة ، وقد لا تدر دخلاً فتعتبر من أملاك الدولة العامة ندرسها على التوالي :

أ- أملاك الدولة العامة .

ب- أملاك الدولة الخاصة .

أ- أملاك الدولة العامة :

هي تلك الأموال التي يشترك المسلمون في ملكيتها ، والافادة منها دون مقابل ، ومن ذلك الماء والكلأ ، والنار التي جعل الرسول ﷺ المسلمين شركاء فيها:

أ- الكلأ هو النبات الذي أخرجه الله للأنعام مما لم يعمل فيه أحد بحرث ولا غرس ولا سقي ، وترعاه مواشي المسلمين ودوابهم وأنعامهم ، وترد الماء الذي فيه كذلك . وقد قال الرسول ﷺ في هذا الشأن (لا حمى إلا لله ولرسوله) .

ويكون الحمى للخيل الغازية في سبيل الله أو لنعم الصدقة إلى أن توضع في مواضعها وتفرق في أهلها .

ب- الماء (مصدر الحياة) والنار (مصدر الطاقة) من الأموال العامة التي لأفراد المجتمع استعمالها دون مقابل يدفع لبيت مال المسلمين ، إذا استخدمت كما وجدت في الطبيعة .

ب- أملاك الدولة الخاصة :

هي تلك الأموال التي يشترك المسلمون في ملكيتها ، ولكنها تدر

دخلاً من الأجرة التي يدفعها المستأجرون أو المنتفعون بهـــا ، أو ثمـــن بيـــع منتجاتهـا.

الأراضي : تعتبر من أهم موارد الدولـــة الإســـلامية ، وتشـــمل تلـــك الأراضـــي :

- الأراضي التي استولى عليها المسلمون من الكفـــار دون قتـــال ، ســـواء أكانت أراضي نامية أو موات ، وهي مـــن الأنفـــال .

- أراضي الفتوحات الإسلامية ، وهـــي ملـــك للمســـلمين يشـــرف عليها ولي أمر المسلمين ويؤجرها أو يســـتثمرها ، وهـــي مـــن الأراضـــي الخراجيـة .

- أراضي دار الإسلام البور والأراضي المـــوات .

- الأراضي الموقوفة التي يتولى شـــأنها ولي الأمـــر ، وهـــي كثـــيرة في بلاد المســـلمين.

المعادن : ذهب جمهور الفقـــهاء إلى أن المعـــادن بأنواعـــها لا تكـــون ملكاً خالصاً للأفراد ، ولكنـــها حـــق للجماعـــة ، تقـــوم الدولـــة علـــى استخراجها وامداد مجالات الصناعة المختلفة بما تقدمـــه مـــن مـــواد أوليـــة وطاقة ، ويطبق ذلك علـــى:

- المعادن الفلزية كالذهب والفضة والرصاص والنحـــاس والحديـــد.

- المعادن المائعة كالنفط والزئبـــق .

- المعادن الجامدة كالأحجار الكريمـــة .

الأنهار والبحار : تعد الأنهار والبحار مـــن الأنفـــال المملوكـــة ملكيـــة

عامة ، وهي تدر ربحاً للدولة عن طريق الصيد بأنواعه ، كما يمكن استغلالها لتوليد الطاقة الكهربائية التي تدر دخلاً لبيت المال .

المشروعات الاقتصادية : لم تعرف الدولة الإسلامية في حياة الرسول ﷺ وفي عهد خلفائه المشروعات الاقتصادية ، ولكنها في العصر الحديث أصبحت تحتاج إلى إقامة المشروعات الزراعية والصناعية والتجارية التي يحتاج إليها المجتمع ، والتي قد لا يقبل عليها الأفراد إما لضخامة ما تحتاجه من استثمارات، أو لتواضع أثمان ما تنتجه من سلع وخدمات .

٣-١-٣ الغنائم

كانت الغنائم من الإيرادات الهامة في مالية الدولة الإسلامية في عصر عمر بن الخطاب ، حيث توالت في عهده الانتصارات ، وبالتالي كثرت الغنائم . ويقصد بالغنيمة شرعاً كل مال منقول وصل إلى المسلمين من المشركين بطريق القهر والغلبة.

وقد قسم الفقهاء الغنائم إلى أقسام أربعة :

الأسرى : وهم الرجال المقاتلون من الكفار ، إذا أسرهم المسلمون أحياء ، ورفضوا الدخول في الإسلام .

السبايا : وهم النساء والأطفال .

الأراضي : وتدخل ضمن أحكام الخراج .

الأموال المنقولة : وهي الغنائم الحقيقية وتشمل : الأسلاب ، الماشية ، السلاح .

وإذا جمعت الغنائم لم تقسم حتى تنجلي الحرب ، ولبيت مال المسلمين خمس الغنائم ، كما بينت الآيات . وقد قلت أهمية الغنائم بعد انقضاء عصر الفتوحات الإسلامية ، ولكنها لازالت ذات أهمية في الحروب المعاصرة ، خاصة الغنائم من السلاح .

٣-١-٤ الفيء

يقصد بالفيء عند جمهور الفقهاء كافة الأموال المنقولة التي تؤول إلى المسلمين دون قتال ، وهو المعنى الدقيق للفيء .

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يقصد بمال الفيء معنى أوسع ، وهو كل ما اجتبي من أموال أهل الذمة ، ويدخلون فيه :

أ- ما صولح عليه أهل الذمة من جزية رؤوسهم .

ب- خراج الأرضين التي فتحت عنوة أو صولح عليها أهلها .

جـ- ما يأخذه العاشر من أموال أهل الذمة وأهل الحرب إذا دخلوا بلاد الإسلام للتجارات .

أ- الجزية :

الجزية تكليف مالي يفرض جبراً على رؤوس من دخل في أمة المسلمين من أهل الكتاب ، ومن في حكمهم ، أي غير المسلمين المقيمين في دار الإسلام ويكون في ذمة المسلمين ، أي في عهدهم وأمانهم .

وقد ثبت تشريع الجزية في الكتاب والسنة وإجماع المسلمين دون خلاف .

يشترط لفرض الجزية الشروط الآتيـــة :

- الذكـــورة .
- العقـــل .
- الحريـــة .
- الطاقـــة .

يراعى ظروف الممول الشخصية وقدرته علـــى أداء الجزيـــة . وتفـــرض على أساس تقسيم المكلفين بحسب مراكزهـــم الاجتماعيـــة والاقتصاديـــة إلى ثلاث طبقات ، ويعفى منـــها :

- المسكين الذي يتصدق عليـــه .
- الأعمى الذي لا حرفة له ولا عمـــل .
- المقعد والمريض والشيخ الكبير إذا لم يكونا من أهـــل اليســـار.

الجزية ضريبة سنوية ، لا تجبى إلا مرة واحدة كـــل حـــول .

تسقط الجزية بـــ :

- الإســـلام .
- المـــوت .
- مضي المدة (سنة أو أكثر على وجب الجزيـــة دون اســـتيفائها).
- حصول أعذار قهرية تحول دون دفعها (فقر ، مرض ، كـــبر ســـن).
- اشتراك الذمي في القتال مع المســـلمين .
- عجز الدولة عن حماية الذمـــي .

اختلف الكتاب حول أسباب فرض الجزية ، وذهبوا في ذلك مذاهب شتى :

- الجزية مقابل الحماية والاعفاء من التجنيد : فقد أمر أبو عبيدة ولاته برد ما جمع من جزية من أهل الشام لعدم قدرتهم على حمايتهم من الروم .

- الجزية بدل الإقامة : وهو قول مردود عليه لأنها لا تجب على النساء والصبيان والزمنى والعميان ، فضلاً عن كونها غير مقدرة المدة كسائر الاجارات .

- الجزية صغار لأهل الذمة : أي أنها عقوبة ، ويتنافى ذلك مع سيرة الرسول ﷺ وأصحابه مع أهل الذمة ، وأنهم كانوا يعاملونهم بالحسنى ، مما كان سبباً لاعتناق الكثيرين منهم للإسلام ..

- الجزية وسيلة لحث غير المسلمين على الإسلام : حيث يعيشون بمقتضى عقد الذمة بين المسلمين ، فيتعرفون على الإسلام ويرغبون فيه.

- الجزية وسيلة للمساواة بين رعايا الدولة الإسلامية : حيث يعتبر مقابل الزكاة التي يدفعها المسلمون .

ب- الخراج :

الخراج في لغة العرب هو الكراء والغلة . والخراج في الاصطلاح المالي الإسلامي : الأجرة التي يدفعها من يستغل الأرض المملوكة

لجماعة المسلمين ، والتي تقوم الدولة بمباشرة شئونها نيابة عنهم . والخراج شرعاً هو ما يفرض على الأرض الزراعية التي فتحها المسلمون عنوة أو صلحاً ، فهي تكليف مالي على الذمي في أرضه ، حيث لا تفترق أرض عن أرض ، فكل أراضي الأمة في حاجة إلى عمارة وتنمية واستثمار .

يعتبر الخراج مصدراً هاماً من مصادر الإيرادات العامة للدولة الإسلامية، وتعد الأراضي الخراجية مصدر قوة للمسلمين جيلاً بعد جيل، وبقاءها في أيدي أهلها أنفع للمسلمين لطول خبرة أهلها وتمرسهم على الزراعة ، فضلاً عن أن فرض الخراج يمنع تفتيت الملكية الزراعية .

تشمل الأراضي الخراجية :

- الأراضي التي فتحت عنوة ، ولم تقسم ، بل بقيت في أيدي أهلها.
- الأراضي التي فتحت صلحاً ، مقابل خراج معلوم .
- الأراضي التي جلا عنها أهلها ، وأراضي الموات إذا أحياها الذمي.
- والأراضي العشرية إذا تملكها ذمي .

يتم تحديد الخراج حسب طاقة الأرض ، وما تحتمله ، مع ترك فضل لأهلها. وتتحدد طاقة الأرض واحتمالها في الفكر الإسلامي بأمور أربعة هي:

- جودة الأرض .
- نوع الزرع .

- *خراج الوظيفة* : هو ما يفرض على الأرض ، عيناً أو نقداً ، بالنظر إلى مساحتها ، ونوع ما يزرع فيها ، مع تمكن صاحب الأرض من الانتفاع بها فإذا لم يزرعها فالخراج واجب عليه ، فهو الذي فوت الانتفاع بالأرض بسبب تقصيره . ولا يجب الخراج إذا تعطلت الأرض لسبب لا دخل لإرادة أهل الخراج فيه . فإذا أمكن الانتفاع بها بعد أن بارت لأغراض الصيد أو الرعي ، يستأنف فرض الخراج عليها ، بحسب ما تحتمله ، وإن كان لا يفرض عليها خراج الأرض العامرة . ويجبى خراج الوظيفة نقداً أو عيناً .

- *خراج المقاسمة* : هو مقدار واجب محدد من الناتج مثل الخمس أو السدس. وهو متعلق بالخارج من الأرض ، فيتكرر وجوبه بتكرر الخارج من الأرض ، ويجبى عيناً ، إلا أنه إذا عطل الأرض صاحبها ، مع التمكن من الانتفاع بها ، لم يجب عليه شيء .

عشور التجارة :

عشور التجارة تكليف مالي غير مباشر ، يفرض على الأموال المعدة للتجارة الصادرة عن البلاد الإسلامية والواردة إليها ، أو التي يتنقل بها التجار بين أقاليمها . وهي تماثل الرسوم الجمركية المعاصرة . وكان عمر بن الخطاب أول من فرض العشور في الإسلام .

أ- يحكم حكم فرض العشور تطبيق مبدأي :

- تحقيق مصلحة المجتمع .

- المعاملة بالمثل ، فقد روعي معاملة التجار الأجانب بمثل ما يعاملون به التجار المسلمين تطبيقاً لمبدأ " المعاملة بالمثل " ما لم يتعارض ذلك مع تحقيق

أ- يحكم حكم فرض العشور تطبيق مبـــدأي :

- تحقيق مصلحة المجتمـــع .

- المعاملة بالمثل ، فقد روعي معاملـــة التجـــار الأجـــانب بمثـــل مـــا يعاملون به التجار المســـلمين تطبيقـــاً لمبـــدأ " المعاملـــة بـــالمثل " مـــا لم يتعارض ذلك مع تحقيـــق مصلحـــة المجتمـــع ، فـــإن تعارضـــا روعيـــت مصلحة المجتمع وقدمت على مبدأ المعاملـــة بـــالمثل .

تفرض العشور على كل مال للتجارة يمر به علـــى العاشـــر ، لا فـــرق بين الذهب والفضة وعروض التجارة والأنعـــام والخـــارج مـــن الأرض ، ويجوز الاعفاء من العشور في حالات معينـــة :

- الأمتعة الشخصية والهدايـــا .

- الأموال غير المخصصة للتجـــارة .

- السلع الضرورية التي فيها نفع للمســـلمين .

في الظروف الاستثنائية : القحط - والجـــدب .

جـ- يجوز تحصيل العشـــور نقـــداً أو عينـــاً ، ولا يتكـــرر تحصيلـــها أكثر من مرة في السنة ، عن المال الواحد ، وان مرّ الشـــخص بـــه أكـــثر من مرة على العاشر ، ويستثنى من ذلـــك الحـــربي الـــذي يفـــرض عليـــه العشور كلما مر بماله أو بمال ســـواه.

د- يختلف سعر العشور باختلاف الخاضعين لهـــا . فـــهي :

- ربع العشر بالنسبة للمسلمين (٢,٥%) . ويمكـــن أن تدخـــل ضمن باب الزكـــاة.

- نصف العشر بالنسبة للذميين (٥٪) .

- العشر بالنسبة للحربيين (١٠٪) .

الأموال المنقولة : وهي الغنائم الحقيقية وتشمل :

- الأسلاب .

- الماشية .

- السلاح .

وإذا جمعت الغنائم لم تقسم حتى تنجلي الحرب ، وليت مال المسلمين خمس الغنائم ، كما بينت الآيات . وقد قلت أهمية الغنائم بعد اقتضاء عصر الفتوحات الإسلامية ، ولكنها لا زالت ذات أهمية في الحروب المعاصرة ، خاصة الغنائم من السلاح .

٣-١-٥ الرسوم

يقصد بالرسم مبلغ من النقود يدفعه الفرد جبراً إلى الدولة أو أحد أشخاص القانون العام ، نظير خدمة خاصة تؤديها السلعة العامة ، ويستعان بها على أداء الخدمة التي يجب أن يغلب عليها طابع المنفعة العامة لا المنفعة الخاصة . ويجب أن تتناسب قيمة الرسم ونفقة الخدمة المؤداة وقد تزيد هذه النفقة عن قيمة الرسم ، على أن تقوم الخزانة العامة بتكملة هذا النقص من مواردها الأخرى . وعلى ذلك لا يجوز أن يزيد الرسم عن نفقة الخدمة ، لأن الزيادة تعني فرض ضريبة خاصة على الخدمة محل الرسم .

لا تجبذ المالية العامة الإسلامية الالتجاء إلى الرسوم -وإن كانت لا

تمنعها- بسبب حرص الإسلام على المساواة بين الأغنياء والفقراء ، ذلك ان فرض الرسوم من شأنه أن يقتصر الانتفاع بالخدمات العامة على من يملكون قيمة الرسم دون سواهم ، فلا يتيح الفرصة لجميع أفراد المجتمع الانتفاع بالخدمات العامة دون تمييز ، كما قد يحول دون طلب الفرد حقاً له قبل الدولة أو قبل غيره من الأفراد بواسطة الدولة.

وعلى الرغم من ذلك ، فإن الرسوم قد فرضت في بعض مراحل تطور الدولة الإسلامية ، مثل الرسوم على المسافرين والداخلين والمغادرين للديار الإسلامية ، والرسوم على الأسواق والأوزان والطواحين والري ، ورسوم السفن بساحل النيل ، ورسوم الذبح والأماكن التي تحفظ فيها الحيوانات المعدة للذبح ، ورسوم استعمال ميزان القبان ، ورسوم حراسة الغلات ، وغيرها من السلع ما يصل إلى شاطئ النيل . وهي جميعاً من النشاطات المتعلقة بالفئات القادرة اقتصادياً ، أو من النشاطات المغلة للربح ، فضلاً عن تحمل الدولة لنفقات عامة لتوفير هذه الخدمات لمستخدميها .

٣-١-٦ القروض العامة

تعد القروض العامة مصدراً استثنائياً من مصادر الإيرادات العامة في المالية الإسلامية . فالدولة لا تلجأ إليها إلا في الحالات الاستثنائية ، كالأزمات والحروب من أجل تغطية نفقات غير متوقعة .

إن الفكر المالي الإسلامي لا يجيز الالتجاء إلى القروض العامة في الأحوال العادية ، ولكنه يجيز الالتجاء إليها في الأحوال الاستثنائية التي

تعجز الموارد العادية عن تمويلها ، على أن الاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر ، على أن يكون القرض بالقدر اللازم لمجابهة هذه الظروف الاستثنائية ، وعلى ألا يدفع لقاء ذلك أية فائدة، لأنها تعد من قبيل الربا المحرم ، فإذا امتنع الأفراد أو المؤسسات عن تزويد الدولة بما تحتاج إليه من الأموال ، جاز للدولة أن تلجأ إلى التوظيف، كما رأينا .

٣-١-٧ التوظيف

يرى الفقهاء أنه في حالات الأزمات ، يجوز للدولة أن تلجأ إلى الاقتراض، إذا كان يرجى لبيت المال دخلاً ينتظر لسداد القرض منه .

أما إذا لم ينتظر شيء ، وضعفت مصادر الدخل ، و لم تتوافر القروض الداخلية الاختيارية ، فلا مناص من الالتجاء إلى حكم التوظيف .

التوظيف هو ضريبة استثنائية يعرفه الفكر المالي الإسلامي كأجراء مؤقت، يلجأ إليه ولي الأمر لمواجهة ظروف غير عادية ، إذا كان بيت المال عاجزاً عن تمويل الأعباء العامة التي تتطلبها مثل هذه الظروف ، وهو محدد بالمقدار الذي يكفي لدفع هذه الظروف ومواجهتها ، ويؤخذ بنسبته من أموال الأغنياء .

وقد اشترط الفقهاء أن يرد ولي الأمر ما عنده وأعوانه من حلي وأموال وآلات نفيسة إلى بيت المال ، قبل الالتجاء إلى التوظيف ، كما اشترطوا ألا يتم الالتجاء إلى التوظيف إلا في الظروف الاستثنائية، ولا يجوز ذلك لمواجهة نفقات عادية في الميزانية .

٣-١-٨ الضوائـــع

يؤول إلى بيت مال المسلمين كل مال لا يجـــد لـــه مـــالك ، فالمـــال في الأصل الإسلامي مال مستخلف فيه المسلمون جميعاً ، لـــذا يجـــب العمـــل على حسن استثماره واستخدامه في مصلحتـــهم جميعـــاً .

ومن ذلك فإن التركات التي يموت أربابها بـــلا وارث شـــرعي ، او مـــا تبقى من التركه بعد ميراث أحد الزوجـــين ، إذا لم يكـــن هنـــاك ســـوى أحدهما، و لم يكن للزوج أو الزوجـــة ذا قرابـــة يمكـــن رد بـــاقي التركـــة عليه ، هذه التركات الشاغرة أو الأجـــزاء منـــها تـــؤول إلى بيـــت مـــال المســـلمين .

كذلك تؤول اللقطة -كل مال ضائع- الـــتي لا تجـــد لهـــا مالكـــاً إلى بيت مال المســـلمين.

تمثل هذه الضوائع إيـــرادات عامـــة اســـتثنائية تعمـــل الدولـــة علـــى استثمارها بايجاز المبـــاني أو الأراضـــي الزراعيـــة للتركـــات الشـــاغرة ، وتحصيل إيراداتهـــا .

التخلص من التكاليف المالية

يتضمن التخلص من التكاليف المالية الإسلامية عـــدم أدائـــها أو إلغـــاء عبئها - بعد الوفاء بها - على شخص آخـــر .

تتوقف امكانية إلقاء عبء التكاليف المالية علـــى المرونـــات الســـعرية لكل من العرض والطلب ، كما ما قد نرى في زكاة عـــروض التجـــارة.

أما التخلص من التكاليف المالية ، فيكون إما بتجنبها أو التـــهرب منـــها .

أ- تجنب عبء التكاليف الماليـــة :

يتحقق تجنب عبء التكاليف المالية بالامتنـــاع عـــن القيـــام بالواقعـــة المنشئة لها، ومثل ذلك الالتجاء إلى الحيل التي يقصد بهـــا اســـقاط الزكـــاة المفروضة على المال ، كما لو تصرف المـــالك في مالـــه قبـــل الحـــول ، أو أتلف النصاب فراراً من الزكاة أو اخـــرج المـــال مـــن ملكـــه إلى ملـــك جماعة غيره ليفرقه ، فلا يتوافر بذلـــك النصـــاب لكـــل منـــهم . وقـــد أوجب الفقهاء الزكاة على من يلجأ إلى هذه الحيـــل ، ولـــولي الأمـــر أن يأخذها جبراً ممن منعها ، وأن يعزره على ذلك ، بـــل ان بعـــض الفقـــهاء أجازوا للإمام أن يأخذ شطراً من مال من لم يـــؤد الزكـــاة مســـتندين في ذلك إلى قوله ﷺ : (من أباها فإني آخذها وشـــطر مالـــه).

ب- التهرب من التكاليف الماليـــة :

أما التهرب من التكاليف المالية ، فيقصد به امتناع مـــن توافـــرت فيـــه شروط الخضوع لها عن الوفاء بهـــا ، مســـتعيناً في ذلـــك بكافـــة أنـــواع الغش . ومن ذلك كتمان بعض الأموال عن المصدق ، آخـــذ الزكـــاة .

توجب أحكام الشريعة تقـــديم المزكـــي أموالـــه كاملـــة للمصـــدق ، وعدم اخفاء شيء منها ، فما كان عليه من حـــق أداه ، ومـــا تعـــدى بـــه عليه فهو في ميزانه يوم القيامة ، كمـــا جـــاء عـــن رســـول الله ﷺ (مـــن أعطاها مؤتجراً فله أجره ، ومن منعـــها فـــإن آخذوهـــا وشـــطر مالـــه ، عزمة من عزمات ربنا ...)[رواه احمد والنسـائي وأبـو داود والبيـهقي] .

دين الزكـاة :

يعتبر دين الزكاة - وهو الحق الواجب في المال - أقـوى مـن الديـون الأخرى إذا كان المال الذي وجبت فيـه الزكـاة قائمـاً عنـد الوفـاة ، وتكون الزكاة مقدمة في الأداء منه على أي حـق سـواها .

إلى جانب هذه الضمانات الدنيوية ، أضافت الشـريعة ضمانـاً قويـاً راسخاً ، وهو عقيـدة المسـلم الـتي تملـي عليـه مراقبـة الله في جميـع تصرفاته، فيخرج ما عليه من حقوق في ماله عن طيـب نفـس ، وهـذه الضمانات الدينية هي خـير وسـيلة لمنـع كـل صـور التخلـص مـن التكاليف المالية الإسلامية على اختلافها ، وخاصـة الزكـاة.

ولنا في الخلفاء الراشدين ، الصديق والفـاروق ، الأسـوة الحسـنة في قتال المرتدين بعد وفاة النبي ﷺ الممتنعين عـن أداء الزكـاة - حـق المـال - كاملة، لا يمنعون منها شيئاً ، وإن كـان يسـيراً ، وفي ذلـك الدليـل البليغ على سد أبواب التهرب من بعـض أو كـل الواجـب في الزكـاة ، وتأكيد على مسؤولية ولي الأمر في تتبع من تجب عليـه ليؤديـها كاملـة، غير منقوصـة .

السـمات العامـة للإيـرادات العامـة الإسـلامية :

تتميز الإيرادات العامة الإسلامية بمجموعة من السـمات هـي :

١- **العدالة** : تتميز الإيـرادات العامـة الإسـلامية بتحقيـق درجـة عالية من العدالة، تتضـح في :

أ. تحقيق العدالة بين المسلمين وغـير المسـلمين مـن أفـراد المجتمـع ،

فيفرض على كل منهم مجموعة تكاليف متساوية ، فبينما يدفع المسلمون زكاة أموالهم بأنواعها المختلفة ، يفرض على غير المسلمين دفع الجزية وخراج الأراضي التي يملكونها .

ب. تحقيق كل من العدالة الأفقية والعدالة الرأسية ، حيث ساوت قواعد الشريعة الإسلامية دون تمييز بين الممولين المتماثلين ، كما يتضح من قواعد فرض الزكاة والجزية ، بينما لم تساو بين الأفراد المختلفين في ظروفهم الاقتصادية ، كما يظهر من زكاة الثروة الحيوانية ، واختلاف الجزية المفروضة حسب حالة الذمي الاقتصادية ، أي حسب مقدرته على الدفع .

جـ. تحقيق أعلى مراتب العدالة على التكاليف المباشرة بصفة أساسية ، وهي تلك التي تصيب الدخول العالية ، بينما لا تفرض التكاليف غير المباشرة كالرسوم إلا في أضيق الحدود ، مع مراعاة ألا تصيب تلك التكاليف السلع الاستهلاكية الفردية ، فضلاً عما اتضح من تميز عشور التجارة في الإسلام باعفاء السلع الضرورية التي يحتاج إليها المجتمع .

د. تحقيق مراتب عليا من العدالة ، حيث لم يقرر النظام المالي الإسلامي أي اعفاء من التكاليف المالية لطبقة الأمراء او علية القوم ، فيجب على الحكام ورجال الدولة أن يؤدوا إلى ولي الأمر ما يجب عليهم كأي فرد من الرعية ، بل أن فرض الزكاة يكون بعد توافر النصاب الخالي من الحاجات الأصلية ، مما يجعل هذا التكليف المالي فرضاً على من يتوافر النصاب في أمواله دون غيره من غير

الأغنيـــاء ، وذلك فضلاً عن وجوب حق إضـــافي في أمـــوال الأغنيـــاء ، إذا ما واجه المجتمع ظروفاً طارئـــة ، فيقـــوم ولي الأمـــر بتطبيـــق حكـــم التوظيف عليهم مـــن غـــير ارهـــاق ولا إضاعـــة لمصالحـــهم وحقوقـــهم الخاصـة .

هـــ. تحقيق العدالة في كل نوع من أنواع الإيـــرادات العامـــة الإســـلامية بمراعاة الظروف الشخصية للمكلف ، وما قـــد يتعـــرض لـــه مـــن تغـــير في أحواله الاقتصادية ، حيث تفرض الزكاة علـــى الدخـــل الصـــافي او الـــثروة الصافية ، فلا تفرض إلا على المال الذي يبلغ نصاباً كاملاً حتى يكـــون أخـــذ الزكاة من العفـــو ، وهو الفائض المتيسر بعد مواجهـــة الحاجـــات الأصليـــة للمزكي ومن يعول ، وكان فارغاً مـــن الديـــن وتكاليفـــه ، كمـــا يختلـــف تكليف الزكاة بحسب مصدر الدخل أو الـــثروة .

و. مراعاة الظروف الشخصية والمركـــز المـــالي للمكلـــف بـــالخراج ، فيتم فرضه وفق أسس تتفق وما تحتمله الأرض من تكليـــف مـــالي .

ى. بل ان عشور التجارة في الإســـلام تراعـــى الظـــروف الشـــخصية للتجار ، فلا تفرض في الأصل ، إلا إذا بلغ المـــال نصابـــاً كـــاملاً حـــتى تؤخذ من العفو ، كما تؤخذ على أساس قيمة أمـــوال التجـــارة الصافيـــة بعد خصم الديـــون .

٢- اليقين : تتميز الإيرادات العامة الإسلامية بتحقيـــق درجـــة عاليـــة من اليقين، حيث تتميز بوضوح التكاليف الواجبة في كـــل نـــوع منـــها ، وكيفية أدائها ، وموعد اســـتحقاقها . وينســـحب ذلـــك علـــى فريضـــة الزكاة ، كما ينطبق على الخراج والجزية وعشور التجـــارة الـــتي لا يجـــوز

تعديلها بعد استقرار أحكامها ، طالما لم يطرأ تغير يتطلب ذلك .

٣- **الملاءمة في الدفع** : تتميز الإيرادات العامة الإسلامية بدرجة عالية من الملاءمة في وقت واجراءات وظروف الأداء ، حيث نجد :

أ. أن ارتباط التكاليف المالية الإسلامية بتحقيق النماء والحفاظ على ثروات الأفراد يعكس مدة ملاءمتها للمكلفين بأدائها ، حيث تجب عليهم عند تحصيلهم لعوائد النماء السنوي ، أو وقت حصاد الزروع والثمار ، أو الحصول على الخارج من الأرض أو البحار ، ويعتبر ذلك أكثر الأوقات ملاءمة للممول ، حيث يقوم بسداد المفروض عليه من النماء المفترض ، ليكون جزءاً من هذا النماء، لا استقطاعاً من رأس المال الأصلي .

ب. اشتراط عدم دفع زكاة الديون إلا بعد تحصيلها ، مع عدم اجبار المزكي على بيع الضروريات لسداد ما عليه من زكاة مستحقة ، يؤكد ضرورة أن يتم سداد الزكاة في الأوقات الأكثر ملاءمة للمزكي .

جـ. ضرورة الحرص على تحري أكثر الأوقات ملاءمة لأداء الخراج ، ولولي الأمر أن يخفض الخراج إذا لم تطق الأرض ما فرض عليها ، مراعياً الأحوال المتغيرة .

د. كذلك يفرض تطبيق قاعدة الملاءمة في الإيرادات العامة الإسلامية تحصيل الجزية من أهل الذمة على أقساط شهرية ، إذا كان في مبدأ السنوية مشقة عليهم، مع جواز التخفيف عنهم إن عجزوا عن الدفع .

٤- **الاقتصاد في نفقات الجباية** : تتميز الإيرادات الإسلامية

بالاقتصاد في نفقات الجباية ، وهو ما كان مطبقاً في صدر الإسلام ، وفي الدولة الإسلامية فيما بعد ، وقد وضع التشريع الإسلامي مبادئ وقواعد تضمن انخفاض نفقات الجباية إلى أقل الحدود ، دون اسراف أو تبذير ، وهي اعطاء الحوافز لمحصلي التكاليف ، حتى يقتصدوا في نفقات الجباية من جهة ، ولينشطوا في التحصيل من جهة أخرى .

كما اشترط بعض الفقهاء ألا يعطي العاملون على الزكاة أكثر من الثُمْن، لأن لهم سهماً من ثمانية حددها القرآن ، فلا يزادون عليها .

٥- الإلزام : تتضمن الإيرادات العامة الإسلامية مجموعة من التكاليف التي تفرض جبراً على الأفراد .

أ. وهذه التكاليف بعضها مباشر يفرض على الإيرادات كأنواع الزكاة على النماء وخراج المقاسمة ، أو يفرض على رأس المال كأنواع الزكاة على رأس المال ونمائه .

ب. وبعض هذه التكاليف غير مباشر لأنها تفرض على وقائع عارضة كزكاة المعادن والمستخرج من البحار ، وعشور التجارة .

٦- التخصيص : تتميز الإيرادات الإسلامية بمبدأ التخصيص :

حيث تكون مصارف معظم أنواع الإيرادات محددة ، كما هو الحال في فريضة الزكاة ، والغنائم والخراج ، والفيء والتوظيف ، مما يضمن درجة عالية من اقتضاء هذه الإيرادات ، وتحقق آثارها المرجوة في الاقتصاد ، ولو لم تقم الدولة على جبايتها ، فضلاً عن تخفيض معدلات التهرب منها إلى أقصى درجة ممكنة ، نظراً للثقة في المصارف التي تخرج إليها .

٧- الاقليمية : تتميز الإيرادات الإسلامية بمبدأ الاقليمية حيث :

أ. تفرض كافة التكاليف الإسلامية بمناسبة وقائع تتم داخل حدود الدولة الإسلامية ، أياً كان مالكها ، وبصرف النظر عن محل اقامته ، وذلك بالنسبة لفريضة الزكاة ، والخراج ، وعشور التجارة .

ب. كما يجب أن توزع حصيلة الأموال الزكائية في نفس الاقليم الذي جبيت منه ، حتى تتحقق كفايته من أموال أغنيائه ، قبل أن تنقل إلى غيره من الأقاليم ، وينصرف الشيء نفسه إلى عائد الخراج .

٨- الثبات والاستقرار : تتميز الايرادات العامة الإسلامية بقدر عالي من الثبات والاستقرار ، فضلاً عن تميزها بالمرونة بعيداً عن الجمود ، ومن ذلك :

أ. أن معظم هذه الإيرادات ظلت دون تغيير يذكر خلال مراحل تطور الدولة الإسلامية ، فهي في معظمها نابعة من التشريع الإلهي ، كما يرجع جزء منها إلى تطبيقات الخلفاء الراشدين .

ب. أن هذه الإيرادات المستقرة على مر قرون من الزمان تتصف بالمرونة التي تسمح باستمرارها كعنصر فعال يعكس التطورات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع الإسلامي ، ومن ذلك فرض الفقهاء المحدثين للزكاة على أموال لم تكن معروفة في عهد الرسول r بالنماء والاستغلال ، ولكن توافرت فيها شروط الزكاة في عصرنا الحديث .

جـ. ان تعدد أنواع الإيرادات العامة الإسلامية يعكس التطورات الاقتصادية والمالية الحديثة ، مع بقائه في إطار مبادئ المالية العامة الإسلامية .

٩- **الشمول** : تتميز الايرادات العامة الإسلامية بشمولها لكل الأموال والتصرفات والأفراد حيث :

أ. إن وعاء الزكاة يتسع ليشمل كل أنواع الأموال المملوكة للمسلمين بالمجتمع ، طالما توافرت فيها شروط المال الواجب فيه الزكاة ، مما يضمن عدم تخلف أياً منها وضم ما يستحدث من هذه الأموال على مر الزمن ، كما أنه يشمل كافة التصرفات في استخراج الكنوز والانتقال بالتجارة إلى غيرها .

ب. تشمل الايرادات العامة الإسلامية أيضاً كل أنواع الأموال المملوكة لغير المسلمين بالمجتمع والتي تفرض عليها العشور والخراج والجزية ، بل وتلك الأموال التي لا وارث لها .

١٠- **الدورية والتكرار** : إن معظم الايرادات العامة الإسلامية تتميز بالدورية والتكرار ، سواء بصورة سنوية ، أو بتكرار الواقعة المنشئة لحق الدولة لدى الأفراد كحصاد الزرع وانتقال التجارة ، ويسهم ذلك في توفير موارد منتظمة للدولة تعمل على توجيهها إلى مصارفها المختلفة .

١١- **الاسهام في عملية التنمية** : تتميز الإيرادات العامة الإسلامية بالمساهمة في تحقيق درجة عالية من تنمية ثروات الأفراد وأصول المجتمع، حيث:

أ. لا تفرض الزكاة إلا على الأموال النامية فرضاً أو تقديراً ، فلا تفرض على أموال العينية المخصصة للاستعمال الشخصي .

ب. تكون الزكاة المفروضة على رأس المال ونمائه بسعر منخفض ،

بحيث يتمكن المكلف من دفعها من الدخل المتولد منه ، والحفاظ على رأس المال المنتج.

جـ. تفرض الزكاة على الدخل الصافي أو الثروة الصافية ، أي بعد خصم النفقات اللازمة لانتاجها ، مما يشجع على حسن استثمار رؤوس الأموال الانتاجية ، وعدم التقصير فيما تتطلبه من نفقات .

د. تختلف الزكاة المفروضة على الزروع والثمار باختلاف الجهد المبذول فيها، فتكون الزكاة بسعر أقل على الزروع والثمار التي رويت بكلفة ، تشجيعاً على اعمار الأرض واستصلاحها ورفع قدرتها الانتاجية .

هـ. كما أن سنوية الزكاة ، وعدم وجوبها إلا بحولان الحول -فيما عدا زكاة الزروع والثمار وزكاة المعادن والمستخرج من البحار- يكون لاعتبار الحول مرصداً للنماء ، فالماشية مرصدة للدر والنسل ، وعروض التجارة مرصدة للزرع ، وكذا الأثمان ، وبذا يتم اخراج الزكاة من الربح حتى لو يؤدي تكرار الزكاة في المال الواحد في السنة الواحدة إلى نفاذ هذا المال . أما الزروع والثمار ، فهي نماء في نفسها تتكامل عند اخراج الزكاة منها ، فتؤخذ منها حينئذ ، ثم تعود إلى النقص لا إلى النماء ، فلا تجب الزكاة فيها ثانية لعدم ارصادها للنماء ، كما يعد الخارج من المعدن بمنزلة الزرع والثمر .

و. كذلك فإن تطبيق مبدأ السنوية على خراج الوظيفة فلا يجبى إلا مرة واحدة في السنة ، يسهم في المحافظة على أصل الانتاج الزراعي ، أما خراج المقاسمة فيجب عند كل حصاد ، كزكاة الزروع والثمار .

ى. بل أن تطبيقمبدأ السنوية على عشـــور التجـــارة ، فـــلا تجـــبى إلا مرة واحدة في السنة بالنسبة للمسلم والذمـــي علـــى خـــلاف الحـــربي ، يسهم في ألا يؤدي تكرار العشور المفروضة على الســـلع التجاريـــة عنـــد تكرار اجتيازها للحدود ، إلى إصابة أصل عـــروض التجـــارة .

٣-٢ أنواع الإيرادات العامة الوضعية

تتمثل الإيرادات العامة الوضعية في الأنـــواع الأتيـــة :

٣-٢-١ - دخل أملاك الدولـــة

أ- الدومين العـــام

ب- الدومين الخـــاص

٣-٢-٢ - الضرائـــب

أ- الضرائب على الأشخاص والضرائب علـــى الأمـــوال

ب- الضريبة الواحدة والضرائـــب المتعـــددة

جـــ- الضرائب المباشرة والضرائب غـــير المباشـــرة

د- الضرائب على الدخل والضرائـــب علـــى رأس المـــال والضرائب علـــى الانفـــاق .

٣-٢-٣- الرســـوم

٣-٢-٤- القروض العامـــة

٣-٢-٥- الوسائل النقديـــة

٣-٢-١ دخل أملاك الدولة Domaine

يقصد بدومين الدولة الأموال العقارية والمنقولة التي تملكها الدولة ، سواء ملكية عامة أو ملكية خاصة وتشمل :

أ- الدومين العام .

ب- الدومين الخاص .

أ- الدومين العام

يقصد بالدومين العام الأموال التي تمتلكها الدولة (أو الأشخاص العامة الأخرى) ، والتي تخضع لأحكام القانون العام ، وتخضع للنفع العام ، مثل الأنهار والترع والكباري والطرق والشوارع والحدائق العامة .

والأصل هو ترك إستعمال أموال الدومين العام للكافة بالمجان ، إلا أنه قد تفرض الدولة في حالات معنية ، رسوماً على الإنتفاع بهذه الأموال ، ومثل ذلك الرسوم التي تفرض على زيارة الحدائق والمتاحف العامة ، أو على إستخدام بعض الطرق الصحراوية ، أو الملاحة في الأنهار والموانى ، أو شغل بعض الطرق . وغالباً ما يكون السبب في إقتضاء هذه الرسوم هو :

- الرغبة في تنظيم إستعمال الأفراد لهذه الأموال

- الرغبة في تغطية نفقات إنشائها

ومع ذلك تظل القاعدة العامة هي مجانية الإنتفاع بأموال الدومين العام

ب- الدومين الخـــاص :

يقصد بالدومين الخاص الأموال التي تمتلكـــها الدولـــة ملكيـــة خاصـــة، كما هو شأن الأموال المملوكة للأفراد ، والتي تخضـــــع لأحكـــام القـــانون الخاص ، وتدّر هذه الأموال إيراداً أو دخلاً ، يشـــكل مـــوردا للإيـــرادات العامة . ويتكون الدومين الخـــاص مـــن الدومـــين الزراعـــي والصنـــاعي والتجاري والمـــالي .

. الدومين الزراعـــــي Agricultural Domaine :

يتكون الدومين الزراعي من الأراضـــي الزراعيـــة والغابـــات ومصـــايد الأسماك، ويأتي دخل هذا النوع من الدومين مـــن ثمـــن بيـــع الخدمـــات أو من الأجرة التي يدفعها المســـتأجرون و المنتفعـــون .

وفي حين تتجه الأراضي الزراعية المملوكـــة للدولـــة للإنخفـــاض نظـــراً لسوء إستغلال الدولة لها ، نجد على العكس أن الدولة أكـــثر قـــدرة علـــى إستغلال الغابات التي تحتـــــاج إلى رؤوس أمـــوال ضخمـــة ، ولا تعطـــي محصولها إلا بعد مدة طويلة ، كذلك فإن تملك الدولـــــة للأراضـــي البـــور بغرض إستصلاحها يعتبر ضرورياً ، نظراً لمـــا تتطلبـــه عميـــة الإســـتصلاح من نفقات كبـــيرة .

. الدومـــين الصنـــاعي والتجـــــاري Industrial & Commercial Domaine :

يتكون هذا الدومين ممـــا تمتلكـــه الدولـــة مـــن مشـــروعات صناعيـــة وتجارية ، وتتمثل إيرادات الدولة منها في حصيلـــة بيـــع مـــا تنتجـــه مـــن سلع وخدمـــات .

ويقتصر تملك الدولة للمشروعات الصناعية والتجارية على تلك التي لا يقدر الأفراد على القيام بها نظراً :

- لما تتطلبه من إستثمارات كبيرة

- أو ما تتصف به من خطورة

- أو تلك التي تقوم بإدارة بعض المرافق العامة الأساسية مثل النقل والغاز والكهرباء والمياه .

وتلجأ الدولة إلى تملك هذا النوع من المشروعات لضمان إستمرار الخدمة العامة ، ولضمان توزيعها بأثمان مخفضة . فالدولة بذلك لا تهدف إلى تحقيق أكبر ربح ممكن ، وإنما تعمل على تحقيق النفع العام .

ومع بدايات القرن العشرين فقد مبدأ الحرية من أهمية ، وإكتسب مبدأ تدخل الدولة قوة كبيرة تحت تأثير الأزمات الإقتصادية والإجتماعية ، مما جعل الدولة تتحول إلى الدولة المنتجة ، وترتب على ذلك إتساع نطاق الدومين الصناعي والتجاري ، فاتسع نطاقه ، وتنوعت المشروعات المكونة له.

وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية ، إنتشر الأخذ بسياسة التأميم ، وهو ما يعني إتساع نطاق الدومين الصناعي والتجاري .

ومع إنتهاء القرن العشرين ، عادت الأهمية لمبدأ الحرية والتخصيصية ، مما ترتب عليه تحويل العديد من المشروعات الصناعية والتجارية المكونة لهذا الدومين إلى الأفراد ، ويعني بذلك الإتجاه إلى تقلص نطاق الدومين الصناعي والتجاري .

. الدومين المـــالي Fiscal Domaine :

يقصد بالدومين المالي محفظة الدولـــة مـــن الأوراق الماليـــة ، أى مـــن الأسهم والسندات وحصـــص التأسـيس . وتـــدر هـــذه الأوراق الماليـــة أرباحاً وفوائد تدخل ضمن أمـــلاك الدولة ، ويعتبر هـــــذا أحـــدث هـــذا أحدث أنواع الدومين الخاص ، وقد أخـــذ نطاقـــه في الإتســـاع نتيجـــة لرغبة الدولة في الإشراف علـــى القطـــاع الخـــاص، وفي الســـيطرة علـــى بعض المشروعات ذات النفع العـــام ، حـــتى تتمكـــن مـــن توجيهـــها إلى تحقيق الصالح العـــام .

٣-٢-٢ - الضرائـــب Taxes

تعتبر الضريبة أداة مالية تقتطع جزءاً من ثـــروة الأخريـــن ، وتحولـــه إلى الدولة لتســـتخدمه في تحقيـــق أغراضـــها . وتعكـــس الضريبـــة بذلـــك الأحوال الإقتصادية والسياسية والإجتماعيـــة للمجتمـــع الـــذي تفـــرض فيه، كما تتغير حجماً ووعاءاً وغرضـــاً بتغـــير هـــذه الأوضـــاع ، وقـــد أصبحت الضرائب في الإقتصاديات المعـــاصرة أهـــم مصـــدر للإيـــرادات العامة ، فضلاً عن الدور الهام الذي تلعبـــة كـــأداة رئيســـية مـــن أدوات السياسة المالية للدولـــة .

تعريف الضريبـــة :

يمكن أن نعرف الضريبة بأنها إقتطاع نقدي تقـــوم بـــه الدولـــة ، عـــن طريق الجبر من ثروة الأخريـــن ، دون نفـــع حـــاص لدافعـــها ، ودلـــك تحقيقاً لأهداف السياسة الماليـــة .

- **الضريبة اقتطاع نقدي لصالح الدولة من ثـروة الأخريـن** : أي أن قيمـة الضريبة تنتقل بصفة نهائية من المكلف بهـا إلى الدولـة .

وقد كانت الضريبة في العصـور القديمـة والوسـطى تفـرض عينـاً ، وذلك في شكل إلتزام الأفراد بتقديم عمـل معـين (وهـو مـا يعـرف بالسخرة) أو تسليم أشياء أو جزء مـن المحصـول .

ومع تطور المجتمعات وتحـول النظـم الإقتصاديـة مـن إقتصاديـات المقايضة إلى الإقتصاديات النقدية ، فإن الضريبة العينيـة لا تجـد فيـها إلا تطبيقات محدودة للغاية، حيث يؤخذ على الضرائـب العينيـة :

. تحمل الدولة لكثير من النفقـات لنقـل وتخزيـن المحـاصيل ، فضلاً عن تلف جزء منـها .

. عدم تحقيق مبدأ العدالة ، إذ يفرض علـى كـل ممـول تقـديم كمية معينة من المحصول أو عدد معين مـن سـاعات العمـل دون النظر إلى إختلاف نفقـات الإنتـاج وإختـلاف قـدرة الأفراد على تحمل العمـل ، فضـلاً عـن صعوبـة فـرض الضرائب العينية على كثير مـن الأنشـطة ، مثـل كسـب العمل والمهن الحرة وإيرادات رؤوس الأمـوال المنقولـة .

. عـدم تحقيق مبـدأ شخصية الضريبـة ، أي عـدم إسـتنادها إلى مبدأ القدرة عـلى الدفـع .

. عدم ملاءمتـها للفن الـمالي الحديث ، حيث تقـوم الدولـة بنفقاتهـا في شكل نقدي ، مما يستلزم بداهـة أن تكـون الإيـرادات في شـكل نقدي أيضاً ، حتى تتمكن من ممارسة هذا الإنفـاق .

– **الضريبة تفرض وتدفع جبراً** : يعتبر فرض الضريبة وجبايتها عملاً من أعمال السلطة العامة ، أي أن فرض الضريبة وجبايتها يستندان إلى مبدأ الجبر ، وتنفرد الدولة بوضع الإطار القانوني والتنظيم الفني للضريبة ، دون إتفاق بين الدولة والممول المكلف بها ، وأن صدرت الضريبة من ممثلي الشعب في النظم البرلمانية ، كما يعني أن الدولة قادرة عند إمتناع الممولَ عن دفع الضريبة ، على تحصيلها بإستخدام وسائل التنفيذ الجبري .

– **عدم وجود نفع خاص مباشر لدافع الضريبة** : يقوم الممول بدفع الضريبة دون أن يحصل مقابلها على نفع خاص مباشر ، فهو يدفع الضريبة بصفته عضواً في الجماعة السياسية ، ولا يعني ذلك أن دافع الضريبة لا يفيد منها ، ولكنه ينتفع بالخدمات العامة التي تقدمها الدولة من خلال المرافق العامة بإعتباره واحداً من الجماعة وليس بإعتباره دافع الضريبة ، ويترتب على ذلك أن مقدار الضريبة لا يتحدد بمقدار ما يعود على الممول من نفع خاص وإنما يتوقف على قدرة التمويلية.

– **تحقيق أهداف السياسة المالية** : لا تفرض الدولة الضريبة مقابل نفع خاص تقدمه للمكلف بأدائها ، وإنما بغرض تحقيق منفعة عامة تحققها السياسة المالية، ويعني ذلك منع إستخدام حصيلة الضرائب في إشباع الحاجات الخاصة بالملوك والحكام . وتعمل الدولة الحديثة على إستخدام الإيرادات العامة في تحقيق التوازن الإقتصادي والإجتماعي ورفع معدل النمو ، ومواجهة ما قد يعتري المجتمع من مشكلات ، وهي أهداف السياسة المالية المعاصرة .

القواعد الأساسية للضريبـــة :

كما تشكل الضريبة في الظروف المعـاصرة أهـم مـورد مـن مـوارد المالية العامـة ، فإنها تشكل في الوقت نفسه ، أهم الأعبـاء الماليـة علـى الممولين ، لذا فإنه مـن الضروري أن يراعـى التنظيـم الفـني للضريبـة التوفيق بين مصلحة الخزانة العامة ومصلحة الممولـين ، أي بـين الحصيلـة والعدالة . وقد وضع أدم سميث أربع قواعـد للتوفيـق بـين المصلحتـين ، وهي العدالة ، واليقين ، والملائمة، والإقتصاد في نفقـات الجبايـة ، وقـد أصبحت هذه القواعد الأربع تشكل الأسس التقليديـة للضريبـة ، حتـى إعتبرها البعض إعلان حقوق الممولـين .

– **قاعدة العدالة :** لم يكن المقصود بفكرة العدالة الضريبيـة موضـع إتفـاق بين كتاب المالية العامة . فقد رأي البعض أن هذه العدالـة تتحقـق بالضريبـة النسبية، بينما رأي البعض الأخـر أن الضريبـة التصاعديـة تحقـق العدالـة بدرجة أكبر. وتقوم الفكرة الحديثـة للعدالـة الماليـة علـى مبـدأ عموميـة الضريبة، ووحدة الضريبة أو المسـاواة في الضريبـة .

. عمومية الضريبة : يقصد بهـا أن تفـرض الضريبـة بحيـث تلحـق سائر الأشخاص والأموال ، فلا يعفى منها مال مـن الأمـوال أو شـخص من الأشخاص الخاضعين لسيادة الدولـة .

. وحدة الضريبة أو المساواة في الضريبة : يقصـد بهـا أن يكـون عـبء الضريبة واحداً بالنسبة لجميع الممولـين ، حتـى يتسـاووا جميعـاً في تحمـل النفقات العامة أي يتسـاووا جميعـاً في التضحيـة . ويمكـن تحقيـق فكـرة المساواة في التضحية أو المساواة في فقدان الرفاهية ، من خـلال تحقيـق مبـدأ

العدالة الأفقية والعدالة الرأسية ويقضى مبدأ العدالة الأفقية أن يعامل كل الممولين ذوي الظروف الإقتصادية المتماثلة معاملة ضريبة متماثلة . أما مبدأ العدالة الرأسية فيقضي بأن كل الممولين ذوي الظروف الإقتصادية غير المتماثلة يجب أن يلقوا معاملة ضريبة غير متماثلة .

وقد يتم التنازل عن العدالة الأفقية جزئياً في سبيل تحقيق العدالة الرأسية، كأن تفرض ضرائب إضافية عالية على إحدى السلع الترفية التي يقبل عليها بعض الأغنياء فقط ، مما يقضي على العدالة الأفقية ، ولكنه يكون مقبولاً في المجتمع ، لما يحققه من إعادة توزيع الدخل رأسياً من الأغنياء إلى الفقراء .

وفي الفكر المالي الحديث ، تتطلب فكرة العدالة : تقرير إعفاءات مالية لمقابلة الإعتبارات الشخصية ، وتقرير بعض الخصومات الخاصة بالديون وبالتكاليف اللازمة للحصول على الدخل ، وفرض أسعار ضرائب مختلفة تبعاً لنوع الدخل المفروضة عليه .

قاعدة اليقين : تنصرف هذه القاعدة إلى ضرورة أن تكون الضريبة محددة بوضوح ومعلومة لدى كل ممول من حيث مبلغ الضريبة ، وسعرها ، وأسلوب ربطها ، وميعاد الوفاء بها ، وطريقة هذا الوفاء ، حيث لا يؤدي عدم التحديد الواضح لهذه الأجور إلى تحكم القائمين على جباية ، وإلى عدم العدالة والفساد .

ويتطلب تطبيق مبدأ اليقين وضوح التشريع الضريبي بحيث يفهمه الجميع دون عناء أو إلتباس ودون الحاجة إلى الإجتهاد فيه والتأويل ، كما يتطلب أن تكون قرارات الحكومة متناسقة ، وأن ينعدم التعارض

بين الأحكام التي يصدرها القضاء في هـذا الشـأن .

– **قاعدة الملاءمة في الدفع** : تنصـرف هـذه القـاعدة إلى ضـرورة أن تكون مواعيد تحصيل الضريبة ، وإجراءات التحصيـل ملائمـة للممـول ، تفادياً لثقل عبئها عليه ، بالشكل الـذي يجعلـه عـاجزاً عـن أدائهـا أو يدفعه إلى التهرب منهـا.

ويعتبر الوقت الذي يحصل فيه الممول علـى الدخـل أكـثر الأوقـات ملائمة لدفع الضرائب المفروضة على كسب العمـل وعلـى إيـراد القيـم المنقولة .

– **قاعدة الإقتصـاد في نفقـات الجبايـة** : تنصـرف هـذه القـاعدة إلى ضرورة أن تنظم كل ضريبة بحيث لا تزيد ما تأخذه مـن الممولـين عمـا يدخل الخزانة العامة إلا بأقل مبلغ ممكـن .

ويتطلب ذلك عدم الإستعانة بعـدد كبـير مـن الموظفـين تسـتهلك أجورهم جزءاً كبيراً مـن حصيلـة الضرائـب ، كمـا يتطلـب وضـع معدلات مثالية لأداء العـاملين بـالإدارة الضريبيـة ، والأخـذ بسياسـة واضحة للحوافز الإيجابية والسـلبية.

الأساس القانوني للضريبـة :

ترجع نظريات التكييـف القـانوني للضريبـة ، أي النظريـات الـتي تفسر الأساس القانوني الذي يلتزم الأشخاص بمقتضـاه بدفـع الضرائـب، وتستمد منه السلطات العامة حقها في فرضهـا ، إلى فكرتـين رئيسـيتين، هي : فكرة المبادلة أو العقد المالـي ، وفكرة التضـامن الإجتمـاعي.

نظرية العقد المالي : (الضريبة ثمن الخدمات العامة) تجد هذه النظرية أساسها القانوني في " العقد المالي " الذي إنعقد ضمناً بين الدولة ، ممثلة الجماعة والأفراد، وإلتزمت بمقتضاه الدولة أن تقدم للأفراد الخدمات العامة ، وفي مقدمتها خدمة الأمن ، وإلتزم بمقتضاه الفرد أن يدفع للدولة الضريبة مقابل هذه الخدمة التي يحصل عليها . فدفع الضريبة يؤخذ بشكل المبادلة .

وقد اختلف كتاب المالية حول تكييف طبيعة العقد المالي الذي يربط الأشخاص بالدولة ، وتستند إليه الضريبة . فرأي البعض انه عقد بيع خدمات أو عقد اجارة الأعمال ، بينما رأي آخرون أنه عقد شركة إنتاج ، وذهب فريق ثالث إلى أنه عقد تأمين .

. الضريبة عقد بيع خدمات (إيجارة أعمال) : يرى هذا الفريق أن الأفراد قد تعاقدوا مع الدولة على أن يدفعوا لها فريضة مقابل ما تقدمه لهم من خدمات ثمناً للمنافع التي تقدمها الدولة للممول . ويفترض ذلك :

- أن تكون الضريبة مساوية للمنفعة التي يحصل عليها الممول.
- أن تتوسع الدولة في فرض الرسوم وأن تضيق من فرض الضرائب.

ويؤخذ على هذه النظرية :

- أن فكرة التناسب بين المنفعة التي يحصل عليها الممول فكرة تبعد عن الواقع ، حيث لا يمكن عملاً تقدير نصيب كل فرد من منفعة

خدمات الدولة لأنها خدمات جماعية تقوم على مرافق غير قابلة للتجزئة، وذلك فضلاً أننا نجد أن الطبقات الفقيرة غالباً ما تستفيد من الخدمات العامة التي تقدمها الدولة أكثر مما تدفعه من ضرائب .

إن هذه الفكرة لا تفسر إلتزام الجيل الحاضر بدفع ضرائب تخصص حصيلتها ، أو جزء منها ، لخدمة القروض العامة التي عقدتها الأجيال السابقة، والتي إستنفذت هذه الأجيال كل منافعها .

. الضريبة عقد شركة إنتاج : يرى أصحاب هذا الرأى أن العقد المالي هو عقد شركة إنتاج خدمات ، فالهيئة الإجتماعية عبارة عن شركة إنتاج ، وتتكون تكاليف الإنتاج من تكاليف خاصة يتحملها كل منتج عند مباشرة نشاطه ، وتكاليف عامة تتحملها الجماعة التي تمثلها الدولة وتنفق للحصول على المنافع المشتركة والفردية لسير الإنتاج مثل خدمات الأمن والطرق والكباري .. إلخ .

ويتحدد نصيب كل فرد من هذه التكاليف بنسبة رأسماله ، وبذلك تفرض الضريبة على رأس المال دون الدخل .

ويؤخذ على هذا الرأي :

- إن الحياة الإجتماعية وإن كانت ضرورية لقيام الإنتاج ونمو الثروة ، إلا أنها لا تقتصر على هذه الأغراض المادية .
- إن مقتضى هذه الفكرة يوحي بأن الأغنياء ينتفعون بالخدمات العامة أكثر من الفقراء ، وهو ما يبعد عن الواقع .

. الضريبة عقد تأمين : تقوم هذه الفكرة على اساس إعتبار الضريبة نوعاً من أقساط التأمين يدفعه كل مواطن للدولة للتمتع بالأمن والطمأنينة ، فيؤمن به على بقية ماله ، ويضمن التمتع به على أكمل وجه .

ويترتب على هذه النظرية أن تفرض الضريبة على رأس المال وعلى الدخل، كما يترتب عليها أن تتناسب الضريبة ، وهي قسط التأمين ، مع الأموال التي يملكها الممول ، وهي الأموال المؤمن عليها .

ويؤخذ على هذه النظرية :

- مقتضى عقد التأمين أن يلزم المؤمن لديه بتعويض الضرر الذي يحدث للمؤمن ، وهو ما لا يصدق في حالة الضريبة . فالدولة تلتزم بحماية الأفراد فقط بمعاقبة المتسبب في أضرارهم ، دون الإلتزام بتعويضهم .

وبصفة عامة يؤخذ على نظرية العقد المالي العديد من المآخذ ، أهمها :

- أنها تصدر عن فكرة العقد الإجتماعي ، وهي فكرة غير صحيحة تاريخياً .
- أنها تفترض التناسب بين الضريبة والمنفعة التي يحصل عليها الممول ، وهو ما يبعد عن الواقع .

وعلى الرغم من أن هذه النظرية قد هدفت الحد من سلطة الملوك في فرض الضرائب ، ومقاومة مساوىء الحكم الإستبدادي ، إلا أنها

لم تقف في الواقع حائلاً دون إساءة الملوك إستخدام سلطتهم في فرض الضرائب .

نظرية التضامن المالي : (الضريبة مساهمة في الأعباء) تقوم هذه النظرية على أساس أن الأفراد يلتزمون بدفع الضرائب بصفتهم أعضاء في جماعة تقوم على التضامن القومي ، وليست وليدة عقد إجتماعي ، وهم يؤدونها للدولة بصفتها الملتزمة بأن تقوم على الحاجات الجماعية ، وأن تحقق التضامن القومي بين أفراد الجيل الحاضر ، وأيضاً بين مختلف الأجيال، وهي لذلك في حاجة إلى إيرادات لتحقيق هذه الأغراض .

وعلى ذلك فالضريبة لا تعدو وأن تشكل طريقة لتوزيع الأعباء العامة التي إقتضاها مبدأ التضامن القومي بين أفراد الجماعة .

ويترتب على كون التضامن القومي أساساً للضريبة :

- أن الضريبة فكرة سيادية . لذا فإن للدولة سلطة تحديد الضرائب وتحديد تنظيمها الفني وتعديلها في أي وقت .
- أن جميع أفراد المجتمع ملزمون بدفعها وهو ما يعني عمومية الضريبة مع إعفاء غير القادرين من دفعها .
- أن يتساوى جميع المواطنين في دفع الضريبة ، سواء أكانوا مقيمين أو غير مقيمين وهو ما يعني الأخذ بمبدأ شخصية الضريبة ويبرر الخروج على مبدأ إقليمية الضريبة ، كذلك يقصد بالتضامن القومي التزام الأجانب المرتبطون بالدولة نتيجة لإقامتهم فيها ، أو لوجود أموالهم بها ، بدفع الضريبة .

- أن يتحدد نصيب كل فرد من الضريبة بمقدرته على تحمل الأعباء العامة ، لا بقدر إستفادته من الخدمات العامة .

- تفسر فكرة التضامن بين الأجيال التزام الجيل الحاضر بدفع الضرائب يستخدم جزء من حصيلتها في خدمة قروض عامة عقدتها الأجيال السابقة ، واستنفذت كل منافعها .

إختيار وعاء الضريبة :

يقصد بوعاء الضريبة الموضوع الذي تفرض عليه الضريبة ، أي المادة التي تفرض عليها الضريبة ، أي طريقة توزيع الضريبة بين المادة المفروضة عليها .

٣-٢-٢-١ الضرائب على الأشخاص والضرائب على الأموال .

٣-٢-٢-٢ الضريبة الواحدة والضرائب المتعددة .

٣-٢-٢-٣ الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة .

٣-٢-٢-٤ الضرائب على الدخل وعلى رأس المال وعلى الانفاق .

٣-٢-٢-١ الضرائب على الأشخاص والضرائب على الأموال :

يقصد بالضرائب على الأشخاص تلك الضرائب التي تتخذ من الأفراد وعاء لها ، وتفرض عليهم بحكم وجودهم في اقليم الدولة ، أي تلك الضرائب التي تفرض على الرؤوس أو بالفردة . وقد تفرض هذه الضرائب على الافراد ، أو على نوع معين منهم ، كما قد تفرض

على الأسر ، وقد تكون الفردة موحدة ، كما قد تكـــون مدرجـــة .

الفردة الموحدة :

هى التي تفرض على جميـــع الافـــراد (أو الأســـر) بســـعر واحـــد ، ودون النظر إلى إمكانياتهم الشـــخصية . وقـــد إنتشـــرت هـــذه الفـــردة الموحدة في المجتمعات القديمـــة لضيـــق الفـــوارق الماديـــة بـــين الافـــراد ،ولسهولة تحصيلها .

الفردة المدرجة :

وهي التي تفرض بأسعار متعددة ، تبعاً لتعـــدد الطبقـــات ، ووضـــوح الفوارق بين أفرادها ، على نحو يجعـــل الفـــردة الموحـــدة غـــير عادلـــة . وبتطلب نظام الفردة المدرجة تقســـيم الســـكان إلى طبقـــات إجتماعيـــة تبعاً للثروة أو نوع العمل ، على أن تفرض هذه الفردة علـــى كـــل طبقـــة من الطبقات بسعر خاص بها ، ودون تفرقة بـــين أفرادهـــا .

وقد كانت الضرائب على الأشخاص تمد الدولـــة بجـــانب كبـــير مـــن مواردها في العصور القديمة ، وظلت قائمة في أوروبـــا حتـــى ألغيـــت في أوائل القرن التاسع ، حيث تم الإنتقال منها إلى الضرائـــب علـــى الأمـــوال باعتبارها أكثر ترجمة للمقدرة التكليفيـــة للممـــول .

٣-٢-٢-٢ الضريبة الواحدة والضرائـــب المتعـــددة :

إنقسم الفكر المالي في إختيار المـــادة الـــتي تفـــرض عليهـــا الضريبـــة ، قسم يرى الإكتفاء بضريبـــة واحـــدة ، وقســـم يـــرى ضـــرورة فـــرض ضرائب متعددة .

نظام الضريبة الواحـــدة : Single Tax System

يرى أنصار هذا النظام أن تفرض الضريبـــة علـــى مـــادة واحـــدة أي على وعاء واحد، وذلك إستناداً إلى الضريبة الأساسية الـــتي تفـــرض علـــى النشاط الاساسي للمجتمع ، بإعتباره المصدر الأساســـي لتحقيـــق الدخـــل وقد دعا الطبيعيون في أوائل القرن الثامن عشـــر فـــرض ضريبـــة واحـــدة على صافي الناتج الزراعي بإعتبـــاره المصـــدر الوحيـــد للـــثروة ، حيـــث يعتبرون العمل الزراعي هو وحده الـــذي يعطـــي ناتجـــاً صافيـــاً. ويـــرى كتاب أخرون أن تفرض ضريبة واحـــدة علـــى رأس المـــال الثـــابت ، أو على الإنفاق العام ، أو على الإستهلاك العام ، أو علـــى مصـــادر القـــوى المحركة ، و لم يصل أنصار الضريبة الواحدة إلى الإتفاق فيمـــا بينهـــم علـــى إختيار المادة التي تفرض عليها هذه الضريبـــة الواحـــدة .

ميزات الضريبة الواحـــدة :

يرى أنصار الضريبة الواحدة أنها تحقق عدة مزايـــا ، أهمهـــا .

- أنها تتمتع بالبســـاطة .
- أن جبايتها أقل تكلفة من جباية الضرائـــب المتعـــددة .
- سهولة تعرف الممول على ما هو ملتزم به مـــن ضرائـــب .
- أنها أكثر تحقيقاً للعدالة ، حيـــث تســـمح بتدريـــج الضريبـــة تبعاً لإمكانيات الممول ، أي تبعاً لمقدرتـــه التكليفيـــة .
- أنها لا تتسبب في إعاقة النشاط الإقتصـــادي .

عيوب الضريبة الواحـــدة :

على الرغم من كل هذه المزايا التي قال بها أنصـــار الضريبـــة الواحـــدة، إلا أنها قد ظلت مجرد فكرة نظرية دون أن تصـــادف التطبيـــق ، وذلـــك لكثرة الإنتقادات الموجهة إليها ، ومن أهمهـــا :

- صعوبة الإتفاق على إختيار موضوع الضريبـــة الواحـــدة .
- خروجها على مبدأ العدالـــة الضريبيـــة حيـــث تقـــوم علـــى التفرقة في المعاملة المالية بـــين مختلـــف الفئـــات والطبقـــات ، نظراً لفرضها على نوع واحد مـــن الـــثروة، أو علـــى نـــوع واحد من النشاط الإقتصادي دون الانـــواع الأخـــرى .
- أنها لا تكـــون ذات حصيلـــة كبـــيرة ، حيـــث لا تصيـــب بطبيعتها إلا جزءاً من الثروة ، أو مظهراً من مظـــاهر النشـــاط الإقتصادي .
- إنتشار ظاهرة التهـــرب مـــن هـــذه الضريبـــة ، حيـــث أن الإقتصار على فرض ضريبة واحدة ، يـــترتب عليـــه إرتفـــاع سعرها .
- أن نظام الضريبة الواحدة يفـــوت علـــى الأبنيـــة الإقتصاديـــة المختلفة أن تتخير لنفسها البنيان الضريـــبي الملائـــم .
- عدم قدرة الضريبة الواحدة أن تفي بكل الوظائف الـــتي تقـــع على عاتق السياسة المالية المعـــاصرة .

نظام الضرائب المتعـــددة : Multiple Tax System

يقصد بهذا النظـــام أن تعتمـــد الدولـــة علـــى أنـــواع متعـــددة مـــن الضرائب، تفرض على الدخول والثروات في مختلف صورهـــا ، بـــل علـــى مختلف أجزائها ، وفي مختلف مراحل دورتها . وهـــو النظـــام المـــأخوذ بـــه في النظم الضريبية الوضعية المعاصرة والـــذي يحقـــق :

- حصيلة أغزر .
- عدالة أكثر .
- تقليل الرغبة في التهرب من أداء الضرائب لتوزيـــع عبئهـــا .
- عدم القدرة على التهرب من كل الضرائـــب المفروضـــة .
- تمكين السلطات العامـــة مـــن إســـتخدامها كـــأداه لتحقيـــق أغراض إقتصادية وإجتماعية إلى جانب أغراضهـــا الماليـــة .

٣-٢-٢-٣ الضرائب المباشرة والضرائب غـــير المباشـــرة :

انتهت النظم المالية المعاصرة إلى فرض الضريبة علـــى الـــثروة ، ويمكـــن في هذا المجال أن نختار بـــين طريقتـــين لتتبـــع الـــثروة ، وهمـــا الطريقـــة المباشرة والطريقة غير المباشـــرة .

أ- الضريبة المباشـــرة : Direct Tax

هي التي تفرض مباشـــرة على عناصر الثروة ، أي أنهـــا تفـــرض علـــى واقعة تملك الثروة : نشأة الدخل أو وجـــود رأس المـــال .

ب- الضريبة غير المباشـــرة : Indirect Tax

هي التي تتبع الثروة في تداولهـــا أو في إســـتعمالها أي أنهـــا تتبعهـــا في

مظاهرها الخارجية، وذلك بفرض الضريبة على التصرفات ، وعلى المعاملات وعلى إنتقال الثروة .

وقد تعددت المعايير المستخدمة للتفرقة بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة، وهي:

المعيار الإداري ، ومعيار إنعكاس الضريبة ، ومعيار ثبات المادة الخاضعة للضريبة .

– ***المعيار الإداري أو معيار طرق الجباية*** : وهو يعتمد على بعض المعايير الإدارية مثل : الجهه التي تقوم بتحصيل الضريبة ، أو طريقة تحصيل الضريبة . فتكون الضريبة مباشرة إذا وجدت علاقة أساسية مباشرة بين الإدارة وبين المكلفين، وغير مباشرة إذا كانت تفرض دون وجود هذه العلاقة المباشرة .

ويؤخذ على هذا المعيار :

. إختلاف هذا التقسيم من بلد إلى بلد أخرى ، نظراً لإختلاف المعايير الإدارية .

. تعارض هذا التقسيم مع التكييف المستقر في الفكر المالي لبعض الضرائب ، حيث يستند هذا التقسيم إلى التنظيم المالي ، وليس إلى طبيعة الضريبة ذاتها . ومن ذلك الضرائب على ايرادات الأوراق المالية تعتبر ضرائب غير مباشرة لعدم إستنادها إلى قوائم أسمية ، ومع ذلك لا يمكن إعتبارها ضرائب غير مباشرة لأنها تفرض على الدخل .

- ***معيار إنعكاس الضريبة :*** (إستقرار عبء الضريبة) : يقصد بإنعكاس الضريبة (راجعية الضريبة) تحديد الشخص الذي يتحمل عبء الضريبة بصفة نهائية ، إذ ليس من الضروري أن يكون الذي يتحمل عبء الضريبة بصفة نهائية، هو الملتزم قانوناً بأدائها .

وتكون الضريبة مباشرة إذا كان الذي يدفعها للخزانة هو الذي يتحملها بصفة نهائية ، وتكون غير مباشرة إذا كان الذي يدفعها لا يعدو أن يكون وسيطاً ، فهو يدفع الضريبة ثم يستردها من الممول الحقيقي بإلقاء عبئها عليه عن طريق التأثير في الأثمان ، ويكون نقل عبء الضريبة برفع ثمن البيع ، وهذا هو نقل العبء إلى الأمام ، أو بخفض ثمن شراء عوامل الإنتاج ، وهذا هو نقل العبء إلى الخلف .

ويمكن أن نأخذ معيار إنعكاس الضريبة بمعنيين :

- الأول : هو الإنعكاس الفعلي ، ووفقاً لهذا المعنى تكون الضريبة المباشرة إذا كان الملتزم بها قانوناً لا ينقلها فعلاً غيره، وتكون غير مباشرة إذا تمكن الملتزم بها قانوناً من نقل عبئها فعلاً إلى غيره .
- الثاني : ينصرف إلى الإنعكاس في قصد المشرع لا إلى الإنعكاس الفعلي وبناء على هذا المعنى تكون الضريبة مباشرة ، إذا إنصرف قصد المشرع إلى عدم نقل عبئها من الملتزم بها إلى غيره ، وتكون غير مباشرة إذا إنصرف قصد المشرع إلى نقل عبئها من الملتزم بها إلى غيره .

ويؤخذ على فكرة الإنعكاس (الراجعيـــة) :

. صعوبة التعرف على الإنعكاس في قصـــد المشـــرع ، بالإضافـــة إلى أنه كثيراً ما لا يتحقق هذا القصد عملاً ، وهو مـــا يعـــني أن الإنعكاس الفعلي كثيراً ما لا يطـــابق الإنعكـــاس في قصـــد المشرع.

. أن الإنعكاس ظاهرة معقدة ، تتحكم فيهـــا عـــدة إعتبـــارات متباينة وغير ثابتة، بحيث لا يمكن مقدماً التعـــرف علـــى مـــن يتحمل عبء الضريبة بصفة نهائيـــة ، إي أننـــا لا نســـتطيع مقدماً أن نحدد مـــا إذا كـــانت الضريبـــة مباشـــرة أم غـــير مباشرة . ومن ذلك أن إنعكاس الضريبة يتوقف علـــى مـــدى مرونة عرض وطلـــب المـــادة المفروضـــة الضريبـــة ، والـــتي تختلف من حالة إلى أخرى تبعاً للظـــروف .

. أن معيـــار إنعكـــاس الضريبـــة يـــؤدي إلى الخـــروج عـــن التقسيمات المستقرة في الفكر المـــالي .

. أن الملتزم بأداء الضريبة قد يتمكن مـــن نقـــل جـــزء منهـــا إلى غيره ، على أن يتحمل هو الجزء الأخر ، وهنـــا يصبـــح مـــن المتعذر تصنيف الضريبة وفقاً لهذا المعيـــار.

– ***معيار ثبات المادة الخاضعـــة للضريبـــة*** : أي مـــدى إســـتمرار المـــادة المفروض عليها الضريبة . وتكون الضريبة مباشرة إذا كـــانت تفـــرض علـــى عناصر لها صفة الدوام أو على الأقل الإستمرار ، ومثلهـــا الوجـــود والتملـــك والمهنة ، فهي معطيات مستمرة يمكن للإدارة الماليـــة أن تتبعهـــا عـــن طريـــق

الضرائب الرسمية أو الدورية . وتكـــون الضريبـــة غـــير مباشـــرة إذا فرضـــت على وقائع خاصة ، وعلى تصرفات متقطعـــة . ومعنـــى ذلـــك أن الضريبـــة المباشرة هي التي تفرض مباشرة علـــى ذات الدخـــل أو رأس المـــال أي علـــى ذات الثروة، أما الضريبة غير المباشرة فتفرض علـــى انفـــاق الدخـــل أو علـــى إنتقال رأس المال ، أي تفـــرض علـــى حركـــة الـــثروة كالإنتـــاج أو علـــى الإستهلاك أو على الإستيراد أو على التصدير أو على إنتقـــال رأس المـــال .

أخيراً ، يعتبر ثبات المادة الخاضعة للضريبـــة أو مـــدى إســـتمرار المـــادة المفروضة عليها الضريبة أفضل المعايير المســـتخدمة لتقســـيم الضرائـــب إلى مباشرة وغير مباشرة، خاصة أن التقسيم بناء علـــى هـــذا المعيـــار يطـــابق التقسيم المقترح للضرائب على أساس الوعـــاء .

تقدير الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشـــرة : يقـــوم كـــل نظـــام مالي على التأليف بين الضرائـــب المباشـــرة والضرائـــب غـــير المباشـــرة ، وذلك وفقاً لاعتبارات اقتصادية وسياسية واجتماعيـــة ، وهـــي اعتبـــارات تثير تقدير كل نوع من هذين النوعين مـــن الضرائـــب .

تقدير الضرائب المباشـــرة :

ميزات الضرائب المباشرة : تتميز الضرائب المباشرة بمـــيزات أهمهـــا :

. تمتع حصيلة الضرائب المباشرة بالثبات النسبي والانتظـــام ، حيـــث لا تعكس التقلبات الاقتصادية إلا في حدود ضيقـــة وبيـــطء ، وذلـــك نظراً لثبات المواد التي تفرض عليها إلى حـــد كبـــير ، ممـــا يجعلهـــا أكثر مقاومة للأزمات الاقتصاديـــة .

. تمتع حصيلة الضرائب المباشرة بالانتظام والدورية ، وذلك لأنها تأتي -كقاعدة عامة - في مواعيد منتظمة ودورية إلى حد كبير.

. سهولة رفع سعر الضريبة لزيادة حصيلتها ، نظراً لما تتمتع به العناصر التي تفرض عليها الضرائب المباشرة من وضوح، وثبات نسبي .

. توافر قاعدة الملاءمة ، نظراً لفرضها على ممولين معروفين للادارة المالية ، مما يتيح تحديد طريقة الدفع ، وشروطه ، ومواعيده الملائمة لكل فئة من الممولين ، فضلاً عن امكانية تقسيط دين الضريبة على الممول الملتزم بأدائها .

. إمكانية الأخذ باعتبارات العدالة في فرض الضرائب المباشرة، ومن ذلك مراعاة الظروف الشخصية للممول كالأعباء العائلية، والظروف التي تم فيها كسب الدخل ، مثل مصدر الدخل وتكاليف الحصول عليه ، وكذلك اعفاء الدخول الصغيرة من الضرائب ، وخصم الأعباء العائلية أو تكاليف الدخل من الوعاء المفروضة عليه الضريبة . أي إمكانية تدرج الضرائب المباشرة تبعاً للمقدرة التكليفية للممول .

المآخذ على الضرائب المباشرة : في مقابل ميزات الضرائب المباشرة، فإنه يؤخذ عليها :

. عدم تمتع حصيلة الضرائب المباشرة بالمرونة الكافية ، بحيث

لا تعكس الانتعاش الاقتصادي إلا ببطء ، مما يفوت على الخزانة الافادة من نتائجها.

. تأخر حصيلة الضرائب المباشرة ، حيث يعطي كثيراً منها حصيلته مرة في كل عام ، وهو ما يقلل من ميزة الانتظام والدورية التي تتمتع بها هذه الحصيلة .

. تعدد الاجراءات الخاصة بجباية الضرائب المباشرة ، تحقيقاً لاعتبارات العدالة ، مما يتطلب جهازاً ضريبياً أكثر ضخامة منه في حالة جباية الضرائب غير المباشرة .

. انخفاض حصيلة الضرائب المباشرة لفرضها على عدد محدود من الممولين ، نظراً لاعفاء بعض الفئات منخفضة الدخول منها، وذلك مقارنة بحصيلة الضرائب غير المباشرة .

. ثقل عبء الضرائب المباشرة التي تدفع مرة واحدة كل عام، مما يدعو إلى محاولة تهرب الممول منها ، فضلاً عن زيادة احساس الممول بضرورة مراقبة الانفاق الحكومي .

تقدير الضرائب غير المباشرة :

ميزات الضرائب غير المباشرة : تتميز الضرائب غير المباشرة بمميزات تضمن ارتفاع حصيلتها ، وهي :

. سهولة دفع الممول للضرائب غير المباشرة ، لأنها تختفي في ثمن السلعة التي يشتريها ، بحيث لا يستطيع حساب ما دفعه في نهاية العام.

. امكانية فرضها على موضوعات بالغة التعدد .

. مرونة حصيلتها بحيث يمكنها أن تعكس الانتعاش الاقتصادي بطريقة تلقائية ، بل يمكن القول بأن حصيلتها تزداد بمعدل أكبر من المعدل الذي تزداد به الثروة خلال هذه الفترات ، نظراً لارتفاع الأثمان بمعدل أكبر من معدل ارتفاع الناتج العيني .

. ورود حصيلتها بصفة مستمرة ، أي طوال السنة المالية ، وهو ما يفيد في تمويل الميزانية ، خاصة في الشهور الأولى من السنة المالية.

المآخذ على الضرائب غير المباشرة : يؤخذ على هذه الضرائب :

. ارتفاع مرونة حصيلتها يعرض حصيلتها للانخفاض في فترات الانكماش الاقتصادي ، خاصة وأن الاستهلاك غير الضروري يتعرض ، في فترات الأزمة ، لضغط شديد ، وأن الأثمان تنخفض بنسبة أكبر من نسبة انخفاض الأجور.

. تعدد الإجراءات والشكليات اللازمة لتفادي الغش ، مما قد يؤدي إلى إعاقة الانتاج وتداول الثروة .

. عدم تناسب الضرائب غير المباشرة مع المقدرة التكليفية للممول ، بل اتجاهها إلى التناسب مع هذه المقدرة تناسباً عكسياً ، مما يعتبر أهم عيوب هذه الضرائب ، ويزيد من خطورة هذا العيب أن الضرائب غير المباشرة الأكثر

حصيلة هي تلك التي تفرض على السلع الضرورية ، مما يجعلها أشد عبئاً على الفقراء منها على الأغنياء ، ومعنى ذلك أنها ضرائب غير عادلة .

يتضح مما سبق أن كلاً من الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة تشكل سياسة مختلفة عن الأخرى ، حيث تعتبر الضرائب المباشرة ضرائب عادلة لما تقرره من اعفاء الدخول الصغيرة ، ومن التفرقة في المعاملة بين الدخول ، ومن تصاعد السعر ، بينما تعتبر الضرائب غير المباشرة ضرائب غير عادلة لعدم تناسبها مع المقدرة التكليفية للممول ، أي أن المبالغة في الضرائب غير المباشرة تعني قهر الذين لا يملكون لصالح الذين يملكون ، بينما تعني المبالغة في الضرائب المباشرة مصادرة جزء من الثروات الكبيرة والمتوسطة .

كذلك نجد أن البنيان الضريبي يعكس حقيقة البنيان الاقتصادي ، حيث تكون الضرائب المباشرة أكثر ارتفاعاً في البلاد الصناعية المتقدمة عنها في البلاد الآخذه في النمو ، نظراً لاتساع نطاق النشاط الاقتصادي ولتنوعه ، والذي يستتبع ارتفاع الدخول وتنوعها ، ونظراً لسياسة اعادة توزيع الدخول. ومع ذلك ، فقد أخذت أهمية الضرائب غير المباشرة تزداد في السنوات الأخيرة ، حتى في البلاد الصناعية المتقدمة ، نظراً للتوسع في الضريبة على رقم الأعمال، وفي الضريبة على القيمة المضافة .

٣-٢-٢-٤ الضرائب على الدخل وعلى رأس المال وعلى الانفاق :

تنقسم الضرائب بحسب وعائها إلى ضرائب على الدخل أو الثروة،

وتمثل جوهر الضرائب المباشرة التي تفرض على عناصر لها طبيعة الاستمرار كالتملك والمهنة ، وضرائب على التداول والانفاق أو الاستهلاك ، وتمثل جوهر الضرائب غير المباشرة ، التي تفرض على عناصر ليست لها صفة الاستمرار كالتداول والانفاق وتتمثل في :

أ- الضرائب على الدخل .

. الضرائب الخاصة على الأرباح الاستثنائية .

.. الضرائب النوعية على فروع الدخل .

... الضريبة العامة على الدخل .

ب- الضرائب على رأس المال .

. الضرائب على تملك رأس المال .

.. الضريبة على زيادة في قيمة رأس المال .

... الضريبة على التركات .

جـ- الضرائب على التداول والانفاق .

. الضرائب على تداول رأس المال .

.. الضرائب على الانفاق والاستهلاك .

. الضرائب النوعية على الانفاق .

. الضرائب العامة على الانفاق والاستهلاك .

. الرسوم الجمركية .

أ- الضرائب على الدخـــل Income Taxes :

يشكل الدخل الوعاء الأساسي للضريبة ، نظـــراً لكونـــه مـــن طبيعـــة متجددة ومتكررة ، على أن يشكل رأس المال وعـــاء تكميليـــاً للضريبـــة . ذلك أن الضريبة وهي اقتطـــاع مـــالي متجـــدد ومتكـــرر ، لا يصـــح أ، تفرض إلا على ثروة متجـــددة ومتكـــررة ، علـــى أن تكـــون الضرائـــب على رأس المال ضرائب اســـتثنائية.

ويترتب على اعتبار الدخل التعبير الأساســـي عـــن المقـــدرة التكليفيـــة للممول عدة نتائج أهمـــها :

. أن تفرض الضرائب الأساســـية علـــى الدخـــل لا علـــى رأس المال ، وأن تشكل حصيلة الضرائـــب علـــى الدخـــل النســـبة الهامة من الحصيلة الكلية للضرائـــب .

. أن تفرض الضرائب على رأس المال بسعر منخفـــض ، بحيـــث يمكن الوفاء بها من الدخل دون المساس بـــرأس المـــال .

مفهوم الدخل في الفكر الضريـــبي :

في تعريفنا للدخل كوعاء للضريبة ، يمكـــن أن نفـــرق بـــين اتجـــاهين مختلفـــين :

. التعريف بالمنبع (بالدورية والانتظام) : وهو الاتجـــاه الـــذي يعـــرف الدخل بالنظر إلى المصدر الذي يـــأتي منـــه . ويعتـــبر دخـــلاً ، في نطـــاق الضرائب ، ما يحصل عليه الممول من أمـــوال أو خدمـــة يمكـــن تقويمـــها بالنقود ، وتتصف بالدورية والانتظام ، أي الإيراد الـــدوري . ومـــن

ذلك ما يحصل عليه الممول بصفة دورية من الأرباح والفوائد والريع والأجور ، سواء في شكل نقود أو سلع أو خدمات يمكن تقديرها نقدياً ، بينما لا تعتبر دخلاً الخدمات التي يحصل عليها الممول بصفة عرضية أو بصفة غير دورية وغير منتظمة كالجوائز. واشتراط الدورية والالتزام فيما يعتبر دخلاً يؤدي إلى التضييق من نطاق الدخل.

وتستلزم فكرة الدورية والانتظام أن يتكرر الحصول على الدخل خلال مدة معينة ، تقدر عادة بسنة ، كما تستلزم أيضاً أن يكون مصدر الدخل على درجة من الثبات ، بمعنى أن يكون قابلاً للاستمرار مدة من الزمن ، وتتوقف درجة ثبات الدخل واستمراره على طبيعة مصدر الدخل ، أي على ما إذا كان الدخل يصدر عن العمل ، أم عن رأس المال ، أم عن العمل ورأس المال معاً . ومن البديهي أن يؤثر مدى استمرار مصدر الدخل في المقدرة التكليفية للممول ، وهو ما يجب أن ينعكس في المعاملة المالية ، أي في اختيار سعر الضريبة وطريقة تحصيلها ، وفي تقرير الاعفاء منها .

. التعريف بالزيادة في القيمة الايجابية لذمة الممول : وهو تعريف أكثر اتساعاً في تحديد المقصود بالدخل ، وهو الزيادة في القيمة الايجابية لذمة الممول، أي الزيادة في حقوق الممول عن التزاماته ، بمعنى أن كل زيادة في ثروة الممول تعتبر دخلاً ، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هذه الزيادة من طبيعة دورية ومنتظمة ، أم من طبيعة عرضية وغير منتظمة ، وأياً كان مصدرها أو طريقة قبضها . وعلى ذلك تعتبر زيادة في القيمة الايجابية لذمة الممول ، وبالتالي تعتبر

دخلاً ، الأرباح التي يحققها الممول أيـــاً كـــان مصدرهـــا ، وكذلـــك ما يحصل عليه الوارث من تركة . ويستلزم فريق مـــن الكتـــاب ضـــرورة أن تكون الزيادة في قيمة الثروة محققـــة أي أن تتحـــول إلى نقـــود، بينمـــا يعتبر فريق آخر دخلاً الارتفـــاع في ثمـــن الأصـــول حتـــى ولـــو لم يتـــم بيعهـــا ، كما يعتبر خســـارة يـــلزم اســـتنزالها كـــل انخفـــاض في قيمـــة الأصول أياً كان ســـببها .

وتختار النظم المالية بين هذيـــن التعريفـــين تبعـــاً لمـــدى حاجتهـــا إلى الإيرادات العامة، فتلجأ إلى توسيع معنى الدخل حينمـــا ترغـــب في زيـــادة إيراداتها ، دون فرض ضريبة على رأس المـــال .

وتفرض الضرائب على الدخل الصافي للممول ، نظـــراً لكونـــه أكـــثر دلالة من الدخل الاجمالي في التعبير عن المقدرة التكليفيـــة للممـــول .

الدخل الصافي = الدخل الاجمـــالي - التكـــاليف اللازمـــة للحصـــول على الدخل .

ويقصد بالتكاليف اللازمـــة للحصـــول علـــى الدخـــل تلـــك المبـــالغ اللازمة لصيانة مصـــدره .

ويشكل ما يلزم من النفقات للحصول على دخل العمـــل مـــا يعـــرف " بالحد الأدنى اللازم للمعيشة " ، أي الدخـــل الـــلازم تركـــه للممـــول حتى يمكنه أن يعيـــش في المســـتوى المعتـــاد اجتماعيـــاً ، وأن يســـتمر في العمل .

أما فيما يخص التكاليف اللازمة للحصـــول علـــى الدخـــل مـــن رأس

المال ، أو من رأس المال والعمل معاً ، والتي يتم استنزالها من الدخل الاجمالي ، فيمكن ردها بصفة أساسية إلى :

. ثمن المواد الأولية ، والطاقة المحركة ، وأجور العمال ، وايجار العقارات .

. أقساط الديون وفوائدها ، طالما كانت لازمة للقيام بالعملية الانتاجية التي تشكل مصدراً للدخل .

. الضرائب ، فيما عدا الضرائب على عائد العمل أو المستقطعة لصالح العاملين .

. استهلاكات رأس المال الثابت .

ويعتبر أهم أنواع الضرائب على الدخل :

. الضرائب على الأرباح الاستثنائية .

.. الضرائب النوعية على فروع الدخل .

... الضريبة العامة على الدخل .

. **الضرائب الخاصة على الأرباح الاستثنائية :**

قد يلجأ المشرع في ظروف معينة مثل أوقات الحروب وأوقات التنمية الاقتصادية ، إلى فرض ضرائب خاصة ذات سعر مرتفع على الأرباح الاستثنائية التي يحققها الممولون في مثل هذه الظروف ، نتيجة ما يتعرض له المجتمع من ارتفاع الأثمان ، مما يعني تحقيق أرباح استثنائية تعمل على اعادة توزيع الدخل القومي في صالح المنتجين ، على حساب المستهلكين ، وكذلك يؤدي القيام بالتنمية الاقتصادية إلى نتائج مماثلة .

ويبرر هذا المسلك أن الأرباح الاستثنائية التي تفرض عليها هذه الضرائب لا تعود إلى جهد الممول وحده ، بل تعود بالدرجة الأولى إلى طبيعة الظروف الاستثنائية التي نشأت فيها ، أي أنها تعود في حقيقتها إلى التضحيات التي يتحملها المستهلكون في هذه الظروف ، ومما يبرر هذه الضرائب أنه من المرغوب فيه ، في أوقات الحروب والتنمية الاقتصادية الحد من الاستهلاك ، وهو ما تسهم فيه هذه الضرائب الاستثنائية . ولما كانت هذه الأرباح الاستثنائية تعود إلى ظروف استثنائية ، فإن ذلك يعني أن تكون الضرائب المفروضة عليها من طبيعة مؤقتة ، بحيث تنتهي بانتهاء هذه الظروف الاستثنائية .

ولتحديد الأرباح الاستثنائية التي تشكل وعاء هذه الضرائب الاستثنائية نختار بين طريقين ، وهما الاعتماد على الأرباح الكلية في سنة أو سنوات سابقة ، او الاعتماد على معدل الربح في سنة أو سنوات سابقة .

.. الضرائب النوعية على فروع الدخل Specific Income Taxes

هي ضرائب خاصة بكل فرع من فروع الدخل بحيث تتعدد الضرائب المفروضة تبعاً لتعدد فروع الدخل أي تبعاً لتعدد مصادره . ومثل ذلك الضريبة على الأجور والمرتبات ، والضريبة على أرباح المهن الحرة ، والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، والضريبة على القيم المنقولة .

وتتسم هذه الضريبة بعدة مزايا :

. العدالة : حيث يسمح هذا التعدد بالتمييز في المعاملة المالية بين

الأنواع المختلفة من الدخل ، تبعاً لمصادرها ، وتبعاً لظروف المول الذي يحصل عليها ، فقد يرد الدخل من : العمل أو رأس المال ، أو العمل ورأس المال معاً وهو ما يعرف بالدخل المختلط .

إن المدة التي يمكن أن يستمرها كل مصدر من مصادر الدخل الثلاثة ليست واحدة ، فالمدة التي يستمرها العمل تكون أقصر من تلك التي يستمرها رأس المال ، أما المدة التي يستمرها المصدر المختلط فتكون بين بين ، وتستلزم العدالة والمصلحة الاقتصادية التفرقة في المعاملة الضريبية بين دخول هذه المصادر المختلفة، نظراً لما تمثله منمقدرة تكليفية مختلفة لكل مصدر .

كما تستلزم العدالة اختلاف المعاملة الضريبية للدخول مختلفة المصدر ، تبعاً لاستخدامها ، حيث يدلنا مصدر الدخل على كيفية استعماله ، فنجد أن دخل العمل يخصص في الجزء الأكبر منه للاستهلاك ، وهو ما يستلزم معاملة مالية أكثر يسراً من تلك التي يعاملها الدخل الذي يخصص جزء كبير منه للادخار .

. الملائمة حيث يمكن للضرائب النوعية أن تختار لكل فرع من فروع الدخل طريقة ملائمة لفرض الضريبة وتحصيلها .

لذا يمكن القول ، أن الضرائب النوعية على فروع الدخل تكون أكثر ملائمة في الدول الآخذة في النمو ، حيث لا زال مستوى المعيشة منخفضاً، وحيث ما زال عنصر العمل في حاجة إلى حماية خاصة .

... الضريبة العامة على الدخل General Income Tax

هي ضريبة واحدة تفرض على جملة الدخل المستمد من المصادر

المختلفة ، بعد خصمنفقات الحصول عليه . أي أن تجمع كل أنواع الدخول التي يحصل عليها الممول في وعاء واحد ، ثم تفرض عليها هذه الضريبة .

وتتسم هذه الضريبة بعدة مزايا :

. أيسر في التحصيل من الضرائب النوعية على فروع الدخل ، حيث تؤخذ من الدخل كله مرة واحدة .

. أكثر توفيراً لنفقات الجباية ، حيث تؤخذ من الممول مرة واحدة، فلا تتم الجباية على عدة مرات ، كما هو الحال في الضرائب النوعية .

. أكثر ملاءمة للممول ، حيث يقدم اقراراً واحداً بدلاً من عدة اقرارات ضريبية ، ومن ثم يتمكن من معرفة التزاماته الضريبية بشكل واضح .

. أكثر التزاماً بمبدأ العدالة في توزيع العبء الضريبي ، حيث يكون لدى الادارة الضريبية صورة شاملة عن الظروف الاقتصادية والاجتماعية للممول ، أي أن الدخل العام أصدق تعبراً عن المقدرة التكليفية ، إلا أن تطبيق مبدأ العدالة يستلزم التفرقة في المعاملة المالية بين فروع الدخل المختلفة تبعاً لمصدرها .

. أكثر جدية في تطبيق مبدأ تصاعدية الضرائب ، نظراً لأن فروع الدخل تكون عادة من الانخفاض ، بحيث لا تصيبها

الأسعار التصاعدية ، إذا ما فرضت عليها الضرائب متفرقة.

وفي واقع الأمر نجد النظم الضريبية المختلفة تجمع بدرجة تتناسب مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية بين الضرائب النوعية على فروع الدخل والضريبة الواحدة على الدخل العام . وهذا يعني تعدد الضرائب النوعية بتعدد فروع الدخل ، مع فرض ضريبة تكميلية على الدخل العام بسعر تصاعدي .

ب- الضرائب على رأس المال Capital Taxes :

يعتبر رأس المال وعاءاً تكميلياً ، مما يعني أن تكون الضرائب على رأس المال أقل أهمية ، وأقل حصيلة من الضرائب على الدخل .

ويمكن التمييز في مجال الضرائب على رأس المال عند تملكه بين :

- الضريبة على رأس المال التي تدفع من الدخل الذي يولده رأس المال .

- الضريبة التي لا يمكن الوفاء بها من الدخل ، وتقتطع جزءاً من رأس المال.

. **الضريبة على رأس المال التي تدفع من الدخل** : وتتخذ هذه الضريبة من رأس المال وعاء لها ، وهي تفرض بسعر منخفض بحيث يمكن دفعها من الدخل الذي يولده رأس المال ، وعلى ذلك فهي تعتبر بمثابة ضريبة إضافية على الدخل ، بقصد تشديد المعاملة المالية على الدخول الرأسمالية .

. **الضرائب على رأس المال التي تقتطع جزءاً منه** : وهي ضرائب

تفرض على رأس المال بسعر مرتفع ، بحيث يؤدي الوفاء بها إلى اقتطاع جزء منه . لذا فهي ضريبة استثنائية ، غير متكررة حتى لا يفنى رأس المال ، ويتمثل الهدف الأساسي منها في الحد من سيطرة رأس المال والتقريب بين الثروات والدخول. ويعتبر أهم أنواع هذه الضرائب :

. الضريبة على تملك رأس المال .

.. الضريبة على الزيادة في قيمة رأس المال .

... الضريبة على التركات .

. **الضريبة على تملك رأس المال** : Property Tax

هي ضريبة استثنائية ، أي غير دورية ، تفرض في ظروف استثنائية ، مثل أوقات الحروب ، لزيادة حاجة الدولة إلى الإيرادات العامة من أجل دعم نفقات المجهود الحربي، ومواجهة سداد القروض التي تضطر إلى التوسع فيها وفوائد تلك القروض . ومع أن الهدف الأساسي لهذه الضريبة هو دعم قدرة المجتمع على اجتياز المشاكل التي تولدها الظروف الاستثنائية، فإنه يؤخذ عليها :

. أنها تضعف المقدرة الانتاجية لرأس المال لما تستقطعه منه .

. أنها تضعف من ميل الأفراد للادخار ، ومن ميلهم للاستثمار، حيث تصيب مصدر الادخار .

. أنها تؤدي إلى تدهور قيمة رؤوس الأموال إذا اضطر أصحابها إلى عرضها في السوق للحصول على النقود اللازمة لسداد الضريبة .

إلا أن هذه الانتقادات تجد تبريرها في :

. أنها ضريبة استثنائية لا تلجأ إليها الدولة إلا لأسباب قوية .

. أنها قد تدفع أصحاب رؤوس الأموال إلى بذل مجهود أكبر بغرض تنميتها.

. أنها قد تكون لازمة للحد من سيطرة رأس المال ، وتحقيق عدالة توزيع الدخل والثروة القومية .

. أنها قد تكون علاجاً لما تشكو منه البلاد المتقدمة من كساد، عن طريق انقاص الادخار ، أي زيادة الاستهلاك، حتى يتحقق طلباً فعلياً كافياً لضمان تحقيق التشغيل الكامل أو المحافظة عليه .

.. **الضريبة على الزيادة في قيمة رأس المال** : Capital Gains Tax

تفرض هذه الضريبة على الزيادة التي تحدث في قيمة رأس المال العقاري أو المنقول ، إذا كانت هذه الزيادة لا ترجع إلى عمل صاحب العقار ، وإنما إلى ظروف المجتمع مثل الأعمال العامة، وزيادة السكان ، والمضاربة على العقارات أو الأسهم والسندات ، والحروب، والتنمية الاقتصادية .

وتتعرض هذه الضريبة لعدة انتقادات أهمها :

. أنه قد يصعب التفرقة بين الزيادة الراجعة إلى جهد صاحب رأس المال وتلك الراجعة إلى ظروف المجتمع .

. أن هذه الزيادة قد ترجع إلى التضخم ، وانخفاض القوة الشرائية للنقود ، وحينئذ تكون الزيادة في قيمة رأس المال قيمة ظاهرية ، ويجب هنا استخدام الرقم القياسي للأسعار لمعرفة قيمة الزيادة الحقيقية في رأس المال.

. **الضريبة على التركات** : Inheritance Tax

يقصد بها تلك الضريبة التي تفرض على انتقال رأس المال من المـــورث إلى ورثته ، أو إلى الموصى لهم .

ويعتبر بعض الكتاب ضريبة التركات ضريبة مباشرة على رأس المـــال إذا كانت أسعارها مرتفعة بحيث تقتطع جزءاً من التركة ، وضريبة غير مباشـــرة على انتقال الثروة إذا كانت أسعارها منخفضة ، وأهـــم مـــبررات ضريبـــة التركات :

. أنها مقابل خدمة ، استناداً إلى نظرية العقد المالي ، أي أنها تفرض مقـابل الحماية التي كفلتها الدولة للمورث وللتركة.

. أن الدولة تحصل عليها باعتبارها وارثاً ، وذلك بسبب علاقة الرعوية التي تربط بينها وبين المورث ، على اعتبار أن الدولة ترث من لا وارث له .

. أن الدولة شريكة في التركة ، حيث أنها ليست حقاً طبيعياً للورثة ، وإنما حق قانوني تقرره الدولة بالصورة التي تريدها .

. أنها ضريبة مؤجلة على الدخل لحين انتقال الملكية بالوفاة ، حيـــث أن الغائها يعني دفع المتوفي ضريبة أكبر على دخله حال حياته .

. أن فرض هذه الضريبة من السلطة السياديـــــة للدولة التي لهـــــا

دائماً الحق في فرض ما تراه من ضرائب تمكنهـــا مـــن انجـــاز أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياســـية .

. أن ارتفاع سعر هذه الضريبة يجعلهـــا أداة هامـــة مـــن أدوات التقريب بين الثروات وبين الدخول ، كمـــا تضمـــن لخزينـــة الدولة حصيلة كبيرة.

يمكن تقسيم الضريبة على التركات مـــن حيـــث وعائهـــا إلى ضريبـــة على جملة التركة ، وضريبة على نصيب كل وارث أو موصـــى لـــه .

تفرض ضريبة جملة التركة على صافي التركـــة ، قبـــل توزيعهـــا علـــى الورثة ، أو على الموصى لهم ، وبعـــد خصـــم الديـــون . وتتمـــيز هـــذه الضريبة بـــ :

. سهولة اجراءات ربطهـــا .

. سهولة تحصيلهـــا .

. غزارة حصيلتها ، حيث تفرض بأســـعار مرتفعـــة .

إلا أن هذه الضريبة تفتقد عنصر العدالة ، حيث لا تمـــيز بـــين الورثـــة تبعاً لظروفهم الشخصية ، ولا تبعاً لدرجة قرابتهم للمـــورث . لـــذا فقـــد تم الغائها في النظام الضريبي المصـــري .

أما الضريبة على نصيب كل وارث أو موصـــى لـــه ، والـــتي تعـــرف برسم الايلولة فتفرض على نصيب كـــل منهـــم علـــى حـــدة ، وتعتـــبر ضريبة على الزيادة في رأس مال الوارث أو الموصـــى لـــه ، وتتمـــيز هـــذه الضريبة بتطبيق قاعدة العدالة حيث تراعـــي :

. الظروف الشخصية للوارث أو الموصـــى لـــه .

. درجة قرابة الوارث من المـــــورث .

. قيمة نصيبه في التركـــة .

جـــ- الضرائب على التـــداول والانفـــاق : Expenditure Taxes :

تفرض الضرائب على التداول والانفـــاق ، وهـــي جوهـــر الضرائـــب غير المباشرة ، على مظـــاهر الـــثروة أو اســـتعمال الدخـــل . وتتضمـــن التشريعات المالية الحديثة عدة صور من هـــذه الضرائـــب يمكـــن تجميعـــها في فرعين أساسيين همـــا :

. الضرائب على تداول رأس المـــال .

.. الضرائب على الانفاق أو الاســـتهلاك .

. الضرائب على تداول رأس المـــال :

أي الضرائب على التصرفـــات القانونيـــة ، وتمثلـــها رســـوم الدمغـــة ورســـوم التسجيل ، وعادة كان يستخدم تعبـــير " الرســـوم " للدلالـــة على هذه الضرائب المفروضة على انتقال الملكيـــة ، لأنهـــا كـــانت تدفـــع نظير خدمة خاصة تقدمها السلطة العامـــة لدافعـــها ، وكـــانت تتحـــدد بنفقة انتاج هذه الخدمـــة .

إن هذه الرسوم قد أصبحت الآن تزيد كثـــيراً عـــن قيمـــة الخدمـــة الـــتي تقدمها الدولة لدافعها ، فأصبحت ضريبة علـــى انتقـــال رأس المـــال ، فضـــلاً عما في التسجيل من طبيعة جبرية . وتتباين صـــور دفـــع هـــذه الضرائـــب ، فقد تدفـــع نقـــداً كمـــا هـــو الحـــال في الضرائـــب علـــى نقـــل الملكيـــة

"رسوم التسجيل " أو عن طريق لصق طوابع على المحررات المثبتة للتصرفات القانونية مثل " رسوم الدمغة " .

.. الضرائب على الانفاق و الاستهلاك :

تعتبر الضرائب على الانفاق أو الاستهلاك أهم ما يعرف بالضرائب غير المباشرة ، وهي تفرض على الدخل عند انفاقه على شراء السلع والخدمات، ويبررها توفير إيرادات كافية لتمويل النفقات العامة المتزايدة .

وتتعدد الضرائب على الانفاق أو الاستهلاك نوعاً وتنظيماً ، فقد تفرض على استهلاك سلعة ، أو سلع معينة ، وقد تفرض على جملة الانفاق الاستهلاكي ، كما قد تفرض على سلع ما عند اجتيازها حدود الدولة ، وتأسيساً على ذلك يمكن تقسيم الضرائب على الانفاق أو الاستهلاك إلى :

. الضرائب النوعية على الاستهلاك .

.. الضرائب العامة على الانفاق والاستهلاك .

... الرسوم الجمركية .

. الضرائب النوعية على الاستهلاك : Specific Consumption Taxes

تتميز هذه الضرائب بأنها لا تفرض على كل السلع والخدمات ، وإنما هي ضريبة خاصة على بعض المنتجات المادية أو غير المادية . تفرض في واحدة من المراحل المختلفة التي تمر بها ، وهي في طريقها من المنتج إلى المستهلك ، إذ يمكن أن تفرض :

الاستهلاك .

ويثير فرض الضرائب النوعية على بعض السلع والخدمات مشكلة التوفيق بين متطلبات الحصيلة ومبدأ العدالة في توزيع العبء الضريبي ، حيث يتطلب ذلك التفرقة بين السلع الضرورية التي تتميز بضعف مرونة الطلب عليها ، والسلع الكمالية التي تتميز بارتفاع درجة مرونة الطلب عليها ، والسلع نصف الكمالية التي تقع بينهما مع اختلاف هذه التفرقة من وقت لآخر ، ومن بلد لآخر ، ويتم تحقيق العدالة عن طريق اعفاء الضروريات الأساسية ، أو التزام الحد الأدنى من الضرائب عليها عند الاقتضاء .

ويتميز نظام الضرائب النوعية بأنه يشكل اداة فعالة من أدوات التوجيه الاقتصادي ، خاصة إذا ما فرضت عند مرحلة قريبة من المستهلك ، وإن كان مدى التغير يتوقف على درجة مرونة العرض والطلب .

.. الضرائب العامة على الانفاق والاستهلاك :

General taxes on Expenditure & Consumption

تفرض هذه الضرائب على الانفاق العام للمستهلك بمختلف صوره، وتتميز بسعة وعائها وغزارة حصيلتها، كما أنها أكثر التزاماً بمبدأ العدالة ، حيث أن المشرع قد يعفي منها بعض السلع، أو يخفض سعر الضريبة عليها لاعتبارات خاصة . وتتخذ الضرائب العامة على الانفاق والاستهلاك عدة صور أهمها :

الضريبة المتدرجة على الانفاق : وهي تفرض على السلعة في مختلف مراحلها ابتداء من المنتج حتى تصل إلى المستهلك النهائي ، أي أنها تفرض على قيمة كل سلعة عدة مرات ، مما يقضي أن تفرض بسعر منخفض حتى لا

بمبدأ العدالة ، حيث أن المشرع قد يعفي منها بعض السلع، أو يخفض سعر الضريبة عليها لاعتبارات خاصة . وتتخذ الضرائب العامة على الانفاق والاستهلاك عدة صور أهمها :

الضريبة المتدرجة على الانفاق : وهي تفرض على السلعة في مختلف مراحلها ابتداء من المنتج حتى تصل إلى المستهلك النهائي ، أي أنها تفرض على قيمة كل سلعة عدة مرات ، مما يقضي أن تفرض بسعر منخفض حتى لا تؤدي إلى ارتفاع مستوى الأسعار .

الضريبة الموحدة على الانتاج : وهي تفرض على جميع المنتجات عند مرحلة معينة من مراحل الانتاج التي تمر بها السلعة وهي في طريقها من المنتج إلى المستهلك ، وهي تعرف عادة برسم الانتاج . وتفرض هذه الضريبة مرة واحدة وبسعر موحد على جميع السلع عند مرحلة معينة من مراحل الانتاج . ورغم بساطة هذه الضريبة وسهولة جبايتها بسبب قلة من تفرض عليهم ، إلا أنها تفرض بسعر مرتفع ، مما يؤدي إلى التهرب من دفعها ، ويتطلب ذلك رقابة شديدة على أدائها مما يرفع نفقات جبايتها .

الضريبة على القيمة المضافة : وهي لا تفرض إلا على القيمة التي تمت اضافتها عند كل مرحلة من مراحل انتاج السلعة ، أي على القيمة التي تم انتاجها في هذه المرحلة .

... الرسوم الجمركية Customs (الضرائب على الاستيراد والتصدير) :

وهي تفرض على السلع عند اجتيازها حدود الدولة ، بمناسبة استيرادها أو تصديرها .

وتتعدد أنواع الرسوم الجمركية تبعاً لطريقة وضعها ، وتبعاً لوحدتها وتعددها، وتبعاً لسعرها ، وتعكس الرسوم الجمركية ، نوعاً وسعراً وحصيلة، الأوضاع الاقتصادية المختلفة ، كما تعكس طبيعة البنيان الاقتصادي للدولة.

المقدرة التكليفية للممول

يقصد بالمقدرة التكليفية للممول قدرة الممول على تحمل الأعباء العامة، أي تحمل العبء الضريبي ، دون الاضرار بمستوى معيشته أو بمقدرته الانتاجية. وهو ما يعني أن فكرة المقدرة التكليفية للممول فكرة مركبة تتكون من عناصر إنسانية واجتماعية واقتصادية معاً ، وأنها يجب أن تكون أساساً لتوزيع الأعباء الضريبية بين الممولين ، فاختلاف المقدرة التكليفية للممول تستلزم عدالة اختلاف معاملتهم المالية ، والوفاء بثلاثة أنواع من الأعباء ، هي:

. الأعباء الشخصية والعائلية .

. أعباء المهنة ، والأعباء المالية ، أي التكاليف اللازمة للحصول على الثروة .

. الأعباء العامة .

فالمقدرة التكليفية للممول ، وهي قدرته على تحمل عبء الضرائب، لا تتوقف فحسب على حجم الثروة التي يحوزها الممول ،

وهو عنصر موضوعي، بل تتوقف أيضاً على عناصر شخصية ، وهي :

. مصدر الثروة والظروف التي أحاطت بكسبها .

. التكاليف اللازمة للحصول على الثروة والمحافظة عليها (أعباء المهنة).

. كيفية استخدام هذه الثروة ، أي كيفية تخصيصها للاستهلاك (للأعباء الشخصية والعائلية) أو للادخار ، وهو ما يتمثل بصفة أساسية فيما يعرف " بالحد الأدنى للمعيشة " وفي القدرة على تكوين المدخرات (التراكم الرأسمالي)، وفي مواجهة الأعباء المالية .

مصدر الثروة : يمكن أن يعود الدخل إلى العمل ، أو إلى رأس المال، أو إلى العمل ورأس المال معاً ، والمدة التي يمكن أن يستمرها كل مصدر من هذه المصادر الثلاثة ليست واحدة ، وهو ما يعني بالضرورة اختلاف المقدرة التكليفية للممول من دخل معين ، تبعاً لاختلاف مصدر الدخل .

فالدخول الواحدة ذات المصادر المختلفة لا تمثل لأصحابها مقدرة تكليفية واحدة ، وهو ما يستلزم بالضرورة، ونزولاً على مبدأ العدالة، أن تختلف المعاملة المالية لها ، أي أن يختلف سعر الضريبة والاعفاء منها، على الرغم من وحدة الدخل، تبعاً لاختلاف مصدر الدخل .

فالدخول الواحدة ذات المصادر المختلفة لا تمثل لأصحابها مقدرة تكليفية واحدة ، وهو ما يستلزم بالضرورة ، ونزولاً على مبدأ

العدالة، أن تختلف المعاملة الماليـــة لهـــا ، أي أن يختلـــف ســـعر الضريبـــة والاعفاء منها، على الرغم من وحدة الدخـــل، تبعـــاً لاختـــلاف مصـــدر الدخل .

التكاليف اللازمة للحصول على الـــثروة والمحافظـــة عليهـــا : تســـتلزم قاعدة العدالة أن تفرض الضريبة على الدخـــل الصـــافي لا علـــى الدخـــل الإجمالي ، وهو ما يستلزم أن تخصـــم مـــن الدخـــل الإجمـــالي التكـــاليف اللازمة للحصول على الدخل ، وهي تكـــاليف تختلـــف تبعـــاً لاختـــلاف مصدر الدخل (الثروة) . ذلـــك أن الدخـــل مطـــالب أن يحـــافظ علـــى مصدر الثروة ، وأن يضمن نموها ، لذا يجب أن تفـــرض الضريبـــة بحيـــث تترك للممول القدر اللازم من الدخل ، لضمـــان المحافظـــة علـــى مصـــدر الثـــروة ، ولضمان نموها ، بناء على ذلـــك :

. يلجأ الفن المالي إلى خصـــم اســـتهلاكات رأس المـــال المتغـــير والثابت ، وهي القيمة الـــتي فقدهـــا رأس المـــال في العمليـــة الانتاجية أي المبالغ اللازمة للمحافظـــة علـــى اســـتمرار رأس المال واللازمة لتجديده . ولا تقتصر فكرة الاســـتهلاك علـــى رأس المال وحده ، وإنما يمكن أن نواجهها في نطـــاق العمـــل وهو ما يعـــرف بالاســـتهلاك الإنســـاني أو بـــالحد الأدنـــى للمعيشة ، أي أن تفرض الضريبة بحيث تترك للممـــول الحـــد الأدنى اللازم لمعيشته .

. يحدد المشرع سعر الضريبة ، بحيـــث يمكـــن للممـــول تكويـــن المدخرات اللازمة لتجديد رأس المال وتنميتـــه .

استخدام الثروة (الأعباء الشخصية والعائلية والمالية) .

- الأعباء الشخصية والعائلية : تستخدم الأعباء الشخصية والعائلية لتغطية نفقة الإنسان ، أي أن يترك للممول الحد الأدنى اللازم لمعيشته ولمعيشة أسرته ويكون عن طريق :

. اعفاء الحد الأدنى اللازم للمعيشة من الضرائب .

. فرض الضريبة على الدخول المنخفضة (المخصصة للاستهلاك) بسعر منخفض .

ويقصد بالحد الأدنى اللازم للمعيشة المبالغ النقدية التي تكفي بالكاد لتغطية "نفقة الإنسان" من الناحية المادية والمعنوية ، أي التي تكفي بالكاد لضمان حياة الممول ومن يعول بصفته إنساناً ، أي لضمان مستوى المعيشة المعتاد مادياً ومعنوياً للإنسان في ظل مجتمع معين . وتعتبر فكرة الحد الأدنى اللازم للمعيشة فكرة موضوعية يقررها المشرع ، كما أنها فكرة متغيرة تبعاً لتغير مستوى المعيشة والمستوى الاجتماعي السائد .

ويمكن تبرير ضرورة ضمان حد أدنى لازم لمعيشة الممول بعدة اعتبارات إنسانية واقتصادية وادارية .

تتمثل الاعتبارات الإنسانية في ضرورة المحافظة على حياة الممول ، وحياة أسرته .

أما الاعتبارات الاقتصادية فتتمثل في ضرورة المحافظة على مصدر الدخل بينما تتمثل الاعتبارات الادارية في أن اعفاء الدخول المنخفضة

من الضرائب يشكل تخفيفاً على الجهاز الضريبي ، حيث لا تبرر حصيلة الضرائب من هذه الدخول بالغة الانخفاض ، اجراءات تحصيلها .

- الأعباء المالية : إن دخل الممول مطالب بسداد الأعباء المالية التي في ذمته، سواء تلك التيَ ترتبت داخل نطاق ممارسة المهنة أو خارجها، لذا يلجأ المشرع إلى خصم الأعباء المالية التي يلتزم بها الممول ، والتي قام فعلاً بسدادها مثل : فوائد القروض والديون التي في ذمته ، والمعاشات ، وأقساط التأمين على حياته ، والنفقات الملتزم بها قانوناً وقضاء ، كما يتم خصم ديون المتوفي من تركته ، إذ لا تركة إلا بعد سداد الديون .

تقدير وعاء الضريبة

تقضي العدالة الضريبية فرض الضريبة على الوعاء الحقيقي ، أي الدخل الحقيقي للممول ، بعد خصم التكاليف الحقيقية ، أي المصروفات الفعلية اللازمة لمباشرة المهنة وللحصول على الدخل ، لأن ذلك هو الدخل الحقيقي الصافي ، وما يشكل بالتالي المقدرة التكليفية للممول .

ويمكن أن نعتمد في تقدير وعاء الضريبة على أكثر من طريقة ، وهي :

. **التقدير الاداري المباشر** : حيث يكون من حق الادارة المالية أن تقوم وحدها، دون اتفاق مع الممول ، بتقدير وعاء الضريبة على

مختلف المعلومات التي تحصل عليهـــا .

. **التقدير بناء على المعلومات والمظاهر الخارجيـــة** : حيـــث يتـــم التقديـــر اعتماداً على بعض المعلومات والمظاهر الخارجية الـــتي يســـهل معرفتهـــا ، إلا أن هذه الطريقة لا تجدي في تقدير الدخـــول لعـــدم وجـــود مظـــاهر خارجية تدل عليها، أو على تغيرها بالانخفـــاض أو الارتفـــاع .

. **التقدير الجزافي** : حيث يتم استخلاص وعـــاء الضريبـــة بنـــاء علـــى عدة قرائن قانونية يقيمها الشـــارع .

. **الاقرار المباشر** : حيث يعتمد في تقدير وعـــاء الضريبـــة علـــى اقـــرار يقدمه الممول أو يقدمه الغـــير ، وتقـــوم الادارة الماليـــة بمراقبـــة الممـــول لتتأكد من صحة اقراره ، كما تتخذ كافة أساليب مراجعـــة مـــا جـــاء في الاقرار من بيانات، لضمان عدم تهرب الممول مـــن أداء مـــا عليـــه مـــن ضرائب .

سعر الضريبة

يمكن أن نقسم الضريبـــة ، مـــن حيـــث تحديـــد ســـعرها إلى ضريبـــة توزيعية وضريبة تحديدية ، أما من حيث وحدة الســـعر فتقســـم الضريبـــة إلى ضريبة نسبية وضريبة تصاعديـــة .

– **الضريبة التوزيعية والضريبة التحديدية** (الضريبـــة القياســـية والضريبـــة التوزيعية): ويقصد بالضريبة التحديديـــة أو القياســـية تلـــك الـــتي يحـــدد المشرع سعرها مقدمـــاً دون أن يحـــدد حصيلتهـــا ، تاركـــاً أمـــر هـــذه الحصيلة للسعر الذي حدده وللظـــروف الاقتصاديـــة .

ويقصد بالضريبة التوزيعية تلك التي لا يحدد المشرع سعرها مقدماً، وإنما يكتفي بتحديد حصيلتها الاجمالية ، ثم يقوم بتوزيع هذه الحصيلة على مراحل، بين الأقاليم الادارية المختلفة ، على أن يقوم كل أقليم بتوزيع حصته منها على المكلفين بها من سكانه ، تبعاً لما يملكه كل منهم من المادة المفروضة عليها هذه الضريبة .

يتضح من ذلك أن المشرع المالي لا يمكنه أن يحدد مقدماً سعر الضريبة وحصيلتها معاً ، وإنما عليه أن يختار بين أن يحدد السعر ، وهذه هي الضريبة التحديدية ، أو أن يحدد الحصيلة ، وهذه هي الضريبة التوزيعية.

وقد كانت الضرائب التوزيعية منتشره في الماضي ، حينما كانت الادارة المالية غير قادرة على تقدير المادة المفروضة عليها الضريبة ، وغير قادرة على مواجهة المكلفين ، فكانت تكتفي بتحديد حصيلة الضريبة ، تاركة توزيعها بين المكلفين للسلطات المحلية القريبة منهم .

إلا أنه يؤخذ على الضرائب التوزيعية أنها :

. لا تضمن دائماً عدالة التوزيع بين المكلفين ، سواء بين الممولين أو بين مختلف الأقاليم .

. لا تتميز بحساسية حصيلتها للتغيرات الاقتصادية الدورية ، مما يفوت على الدولة فرصة الانتعاش الاقتصادي ، وذلك نظراً لتحديد مبلغ الضريبة لمدة طويلة.

- **الضريبة النسبية والضريبة التصاعدية** : تفرض الضريبة النسبية

بسعر واحد وبصرف النظر عن المادة المفروضة عليها الضريبة ، وتفرض الضريبة التصاعدية بأسعار تصاعدية بحيث يرتفع السعر الذي تفرض به الضريبة مع ارتفاع قيمة المادة المفروضة عليها . ويعني التصاعد في سعر الضريبة الأخذ بمبدأ شخصية الضريبة ، حيث أن التصاعد يدخل في حسابه قيمة المادة المفروضة عليها الضريبة ، أي يدخل في حسابه المركز المالي للممول ، وهو أحد العناصر الشخصية.

ويتم التصاعد بأحد طريقين :

. التصاعد الظاهر : ويقصد به تفاوت سعر الضريبة تبعاً لتفاوت قيمة الوعاء المفروضة عليه الضريبة . ويكون التصاعد الظاهر بأكثر من طريقة .

أ- التصاعد بالطبقات : بتقسيم الممولين إلى طبقات أو فئات تبعاً لمستوى دخولهم ، على أن يعامل دخل كل طبقة معاملة واحدة ، أي تفرض عليه كله الضريبة بسعر واحد.

ب- التصاعد بالشرائح (بالأجزاء) : بتقسيم دخل الممول إلى عدة شرائح ، أي إلى عدة أجزاء ، على أن تفرض على كل شريحة ضريبة بسعر خاص ، ويرتفع هذا السعر بالنسبة للشرائح العليا عنه بالنسبة للشرائح الدنيا.

جـ- التصاعد بالنزول : تفرض الضرائب بسعر مرتفع مع تخفيضه بالنسبة للدخول المنخفضة .

والفرق بين الضريبة التنازلية والضريبة التصاعدية العادية هو أن

هذه الأخيرة تبدأ بسعر منخفض للدخول الصغيرة ويزداد سعرها بزيادة الدخل ، بينما تفرض الأولى بسعر نسبي واحد لجميع الدخول ولكنه يخفف على الدخول الصغيرة ، والنتيجة واحدة في الحالتين .

. التصاعد المستتر (بتغيير الوعاء) : ويقصد به فرض الضريبة بسعر واحد ، أي أن تكون في ظاهرها ضريبة نسبية ، ولكن يتحقق التصاعد المستتر عن طريق الخصم ، وعن طريق تغيير قيمة المادة الخاضعة للضريبة.

أ- التصاعد بالخصم : يتحقق التصاعد عن طريق خصم جزء من المادة الخاضعة لها ، ومن ذلك خصم جزء من الدخل لتغطية الحد الأدنى اللازم للمعيشة ، ويترتب على هذا الخصم نوع من التصاعد في سعر الضريبة ، حيث تعفى الدخول الصغيرة ، كلياً أو جزئياً من أدائها . غير أنه كلما ارتفعت الدخول ، وابتعدت عن حد الاعفاء ، كلما اقترب السعر الحقيقي للضريبة من سعرها النسبي الثابت .

ب- التصاعد بتغيير قيمة المادة الخاضعة للضريبة : يتحقق التصاعد عن طريق تغيير قيمة المادة الخاضعة للضريبة لتقسيمها إلى أجزاء ، وفرض الضريبة بسعرها الثابت على نسبة فقط من كل جزء ، تتزايد من جزء إلى آخر حتى تصل إلى جزء يخضع بأكمله للضريبة .

الازدواج الضريبي

يقصد بالازدواج الضريبي خضوع الممول الواحد لأكثر من ضريبة ذات طبيعة واحدة ، على نفس الوعاء الضريبي ، وفي نفس الفترة الزمنية ، وهذا يعني أن أركان الازدواج الضريبي هي :

. وحدة الممول : ونفرق هنا بين وجهة النظر القانونية ووجهة النظر الاقتصادية ، ومن ذلك فرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على الأرباح التي تحققها الشركات المساهمة ، ثم فرض ضريبة القيم المنقولة على أرباح الأسهم ، حيث لا تعتبر ازدواجاً ضريبياً من الناحية القانونية ، بسبب استقلال شخصية الشركة المساهمة عن شخصية المساهمين ، بينما تقوم ظاهرة الازدواج الضريبي من الناحية الاقتصادية لتحمل المساهمين العبء الضريبي مرتين : مرة قبل توزيع الأرباح ، والأخرى بعد توزيعها .

. وحدة المادة الخاضعة للضريبة : أي خضوع الممول لأداء أكثر من ضريبة على نفس الوعاء ، في نفس الفترة الزمنية .

. وحدة الضريبة : أي خضوع الممول لنفس الضريبة على نفس الوعاء أكثر من مرة ، أو خضوعه لعدد من الضرائب ذات الطبيعة الواحدة .

. وحدة المدة المفروضة عنها الضريبة : أي أن تفرض الضريبة أكثر من مرة عن فترة زمنية واحدة .

الازدواج المحلي والازدواج الدولي :

يكون الازدواج الضريبي من حيث نطاقه محلياً أي داخلياً أو دولياً:

. الازدواج المحلي : هو الذي يحدث داخل حدود الدولة بسبب

تعدد السلطات المالية ، أو فرض السلطات المركزية أكثر من ضريبة على نفس الوعاء ، ويتحملها نفس الممول .

. الازدواج الدولي : يحدث عندما تفرض دولتان أو أكثر نفس الضريبة على نفس الوعاء ، ويتحملها نفس الممول ، عن نفس الفترة الزمنية المحصلة عنها الضريبة ، ويحدث ذلك بسبب تباين الأسس التي تتخذ كقاعدة لفرض الضريبة ذات الطبيعة الواحدة .

الازدواج المقصود والازدواج غير المقصود : يكون الازدواج من حيث قصد المشرع الضريبي مقصوداً أو غير مقصود .

الازدواج الضريبي المقصود : يعود غالباً إلى تعمد الادارة المالية تحقيقاً لزيادة الحصيلة ، أو زيادة العبء الضريبي على ذوي الدخل المرتفع تحقيقاً للعدالة في توزيع العبء الضريبي القومي . كما يحدث الازدواج الداخلي المقصود عندما تفرض السلطات المحلية ضرائب إلى جانب الضرائب التي تفرضها السلطات المركزية على نفس الأوعية الضريبية ، وعلى نفس المادة المستحقة عنها الضريبة .

وقد يكون الازدواج الضريبي الدولي مقصوداً لتحقيق أهداف اقتصادية أو اجتماعية ، للحد من انسياب رؤوس الأموال الأجنبية إلى الداخل أو لمنع هجرة رؤوس الأموال الوطنية ، أو بسبب تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في مجال فرض الضرائب على رعايا الدول المختلفة .

الازدواج الضريبي غير المقصود : وهو قليل الحدوث ، وقد يرجع إلى خطأ تشريعي ، أو بسبب انعدام التنسيق بين الادارات المالية المحلية، أو بسبب عدم التنسيق بين النظم الضريبية الدولية .

ويتم منع الازدواج المحلي غير المقصود من خلال وضع قواعد واضحة ومتناسقة تلتزم بها السلطات الوطنية عند فرضها للضرائب . أما منع الازدواج الضريبي الدولي فيتطلب عقد الاتفاقات الدولية لوضع مبادئ محدده للتنسيق بين السياسات الضريبية .

التخلص من الضريبة

تشكل الضريبة عبئاً على الممول ، ولذلك فإنه يعمل على مقاومتها، إما بالتخلص منها ، وإما بإلقاء عبئها على شخص آخر ، ويقصد بالتخلص من الضريبة أن يتمكن المكلف بها قانوناً من عدم دفعها ، دون أن يلقي عبئها على شخص آخر ويمكن التخلص من الضريبة على نوعين :

. تجنب الضريبة .

.. التهرب من الضريبة .

. **تجنب الضريبة** : Tax Avoidance هو تخلص مشروع من الضريبة، لا يتم على خلاف أحكام القانون ، وقد يتحقق بامتناع الممول عن القيام بالواقعة المنشئة لها ، ومن ذلك :

- الامتناع عن استهلاك السلع المفروضة عليها ضرائب الاستهلاك.

- الامتناع عن استيراد أو تصدير السلع المفروضة عليها الرسوم الجمركية.

- الامتناع عن توجيه النشاط أو الأموال إلى فروع النشاط

المفروضة عليها الضرائب ، أو المفروضة عليها الضرائب المرتفعة .

- استفادة الممول من الثغرات القائمة في صياغة القانون .

وقد يكون هذا التوجيه الذي يقوم به الممول لاستهلاكه ، أو لنشاطه ، أو لأمواله ، تجنباً للضرائب مقصوداً من المشرع ، لضغط نوع معين من الاستهلاك، أو من الاستيراد ، أو من التصدير ، أو من الاستثمار ، تحقيقاً لأغراض اقتصادية واجتماعية معينة .

. **التهرب من الضرائب Tax Evasion** : هو تخلص غير مشروع من الضريبة ، يتم على خلاف أحكام القانون ، ويتم بامتناع الممول الذي توافرت فيه شروط الخضوع لها عن الوفاء بها ، مستعيناً في ذلك بكافة أنواع الغش ، وهي مختلفة ومتعددة . ويصبح التخلص من الضريبة غشاً ضريبياً حينما يشتمل على مخالفة نص من نصوص القانون . وقد يتم ذلك بمناسبة :

- تحديد وعاء الضريبة وربطها ، باخفاء بعض المادة الخاضعة للضريبة .

- تقديم اقرار غير صحيح .

- اخفاء الأموال حتى لا تتمكن الادارة المالية استيفاء حقها منها .

نتائج التهرب الضريبي :

يترتب على التهرب الضريبي نتائج سيئة من مختلف الوجوه ، نذكر منها :

- الاضرار بالخزانة العامة ، حيث تقل حصيلة الضرائب .

- الاضرار بعدالة توزيع العبء الضريبي بين الممولين الذين قد لا يستطيعون التهرب أو لا يرتضونه ، فيتحملون عبء الضريبة ، بينما يفلت منه آخرون .
- الاضرار بالاقتصاد القومي ، لحرمان الخزانة العامة من المال اللازم للمشروعات النافعة .
- اضطرار الدولة إلى زيادة عبء دافعي الضريبة ،تعويضاً لنقص الحصيلة الناجم من التهرب ، بزيادة سعر الضرائب الموجودة ، أو فرض ضرائب جديدة .
- انتشار الغش والتهرب الضريبي يضعف الأخلاق ، ويوهن علاقات التضامن بين أفراد الأمة الواحدة .

أسباب التهرب الضريبي :

يمكن تقسيم العوامل التي تساعد على التهرب الضريبي إلى ثلاثة أقسام هي:

١- عيوب التشريع الضريبي .

٢- عيوب الادارة المالية .

٣- العوامل النفسية .

١- عيوب التشريع الضريبي :

- تعقد تشريعات الضرائب : التي تخلق مشاكل للادارة المالية وتزيد من احتمالات التهرب الضريبي .
- المغالاة في تعدد الضرائب : الذي يؤدي إلى زيادة تكاليف

تحصيل الضريبة بالنسبة للممولين ، ويترك العديد من الثغرات يمكنه التسلل منها للتهرب من الضريبة .

- المغالاة والتفاوت في سعر الضرائب : يزيد من عبئها على الممول، ويدفعه إلى التهرب منها .

- المغالاة في التصاعد في سعر الضريبة : يؤدي إلى التهرب منها ، إذ يحاول الممول التخفيض من وعاء الضريبة ، حتى ينتقل من شريحة إلى أخرى .

٢- عيوب الادارة المالية :

- صعوبة تقدير وعاء الضريبة : يشجع الممول على التهرب ، حيث يؤدي ربط الضريبة ربطاً جزافياً بأقل من القيمة الحقيقية أو بأكثر من القيمة الحقيقية، إلى إحداث آثاراً معنوية تشجع على التهرب الضريبي .

- عدم المساواة في التطبيق : حيث لا تعتبر الضريبة عادلة إلا إذا استوفت ركني الضريبة : العدالة القانونية والعدالة الفعلية أو عدالة التطبيق ، وهي المنوطة بكفاية الادارة المالية ، ويؤدي عدم المساواة في التطبيق ، أي عدم تحقيق العدالة الفعلية ، إلى ضعف الثقة العامة بعدالة الضريبة ، ويشجع على التهرب منها .

- تعقد الاجراءات الادارية الخاصة بتحصيل الضريبة : حيث تؤدي الاجراءات الروتينية المعقدة إلى بذر روح الكراهية للضريبة .

٣- العوامل النفسية في التهرب الضريبي :

تلعب العوامل النفسية دوراً هاماً في التهرب من الضريبة ، فكلما زاد الوعي المالي ضعف الباعث على التهرب الضريبي ، أما ضعف الوعي المالي فيعتبر باعثاً نفسياً قوياً وملموساً على التهرب من الضريبة، لذا فإن من واجب الشرع المالي والادارة المالية القضاء على الصعوبات التطبيقية التي تعترض تحقيق المساواة الفعلية بين الممولين والتي تتعلق بتحديد الوعاء الضريبي وربط الضريبة وتحصيلها من الممولين .

٣-٢-٣ الرسوم Duties

تعريف الرسم :

الرسم مبلغ نقدي تقتضيه الدولة جبراً من بعض الأشخاص مقابل ما تقدمه لهم من نفع خاص (خدمة خاصة) ، ويعني ذلك أن الرسم يستند إلى عناصر ثلاثة :

. **الرسم مبلغ نقدي** : وشأنه في ذلك شأن سائر الإيرادات العامة في المجتمعات الحديثة .

. **الرسم تقتضيه الدولة جبراً** : ويثير عنصر الجبر في الرسوم جدلاً في الفكر المالي ذلك أن الفرد حر في أن يطلب الخدمة أو لا يطلبها ، إلا أنه إذا طلبها فهو ملتزم بدفع الرسم المقرر لها ، أي أن تحديد الرسم لا يكون محل تفاوض بين السلطات العامة والأفراد ، ولكنها تحدده بارادتها المنفردة .

إلا إن عنصر الاختيار في طلب الخدمة قد لا يتوافر ، حيث يختفي قانوناً أو عملاً في الكثير من الحالات . فقد يفرض القانون على الناس تلقي خدمة معينة ، مقابل رسوم محددة ، ومثل ذلك التعليم الالزامي، والتطعيم الاجباري ، واستخراج البطاقات الشخصية والعائلية ، ورخص قيادة السيارات ، ورخص تسيير السيارات ، ودمغ المصوغات المعروضة للبيع ، ورسوم نظافة الشوارع التي يدفعها ملاك العقارات . وفي هذه الحالات ، وغيرها ، يقرر المشرع عقوبات جنائية على مخالفة القواعد .

ويعني ذلك أن طبيعة عنصر الجبر ليست واحدة في كل الحالات ، فقد يكون الجبر قانونياً ، كما قد يكون واقعياً ، أي ما يعرف بالجبر المعنوي ، لذا يرى البعض تقسيم الرسوم من حيث عنصر الجبر إلى :

الرسوم الاجبارية : وهي التي تستند إلى اجبار المشرع للأفراد على الحصول على الخدمة المفروضة عليها الرسم .

الرسوم الاختيارية : وهي تفرض على خدمات لا يجبر الأفراد قانوناً على القيام بها .

. الرسم مقابل خدمة خاصة : تقدمها السلطة العامة لدافعه ، وذلك خلافاً للضريبة التي لا تحقق للممول أي نفع خاص . والخدمة التي يستعان بالرسم على أدائها هي خدمة عامة قابلة للتجزئة ذات طابع اداري ، يفيد منها المجتمع فائدة عامة ، كما يفيد منها أشخاص معينون فائدة خاصة مباشرة ، وذلك مثل شهر التصرفات القانونية ، أو قيد الدعاوي القضائية ، أو القيد في المدارس والجامعات، أو

تراخيص قيادة السيارات ، أو تراخيص تسيير السيارات .

ويثير كون الرسم مقابل خدمة خاصة موضوع التناسب بين الخدمة والرسم الذي يدفع مقابلها ، فيذهب كثير من الكتاب إلى أن الرسم ، وهو ثمن الخدمة المقررة عليها ، يجب أن يتناسب مع نفقة هذه الخدمة ، ذلك أن هذا الرأي يرى أن الدولة لا تستهدف من تحصيل الرسم الحصول على إيراد مالي ينفق منه على مختلف المرافق العامة ، وإنما تهدف فحسب إلى تغطية نفقة الخدمة المقرر عليها الرسم وحدها ، أي أنه لا يصح أن تتجاوز حصيلة الرسم الذي تحصله الدولة من المستفيد من الخدمة نفقات انتاج هذه الخدمة ، أي نفقات انتاج المنفعة التي تعود إليه .

إلا أنه قد يحدث أن تكون الخدمة التي تقدمها الدولة على جانب كبير من الأهمية بالنسبة للمواطنين ، بحيث تقرر الدولة الرسم المقرر عليها بأقل من نفقة انتاجها ، وذلك تيسيراً للحصول عليها ، كما قد تكون الخدمة التي تقدمها الدولة ، بالإضافة إلى ما تحققه من نفع خاص بدافعي الرسم ، ذات نفع عام بالنسبة لجميع المواطنين ، كالقضاء والتعليم ، فيتم أيضاً تحديد رسوم هذه الخدمات بأقل من نفقة انتاجها ، على أن يتم تغطية الفرق بحصيلة الضرائب .

من ناحية أخرى ، لا يجوز أن يزيد الرسم على تكاليف الخدمة المفروضة عليها، حيث تعتبر الزيادة عندئذ ضريبة مستترة على الخدمة، أي ضريبة غير مباشرة على التصرفات المعنية .

٣-٢-٤ القروض العامة Public Loans

تعريف القرض العـــام :

القرض العام هو مبلغ من النقـــود تســـتدينه الدولـــة ، أو أي شـــخص معنوي عام آخر، من الغير ، سواء مـــــن الأفـــراد أو البنـــوك أو الهيئـــات الخاصة أو العامة المحلية أو الدولية ، أو من الدول الأخـــرى ، مـــع التعهـــد بردها وبدفع فائدة عنها، وفقاً لشروط معينـــــة .

وعلى ذلك ، فإن الأصل في القرض العـــام أن يكـــون اختياريـــاً ، وأن يخصص لغرض معين ، يحدده القانون الـــذي يصـــدره ، وهـــو في ذلـــك يختلف عن الضريبة التي تجبى دائماً عن طريق الجـــبر ، والـــتي لا تخصـــص حصيلتها عادة لغرض معـــين.

المقدرة المالية القوميـــة :

يقصد بالمقدرة المالية القومية قـــدرة الدخـــل القومـــي علـــى تحمـــل الأعباء العامة بمختلف صورها ، وتشـــتمل علـــى :

- المقدرة التكليفية القومية أو الطاقـــة الضريبيـــة القوميـــة ، أي قـــدرة الدخل القومي على تحمل الضرائـــــب .

- والمقدرة الاقراضية القومية ، أي قدرة الدخل القومـــي علـــى تغذيـــة الإيرادات العامة عن طريق القـــروض .

لذا فإنه حينما تصل الضريبـــة إلى حدهـــا الأقصـــى ، فيبلـــغ المعـــدل الضريبي حجمـــه الأمثـــل ، وتكـــون المقـــدرة التكليفيـــة القوميـــة قـــد استنفدت، فإن الدولة تضطر ، في ســـبيل تغطيـــة النفقـــات العامـــة ، إلى

القروض العامة ، أو إلى الاصدار النقدي الجديد بل قد تفضل الدولة ، حتى قبل استنفاد المقدرة التكليفية القومية ، الالتجاء إلى القروض العامة ، وذلك في الحالات التي يكون فيها للضرائب ردود فعل عنيفة لدى المواطنين ، وهو ما يعني أن للضرائب حدوداً من طبيعة نفسية ، بالإضافة إلى الحدود الاقتصادية ، التي تضع قيداً على قدرة الدولة في الالتجاء إليها . ويعني ذلك أن القرض العام يشكل وسيلة فعالة في يد الدولة لتجميع المدخرات ، التي لا تستطيع الضرائب الحصول عليها، فضلاً عن أنه يشكل وسيلة لتوزيع العبء المالي العام بين المقرضين والممولين ، بدلاً من اقتصاره على ممولي الضرائب وحدهم .

ولقد أثار القرض العام خلافاً واسعاً حول :

. دوره في توزيع العبء المالي العام : أي في طبيعة العبء الاقتصادي الذي يخلقه، وحول تحديد الجيل الذي يتحمله.

. طبيعة النفقات العامة التي يجوز تغطيتها به : أي مدى ملاءمة الالتجاء إليه.

. أثره في تكوين رأس المال القومي .

أنواع القروض العامة :

يمكن أن نقسم القروض العامة ، تبعاً للمعيار الذي يتخذ أساساً للتقسيم، إلى عدة تقسيمات . فيمكن أن نقسمها :

- من حيث ارادة المقرض ، إلى قروض اختيارية وقروض اجبارية.

- من حيث أجل القرض ، إلى قروض مؤيدة وقـــروض مؤقتـــة .

- من حيث المصدر ، إلى قروض داخلية وقـــروض خارجيـــة .

القروض الاختيارية والقروض الاجباريـــــة :

الأصل أن يكون القـــرض اختياريـــاً ، أي أن يكـــون علـــى تفـــاوض واتفاق بين الدولـــة ومقرضيهـــا ، أي أن القـــرض يكـــون اختياريـــاً إذا توافرت الحرية للاكتتاب في سنداته ، ويكـــون القـــرض اجباريـــاً عندمـــا تصدره الحكومة ، وتجبر النـــاس أو المصـــارف أو المؤسســـات الماليـــة في الداخل على الاكتتاب فيه ، مما يعني أن القـــرض الاجبـــاري هـــو دائمـــاً قرض داخلـــي لأن الدولـــة لا تســـتطيع أن تمـــد ســـلطاتها إلى خـــارج حدودها الاقليمية .

تتنوع أسباب قيام الدولة باصدار قروض اجباريـــة . وأهـــم الظـــروف التي تدفع الدولة إلى ذلك هـــي :

- ضعف ثقة الأفراد في السياسة المالية للحكومة ، ممـــا يدفـــع النـــاس إلى عدم الاكتتاب اختيارياً في ســـندات القـــروض .

- رغبة الحكومة في امتصاص جزء من القوة الشـــرائية الزائـــدة لـــدى الأفراد والمشروعات عن حاجة السوق ، بغرض ضغـــط الطلـــب الكلـــي ومحاربة التضخم ، وما يصاحبه من آثار ســـيئة علـــى البنـــاء الاقتصـــادي والاجتماعي .

- تأميم المشـــروعات الخاصـــة أو الاصـــلاح الزراعـــي ، وصـــرف التعويضات في شكل سندات تستحق الدفع بعـــد مـــدة معينـــة ، ويكـــون الغرض من هذه القروض الاجباريـــة هـــو عـــدم ســـداد الدولـــة لهـــذه

التعويضات دفعة واحدة ، والرغبة في استهلاك جزء من هذه التعويضات تدريجياً عن طريق الارتفاع المستمر في الأثمان، فضلاً عن اجراء عملية التأميم أو الاصلاح الزراعي في جو هادئ بتقرير التعويض ، على أن تقوم فيما بعد بالفائدة .

- مد أجل القرض المنتهي ، ويعني ذلك انشاء الحكومة لقرض اجباري جديد حيث تعيد بارادتها المنفردة ، اقتراض المبالغ التي حل أجلها لمدة جديدة.

القروض المؤبدة والقروض المؤقتة :

يقصد بالقروض المؤبدة تلك التي لا تحدد الدولة تاريخاً معيناً لردها، وتلتزم بدفع فائدة لها ، أي أن الدولة لا تكون ملزمة برد أصل القرض فيما بعد ، دون أن يكون للمقرض أن يطالبها باسترداد قرضه . أما القروض المؤقتة فهي القروض القابلة للاستهلاك ، أي التي تحدد الدولة مقدماً أجل للوفاء بها ، وقد تكون هذه القروض : قصيرة الأجل ، أو متوسطة الأجل ، أو طويلة الأجل .

وتعقد القروض قصيرة الأجل عادة لمدد تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنتين، ويطلق عليها أيضاً قروض سائرة أو طافية Floating loans ، والقروض طويلة الأجل، هي تلك التي تبلغ مدتها عشرين عاماً فأكثر، أما القروض متوسطة الأجل ، فهي التي تقع مدتها بين القصيرة الأجل وطويلة الأجل ، وهي ما تعرف بالقروض المثبتة Funded loans، وتدرج المبالغ اللازمة لخدمتها ضمن المصروفات العامة بالميزانية .

القروض الداخلية والقروض الخارجيـــة :

يكون القرض داخلياً عندمـــا تحصـــل عليـــه الدولـــة مـــن أشـــخاص طبيعيين أو اعتباريين مقيمين في اقليمها بغض النظـــر عـــن جنسياتهـــم، أي عندما يعقد القرض مـــن المدخـــرات القوميـــة في الســـوق المـــالي المحلي، ويكون القرض خارجياً عندما تحصل عليه الدولـــة مـــن أشـــخاص طبيعيين أو اعتباريين مقيمين خـــارج الدولـــة ، أي عندمـــا يكـــون مـــن الأسواق المالية الخارجية . ويمكن تحويل القـــروض الخارجيـــة إلى قـــروض وطنية ، عن طريق شراء الدولة أو رعاياها لسندات هـــذه القـــروض مـــن المقيمين في الخارج .

تختلف القروض الداخلية عـــن القـــروض الخارجيـــة في الكثـــير مـــن النقاط، من أهمها :

- أن القرض الداخلي لا يفعل إلا أن ينقل جزءاً مـــن القـــوة الشـــرائية من فئة إلى فئـــة أخـــرى ، دون أن يـــؤدي إلى زيـــادة القـــوة الشـــرائية الموجودة في التداول ، أي أن دور القرض الداخلي يقتصـــر علـــى اعـــادة توزيع القوة الشرائية بين الفئات ، مما يســـتتبع بـــالضرورة اعـــادة توزيـــع الدخل القومي .

- إن القرض الداخلي يضمن للدولة جـــزءاً مـــن القـــوة الشـــرائية بالعملـــة الوطنية ، بينما يضمن لها القرض الخارجي قـــوة شـــرائية بـــالعملات الأجنبيـــة ، وهو ما يعتبر ذا أهمية كبيرة ، خاصة في حالة عجـــز مـــيزان المدفوعـــات ، أو في حالة قلة حصيلة الدولة من هذه العمـــلات الأجنبيـــة ، والـــذي يشـــكل عنـــق الزجاجة في عملية التنمية الاقتصاديـــة .

- إن القرض الداخلي يحمّل الجيل الحاضر عبئاً مباشراً على الادخار الذي يمثله، أي عبء الحرمان من الاستهلاك ، بينما يعفي القرض الخارجي الجيل الحاضر من عبء هذا الادخار .

- أن القرض الداخلي لا يلقى على الاقتصاد القومي ككل عبئاً نقدياً ، بينما يكون على الجماعة المقترضة من الخارج أن تقوم برد أصل القرض للخارج ، ودفع فوائده ، وهو ما يشكل عبئاً نقدياً على الاقتصاد القومي ككل ، وهو ما يشكل بالتالي عبئاً على ميزان المدفوعات ، وحرمان الدولة المقترضة من جزء من مدخراتها العينية ، والتي قد تكون في حاجة إليها ، خاصة في مرحلة التنمية الاقتصادية . ويعرف هذا الحرمان بالعبء العيني المباشر للقرض ، ويكون أشد في حالة القرض الخارجي منه في حالة القرض الداخلي . ويجب أن ندخل في حسابنا، عند عقد القروض الخارجية ، ما تحمله للاقتصاد القومي من أعباء نقدية وعينية في مواجهة الاقتصادات الأجنبية ، فضلاً عما ترتبه من آثار سياسية .

- كما يجب عند عقد القروض الخارجية . أن نراعي أمرين هامين هما:

. قدرة الاقتصاد القومي على استيعاب القروض الخارجية .

. قدرة الاقتصاد القومي على دفع فوائد هذه القروض وعلى رد أصلها .

٣-٢-٥ الوسائل النقدية

قد تضطر الدولة إلى تغطية النفقات العامة ، أي سد عجز الميزانية، بالوسائل النقدية ، بالاقتراض من الجهاز المصرفي : البنك المركزي والبنوك التجارية أي بالاصدار الجديد والائتمان المصرفي . وينصرف الاصدار الجديد إلى قيام البنك المركزي باصدار كمية جديدة من النقود الورقية ، أما الائتمان المصرفي فهو قيام البنوك التجارية بخلق كمية جديدة من النقود الكتابية للدولة (نقود الودائع) .

ويتم الاصدار النقدي الجديد ، وكذلك خلق كمية جديدة من النقود الكتابية لحساب الدولة ، في شكل قروض قصيرة الأجل ، مقابل أذون خزانة تصدرها الدولة لصالح البنك المركزي في الحالة الأولى أو لصالح البنوك التجارية في الحالة الثانية .

ويشكل الاعتماد ، في تغطية عجز الميزانية ، على الجهاز المصرفي ، أي على اصدار كميات اضافية من النقود الورقية ، أو من النقود الكتابية ، ما يعرف بالتضخم المالي . كما قد تعرف هذه الطريقة أيضاً ، بالنظر إلى آثارها ، بالتمويل عن طريق التضخم الاقتصادي .

يقصد بالتضخم ، في معناه الاقتصادي ، زيادة وسائل الدفع ، وبالتالي زيادة الطلب الكلي على سلع الاستهلاك ، زيادة لا يستجيب لها لاعرض الكلي لهذه السلع ، وهو ما يؤدي إلى ارتفاع الأثمان وانخفاض قيمة النقود . ويؤدي ارتفاع الأثمان هذا إلى انخفاض الاستهلاك العيني لأصحاب الدخول الثابتة أو البطيئة الحركة ، وهو ما

يعني أن هؤلاء يقومون بادخار عيني اجباري لصالح الدولة .

ان الاصدار الجديد يؤدي عن طريق رفع الأثمان ، إلى عدم استهلاك أصحاب الدخول القائمة لجزء من الناتج القومي ، وهو ما يعرف بالادخار العيني الاجباري ، والذي يمكن أن يخصص لتعطية النفقات العامة ، ولتمويل الاستثمارات العامة .

ان الاصدار الجديد وما يؤدي إليه عن طريق رفع الأثمان ، من خلق مثل هذا الادخار العيني الاجباري الذي يستحدم في التمويل، يتطلب ألا ترتفع الأجور بالمعدل نفسه الذي ارتفعت به الأثمان ، وهو ما يعني إذن انخفاض الدخول الحقيقية للعمال وارتفاع أرباح أرباب الأعمال ، وهو أمر له مساوئه الاجتماعية البالغة ، ويعمل على توزيع العبء المالي العام توزيعاً سيئاً يتحمل الجزء الأكبر منه الطبقات ذات الدخول المحدودة .

كذلك فإن حدوث التضخم يستلزم عدم استطاعة العرض الكلي للسلع مواجهة الزيادة في الطلب بالنسبة نفسها ، أي يستلزم عدم مرونة العرض الكلي لهذه السلع ، وهو ما يتحقق في حالة التشغيل الكامل للاقتصاديات المتقدمة ؛ وحالة البلاد المتخلفة والآخذة في النمو التي لا تتمتع بجهاز انتاجي متقدم .

من الملاحظ أن التجاء الدولة إلى الاصدار الجديد لسد عجز الميزانية أكثر اعتياداً واتساعاً من التجائها إلى الائتمان المصرفي ، ومع ذلك فإن الاصدار الجديد والتوسع في الائتمان المصرفي لا يختلفان كثيراً في آثارهما الاقتصادية في هذا المجال، وذلك لأن كلاً منهما يعني

زيادة الكمية النقدية التي في التداول ، هـــذا فضـــلاً مـــن أن التوســـع في أحدهما يعني أيضاً التوسع في الآخـــر .

ويقوم التمويـــل بالوســـائل النقديـــة للاصـــدار الجديـــد وبالائتمـــان المصرفي ، بوظيفتين، وهما : وظيفة القرض العام ، ووظيفـــة النقـــود .

السمات العامة للإيرادات العامة الوضعيـــة :

تتميز الإيرادات العامة الوضعية بمجموعة من السمات ، مـــن أهمـــها:

١- تقتضي الدولة جميع التكاليف المفروضة علـــى الأفـــراد في صـــورة نقدية .

٢- تقوم الدولة باقتضاء الأعباء المالية المفروضـــة علـــى الأفـــراد جـــبراً من دخولهم وثرواتهم ، وتعمل النظريات المختلفـــة علـــى اعطـــاء تفســـيراً مناسباً لتبرير الأساس القانوني لهذه التكـــاليف .

٣- أن الإيرادات العامة الوضعيـــة تتكـــون مـــن تكـــاليف مباشـــرة وتكاليف غير مباشرة ، ويتحدد نصيب كل منـــها وفقـــاً للموازنـــة بـــين اعتبارات الحصيلة واعتبارات العدالة ، والـــتي تتناســـب تناســـباً عكســـياً مع المقدرة التكليفية للمجتمع ، حيث أنـــه :

. في حالة الاقتصاديات المتقدمة التي تتوافر فيها كـــثرة الدخـــول المرتفعة ، يتم الالتجاء إلى التكـــاليف المباشـــرة الـــتي تضمـــن درجة عالية من العدالة ، وتوفر الحصيـــة المطلوبـــة .

. في حالة الاقتصاديات المتخلفة والآخذة في النمـــو ، والـــتي

تقل فيها الدخول المرتفعة ، يتم الالتجاء إلى التكاليف غير المباشرة التي تحقق الحصيلة المطلوبة ، ولكنها تبتعد عن تحقيق العدالة للغالبية العظمى من أصحاب الدخول البسيطة .

٤- أن التكاليف المالية المفروضة على أفراد المجتمع لا تتمتع بالثبات والاستقرار، حيث تخضع لتطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمجتمع ، وما تفرضه من نفقات عامة تتطلب توفير حصيلة مقابلة من الموارد العامة .

كما يخضع فرض هذه التكاليف المالية في الزمن الواحد للفلسفة المسيطرة على المجتمع ، ورؤية السلطات الحاكمة ، وقوة ضغط الجماعات المستفيدة .

ذلك فضلاً عن قيام الادارة المالية لنوع العبء المالي المفروض على الأفراد، وسعره ، وتحديد وعائه ، وطريقة اقتضائه ، وفق الاعتبارات المتجددة للحصيلة موازنة مع اعتبارات العدالة .

٥- أن التكاليف المباشرة تفرض على الدخول الصافية ، مما يضمن تطبيق مبدأ العدالة ، إلا أن الحد الأدنى للمعيشة ، وهو المقدار اللازم اقتصادياً واجتماعياً وإنسانياً للحياة الإنسانية ، مقدار متغير وفق الظروف الاقتصادية والاجتماعية ، مما يستوجب ضرورة مراجعة تحديده بصورة مستمرة ومنتظمة، تحقيقاً للعدالة ، وهو ما لا يتوافر عملاً .

٦- أن العديد من التكاليف المفروضة في المالية الوضعية ، يمتد

عبئها إلى الأجيال المقبلة ، مما يقلل من درجة مرونتها ، ويضيف أعباء مالية تراكمية على تلك الأجيال ، فضلاً عن الأعباء الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

٧- تتميز كل التكاليف المالية الوضعية بعدم التخصيص ، مما يعني تفرد الادارة المالية بتوزيع الموارد العامة على مختلف النفقات العامة ، ويكون لذلك أثره البالغ في عدم وضوح مجالات الانفاق ، ويفتح بالتالي باب التهرب من أداء هذه التكاليف ، وهو ما يتناسب طردياً مع انخفاض الثقة في الحكومة وتزايد الأعباء الاقتصادية على أفراد المجتمع .

الخلاصة

الإيرادات العامة

- تطورت الإيرادات العامة الإسلامية منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كماً ونوعاً فزادت حصيلة الأنواع المختلفة لها ، مع اضافة موارد عامة تتفق وظروف المجتمع على أن تظل داخل الاطار العام للمالية الإسلامية ، وتصحيح ما يعتري النظام المالي الإسلامي من تجاوزات للابقاء على فعاليته ، ذلك مع احتفاظ كل مورد بأهميته النسبية .
- تطورت الإيرادات العامة الوضعية منذ العصور الوسطى فزادت حصيلتها لمواجهة زيادة النفقات العامة ، وتحولت بعض أنواع الايرادات الاستثنائية إلى ايرادات أساسية تحت ضغط زيادة النفقات العامة ، مع تغير الأهمية النسبية للموارد العامة ، ومكونات المورد الواحد مع تطور الزمن

تنقسم الايرادات العامة الإسلامية إلى :

- ايرادات أصلية وايرادات اجتهادية : وفقاً لتحديدها من قبل الحق سبحانه أو من قبل ولاة المسلمين ، على أن تقع داخل اطار مبادئ المالية العامة الإسلامية .
- ايرادات اجبارية وايرادات اختيارية : وفقاً لسلطة الدولة في تحصيل هذه الايرادات .

- ايرادات سيادية وايرادات شـــبيهة بـــايرادات القطـــاع الخاص: وفقاً لحصول الدولة عليهـــا بصفتهـــا أو مـــن نشاطها الشبيه بنشاط القطاع الخـــاص .

- ايرادات دورية وايرادات غير دوريـــة : وفقـــاً لتميزهـــا بالانتظام ودورية الانســـياب ســـنوياً إلى بيـــت مـــال المسلمين.

تنقسم الايرادات الوضعيـــة إلى :

- ايرادات أصيلة وايـــرادات مشـــتقة : وفقـــاً لحصـــول الدولة عليها مباشـــرة أو مـــن خـــلال اقتطاعهـــا مـــن دخول الأفراد .

- ايرادات اجبارية وايرادات اختيارية : وفقـــاً لاســـتعمال الدولة سلطتها في الحصول على الايـــرادات ، أي عـــن طريق الاكراه والجبر ، أو حصولهـــا عليهـــا اختياريـــاً ، ويتطلب الاعتماد على فكـــرة الجـــبر والاكـــراه الـــتزام عدالة توزيع الأعباء العامـــة .

- ايرادات سيادية وايرادات شـــبيهة بـــايرادات القطـــاع الخاص: وفقاً لمعيار نسبة النفع العام إلى النفـــع الخـــاص.

- ايرادات عادية وايرادات غير عادية : وفقـــاً لدوريتهـــا وانتظامها ، لتقابل النفقات العامـــة العاديـــة والنفقـــات العامة غير العادية .

الزكاة هي الركن الثالث للعقيدة الإســـلامية .

الزكاة في اللغة هي : النماء والزيادة والصلاح والتطهـــير والبركـــة.

الزكاة في الاصطلاح هي : حق واجب ، في مال خاص ، بطائفة مخصوصة ، في وقت مخصوص .

يشترط لوجوب الزكاة توافر شروطاً عامة في المكلف بالزكاة وفي المال موضوع الزكاة .

- يشترط في الشخص الذي يخضع للزكاة أن يكون مسلماً.
- يشترط في المال محل الزكاة أن يكون مملوكاً ملكاً تاماً، نامياً ، بالغاً للنصاب ، وأن يحول عليه الحول .
- تفرض الزكاة في الأموال النامية على رأس المال النامي ونمائه . وهي : الثروة الحيوانية والنقدين وعروض التجارة.
- يشترط للثروة الحيوانية محل الزكاة أن تكون سائمة ، متخذة للنماء وأن يحول عليها الحول ، وأن تبلغ النصاب المحدد لكل نوع من الأنواع ، ويشترط فيما يؤخذ منها: السلامة من العيوب ، والانوثة ، والوسط ، والسن المحدد شرعاً .
- يشترط الزكاة في النقدين : ذهباً وفضة وما في حكمهما، متى بلغت النصاب الشرعي ، وحال عليها الحول ، ويكون الواجب فيها ربع العشر .
- يشترط في عروض التجارة ، وهي الثروة التجارية ، بلوغ النصاب والفراغ من الدين ، وحولان الحول ، ويكون الواجب فيها ربع العشر .

- تفرض الزكاة في الأموال النامية على النماء ، ولا يعتد فيها بحولان الحول ، وهي : الزروع والثمار وما في حكمها ، وايراد الدور والأماكن المستغلة ، والأرباح الصناعية ، وكسب العمل ، والمعدن والركاز والثروة البحرية .
- يشترط الزكاة في الزروع والثمار وقت اكتمال النصاب عند الحصاد ، ويجب فيها العشر لما سقي بدون تكلفة ، ونصف العشر لما سقي بتكلفة .
- تجب الزكاة في الدور والأماكن المستغلة عند توافر النصاب ويجب فيها نصف العشر من صافي ايرادها ، وإذا لم يتوافر فيها نصاب تضم إلى أموال صاحبها وتزكى زكاة النقدين عند حولان الحول .
- تجب الزكاة في الأموال الثابتة كالمصانع متى بلغ صافي ايرادها النصاب ، ويجب فيها نصف العشر قياساً على الزروع والثمار ، أما إذا قيست على عروض التجارة لكونها اصولاً مؤقتة ، فيجب فيها الزكاة على رأس المال النامي والأرباح .
- تجب الزكاة في المال المستفاد من كسب العمل إذا بلغ صافي الايراد أو الراتب النصاب خالياً من الدين ومن الحاجات الأصلية ، ويكون الواجب فيه ربع العشر .
- تجب الزكاة في المعادن والركاز والمستخرج من

البحار في الحال دون اشتراط حولان الحول ، ويكون الواجب فيها الخمس . وللفقهاء رأي مشهور بأن يؤول ما يخرج من باطن الأرض من معادن وركاز إلى بيت مال المسلمين ليكون ملكاً مشتركاً لهم .
- تشمل أملاك الدولة الأموال التي يشترك المسلمون في ملكيتها ، وقد لا تدر هذه الأموال دخلاً ، وهي أموال الدخل العامة ، وقد تدر دخلاً لبيت مال المسلمين من تأجيرها أو بيع ثمن منتجاتها ، وهي أموال الدخل الخاصة. - تشمل أملاك الدولة العامة : الكلأ والماء والنار . - تشمل أملاك الدولة الخاصة : الأراضي والمعادن واستغلال مساقط المياه ومختلف المشروعات الزراعية والصناعية والتجارية.
- الغنائم هي كل مال منقول وصل إلى المسلمين بطريق القهر والغلبة . - تشمل الغنائم : الأسرى الأحياء من الكفار ، والسبايا من الأطفال والنساء ، والأراضي التي تدخل ضمن أراضي الخراج، والأموال المنقولة من أسلاب وماشية وسلاح .
- الفيء هو كل مال منقول وصل إلى المسلمين دون قتال ، وما جبي من أموال أهل الذمة . - يشمل الفيء : الجزية والخراج وعشور التجارة .

- تفرض الجزية جبراً على رؤوس الرجال المقيمين في دار الإسلام وتجبى مرة واحدة سنوياً ، وتسقط بالإسلام ، والموت ، والتعرض للفقر والمرض والعجز، والاشتراك في القتال مع المسلمين .

- الخراج هو الأجرة التي يدفعها من يستغل الأرض المملوكة لجماعة المسلمين .

- تشمل الأراضي الخراجية : الأراضي التي فتحت عنوة و لم تقسم ، والتي فتحت صلحاً ، والتي جلا عنها أهلها ، والموات إذا أحياها ذمي ، والعشرية إذا تملكها ذمي .

- يتم تحديد الخراج حسب طاقة الأرض وما تحتمله ، وذلك بالتعرف على : جودة الأرض ، نوع الزرع ، طريقة السقي ، ومدى القرب من التجمعات السكانية .

- الخراج نوعان :

. خراج الوظيفة : وهو ما يفرض على الأرض ، عيناً أو نقداً، بالنظر إلى مساحتها ، ونوع ما يزرع فيه ، مع تمكن صاحبها من الانتفاع بها .

. خراج المقاسمة : وهو مقدار واجب محدد من الناتج من الأرض ، يتكرر مع الانتاج ، ويجبى عيناً .

- عشور التجارة : تكليف مالي مفروض على الأموال المعدة للتجارة الصادرة من البلاد الإسلامية أو

الواردة إليها ، وكان عمر بن الخطاب أول من فرضها في الإسلام. وهي تماثل الرسوم الجمركية .

- تفرض العشور على كل مال للتجارة ، ويجوز تحصيلها نقداً أو عيناً ، مرة واحدة في العام ، ويعفى منها : الأمتعة الشخصية والهدايا ، والأموال غير المخصصة للتجارة ، والسلع الضرورية للمسلمين ، كما لا تفرض في ظروف القحط والجدب .

يختلف سعر العشور باختلاف الخاضعين لها ، فيكون ربع العشر بالنسبة للمسلمين ، ونصف العشر بالنسبة للذميين ، والعشر بالنسبة للحربيين .

الرسوم : هي مبلغ من المال يدفع جبراً للدولة نظير خدمة خاصة تؤديها السلعة العامة .

لم تستخدم الرسوم بكثرة في المالية العامة الإسلامية ، بسبب الحرص على عدم التمييز بين الناس في امكانية الانتفاع بالخدمات العامة ، وقد فرضت الرسوم في بعض مراحل الدولة الإسلامية مقابل خدمات خاصة يتم تقديمها للفئات القادرة اقتصادياً .

القروض العامة : تعد مصدراً استثنائياً لا يجوز الالتجاء إليه إلا في الأحوال الاستثنائية ، على أن توقع دون فائدة ، فإذا عجزت الدولة عن تحصيلها طوعاً من الأفراد والمؤسسات لجأت إلى التوظيف .

التوظيف : هو ضريبة استثنائية تستخدم كاجراء

مؤقت لمواجهة ظروف غير عادية ، وبالمقدار الذي يكفي لمواجهة هذه الظروف ، ويؤخذ بنسبته من أموال الأغنياء. ويشترط الفقهاء أن يرد ولي الأمر وأعوانه كل ما لديهم من حلي وأموال وآلات نفيسة إلى بيت المال قبل الالتجاء إلى التوظيف .
الضوائع : هي الأموال التي لا مالك لها ، كالتركات التي لا وارث شرعي لها ، وكل مال ضائع ، وهي تؤول إلى بيت مال المسلمين .
يكون التخلص من عبء التكاليف المالية بتجنبها أو التهرب منها. - تجنب عبء التكاليف المالية يكون بالامتناع عن القيام بالواقعة المنشئة لها ، كالالتجاء إلى الحيل لاسقاط الزكاة المفروضة على المال ، وقد أوجب الفقهاء أخذ الزكاة جبراً ممن يلجأ إلى الحيل. - التهرب من التكاليف المالية يكون باتباع أساليب الغش والكتمان للامتناع عن أداء ما على المكلف من تكاليف مالية توافرت فيه شروطها .
تتميز الايرادات العامة الإسلامية بالعدالة واليقين والملائمة في الدفع والاقتصاد في نفقات الجباية والالزام والتخصيص والاقليمية والثبات والاستقرار والشمول والدورية والتكرار والاسهام في عملية التنمية .

دخل أموال الدولة في المالية العامة الوضعية هي الأموال العقارية والمنقولة التي تملكها الدولة ، سواء ملكية عامة أو ملكية خاصة .

- الدومين العام : هو الأموال التي تمتلكها الدولة وتخضع لاحكام القانون العام ، وتخضع للنفع العام ، وتستخدم بالمجان ، إلا في حالة فرض رسوم على الانتفاع بها .

- الدومين الخاص : هو الأموال التي تمتلكها الدولة وتخضع لأحكام القانون الخاص ، وتدر ايراداً أو دخلاً، وتتكون من الدومين الزراعي والصناعي والتجاري والمالي.

يتكون الدومين الزراعي من الأراضي الزراعية والغابات ومصايد الأسماك .

يتكون الدومين الصناعي والتجاري من المشروعات الصناعية والتجارية .

يتمثل الدومين المالي في محفظة الأوراق المالية ، أي الأسهم والسندات وحصص التأسيس .

الضرائب هي أداة مالية تقتطع جزءاً من ثروة الآخرين وتحوله إلى الدولة لتستخدمه في تحقيق أغراضها .

- تعرف الضريبة بأنها اقتطاع نقدي لصالح الدولة من ثروة الآخرين ، تفرض وتدفع جبراً ، دون وجود نفع خاص مباشر لدافع الضرائب ، وذلك من أجل

تحقيق أهداف السياسة الماليـــة .

- يرتكز فرض الضريبة على أربع قواعد أساســـية هـــي : العدالة واليقين والملائمة والاقتصاد في نفقـــات الجبايـــة.

- تستمد الدولة حقها في فرض الضريبـــة علـــى : فكـــرة المبادلـــة أو العقـــد المـــالي وعلـــى فكـــرة التضـــامن الاجتماعي .

وعاء الضريبة ، وهو المادة التي تفـــرض عليهـــا الضريبـــة ويمكن أن يكون من الأشخاص أو الأمـــوال .

- تكون الضرائب على الأشخاص بســـعر موحـــد وهـــي الفردة الموحـــدة أو بأســـعار متعـــددة وهـــي الفـــردة المدرجة .

- تكون الضرائب على الأموال : إما على مـــادة واحـــدة وهو نظام الضريبة الواحدة التي تعتبر هـــذا الوعـــاء هـــو المصدر الوحيـــد للـــثروة ، أو علـــى مختلـــف صـــور الدخول والثروات وهو نظام الضرائـــب المتعـــددة.

- تكون الضرائب على الأموال : إمـــا ضريبـــة مباشـــرة تفرض مباشرة على عناصر الـــثروة ، أي علـــى واقعـــة تملك الثروة ، أو ضريبة غير مباشرة تفرض علـــى تتبـــع الثروة في تداولها واســـتعمالها.

يتم استعمال معايـــير متعـــددة للتفرقـــة بـــين الضرائـــب المباشرة والمباشرة وهـــي :

المعيار الاداري ، ومعيـــار انعكـــاس الضريبـــة ، ومعيـــار

ثبات المادة الخاضعة للضريبة . - تكون الضرائب على الأموال إما على الدخل أو الثروة وهي جوهر الضرائب المباشرة ، أو على التداول والانفاق والاستهلاك ، وهي جوهر الضرائب غير المباشرة .
- تفرض الضرائب على الدخل لكونه الوعاء الأساسي ذي الطبيعة المتجددة والمتكررة وأنواعها : الضرائب الخاصة على الأرباح الاستثنائية التي تنشأ نتيجة ظروف استثنائية ولا تعود إلى جهد الممول وحده ، والضرائب النوعية على فروع الدخل وهي متعددة بتعدد فروع الدخل وتعدد مصادره ، والضريبة العامة على الدخل التي تفرض على جملة الدخل المستمد من المصادر المختلفة .
تفرض الضرائب على رأس المال كوعاء تكميلي ، وهي: ضريبة على رأس المال تدفع من الدخل ، وضرائب على رأس المال تقتطع جزءاً منه ، كالضريبة على تملك رأس المال ، والضريبة على الزيادة في قيمة رأس المال ، والضريبة على التركات .
- الضرائب على التداول والانفاق : هي جوهر الضرائب غير المباشرة . الضرائب على تداول رأس المال هي ضرائب على التصرفات القانونية وهي أصلاً من الرسوم ولكنها

تزيد كثيراً عن قيمة الخدمة التي تقدمها الدولة لدافعها . الضرائب على الانفاق والاستهلاك هي الضرائب غير المباشرة التي تفرض على الدخل عند انفاقه على شراء السلع والخدمات وتشمل : الضرائب النوعية على الاستهلاك والضرائب العامة على الانفاق والاستهلاك والرسوم الجمركية .
المقدرة التكليفية للممول هي قدرة الممول على تحمل الأعباء العامة ، أي تحمل العبء الضريبي ، دون الاضراء بمستوى معيشته أو بمقدرته الانتاجية ، بحيث يكون قادراً على الوفاء بثلاثة أنواع من الأعباء : الأعباء الشخصية والعائلية ، أعباء المهنة والأعباء المالية ، الأعباء العامة .
تقدير وعاء الضريبة : أي تقدير الدخل الحقيقي للممول بعد خصم التكاليف الحقيقية ، والذي يشكل المقدرة التكليفية للممول . يمكن تقدير وعاء الضريبة من خلال : التقدير الإداري المباشر دون اتفاق مع الممول ، أو بالتقدير بناء على المعلومات والمظاهر الخارجية ، والتقدير الجزافي ، والاقرار المباشر .
سعر الضريبة : تنقسم الضريبة من حيث تحديد سعرها إلى :

- ضريبة توزيعية وضريبة تحديدية : الضريبة التحديدية أو القياسية هي تلك التي يحدد المشرع سعرها دون أن يحدد حصيلتها ، الضريبة التوزيعية هي التي لا يحدد المشرع سعرها مقدماً ، وإنما يكتفي بتحديد حصيلتها الاجمالية .

- الضريبة النسبية والضريبة التصاعدية : تفرض الضريبة النسبية بسعر واحد بصرف النظر عن المادة المفروضة عليها، وتفرض الضريبة التصاعدية بأسعار متصاعدة بحيث يرتفع السعر الذي تفرض به مع ارتفاع قيمة المادة المفروضة عليها ، ويعني هذا التصاعد الأخذ بمبدأ شخصية الضريبة ، ويتم التصاعد إما بالتصاعد الظاهر : بالطبقات أو بالشرائح (الأجزاء) أو التصاعد بالنزول ، أو بالتصاعد المستتر (بتغيير الوعاء) أو بالتصاعد بالخصم وبالتصاعد بتغيير قيمة المادة الخاضعة للضريبة .

الازدواج الضريبي : هو خضوع الممول الواحد لأكثر من ضريبة ذات طبيعة واحدة ، على نفس الوعاء الضريبي ، وفي نفس الفترة الزمنية .

وقد يكون الازدواج الضريبي محلياً أي داخل حدود الدولة أو يكون دولياً عند فرض نفس الضريبة على نفس الوعاء من قبل دولتين ، كما يكون الازدواج مقصوداً تحقيقاً لزيادة الحصيلة أو زيادة العبء

الضريبي على ذوي الدخل المرتفع ، أو غير مقصود نتيجة حطأ تشريعي أو بسبب انعدام التنسيق بين الادارات المالية المحلية أو بين النظم الضريبية الدولية .
التخلص من الضريبة يكون بتجنب الضريبة وهو تخلص مشروع ، وبالتهرب من الضريبة وهو تخلص غير مشروع تستخدم فيه أنواع غش متعددة . يؤدي التهرب الضريبي إلى نتائج سيئة من مختلف الوجوه . يسهم في التهرب الضريبي : عيوب التشريع الضريبي ، عيوب الادارة المالية ، عوامل نفسية .
الرسوم هي مبالغ نقدية تقتضيها الدولة جبراً من بعض الأشخاص مقابل ما تقدمه لهم من نفع خاص (خدمة خاصة) .
القروض العامة : هي مبالغ من النقود تستدينها الدولة أو أو أي شخص معنوي عام من الغير ، سواء من الأفراد أو البنوك أو الهيئات الخاصة أو العامة المحلية أو الدولية ، أو من الدول الأخرى ، مع التعهد بردها ودفع فائدة عنها ، وفقاً لشروط معينة . يتوقف اللجوء إلى القروض العامة على قدرة الدخل القومي على تحمل الأعباء العامة لمختلف صورها وتشمل : المقدرة التكليفية القومية أو الطاقة الضريبية القومية ، والمقدرة الاقراضية القومية .

وتنقسم القروض إلى : قروض اختيارية وقروض اجبارية وفقاً لارادة المقرض ، وقروض مؤبدة وقروض مؤقته وفقاً لأجل القرض ، وقروض داخلية وقروض خارجية وفقاً لمصدر القرض .
الوسائل النقدية : هي وسائل تكميلية لتغطية النفقات العامة تتم بالاقتراض من الجهاز المصرفي : البنك المركزي والبنوك التجارية أي بالاصدار الجديد والائتمان المصرفي.
تتسم الايرادات العامة الوضعية بأنها تكاليف نقدية ، تفرض جبراً وتتكون من تكاليف مباشرة وغير مباشرة ، ولا تتمتع بالثبات والاستقرار ، وتفرض على الدخول الصافية ، ويمتد عبئها إلى الأجيال المقبلة ، وتتميز بعدم التخصيص.

أسئلة مراجعة الباب :

١- يشتمل الدومين الخاص على أكثر من نوع . ناقش تفصيلاً .

٢- تبين دراسة تطور الايرادات العامة الإسلامية احتفاظ كل مـــورد بأهميتـه النسبية مع مرونة اضافة موارد عامة تتفق وتغير الظروف . ناقش .

٣- قارن بين مزايا ومآخذ الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة .

٤- قارن بين التعريف الاصطلاحي للزكاة وتعريف الضريبة .

٥- العدالة من السمات الأساسية للايرادات العامة الإسلامية . ناقش .

٦- فرض الحق سبحانه الزكاة لحكمة عليا . ناقش .

٧- فرق بين دخل أملاك الدولة العامة ودخل أملاك الدولة الخاصة مع اعطـــاء أمثلة.

٨- تعتمد التفرقة بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة على أكثر مـــن معيـار . ناقش.

٩- تتعدد طرق تقدير وعاء الضريبة . بين هذه الأنواع تفصيلاً .

١٠- تغيرت الأهمية النسبية للموارد العامة الوضعية . ناقش .

١١- الخراج من الايرادات العامة الإسلامية . عرف أنواعه والأراضي التي يفرض عليها .

١٢- يعتبر الاعتماد على نظام الضرائب المتعددة النظام المأخوذ به في المالية العامة المعاصرة . ناقش .

١٣- يشكل الدخل الوعاء الأساسي للضريبة . ناقش .

١٤- اذكر الايرادات العامة الإسلامية الأصيلة . هل هي جميعاً مـــن الايـــرادات الاجبارية ؟

١٥- تتعدد الضرائب المعاصرة على الدخل . عرفها وبين أسباب فرضها .

١٦- يمكن تقسيم طرق تحديد سعر الضريبة إلى نوعين . اشرح تفصيلاً .

١٧- يختلف تجنب التكاليف العامة عن التهرب عنها . ناقش مع بيان ضمانـــات

عدم التهرب من فريضة الزكاة .

١٨- عرف تفصيلاً مفهوم المقدرة التكليفية للممول .

١٩- يتم تعريف الدخل في الفكر الضريبي وفق اتجاهين . ناقش .

٢٠- عرف الازدواج الضريبي وأنواعه .

٢١- يعتمد التكييف القانوني للضريبة على فكرتين رئيسيتين . ناقش .

٢٢- فرق بين الغنائم والفيء مع بيان أنواع كل منهما .

٢٣- يعتبر رأس المال وعاءاً تكميلياً للضرائب . ناقش ووضح أنواع الضرائب على رأس المال .

٢٤- للتهرب الضريبي أساليب وأسباب ونتائج وعيوب . اشرح تفصيلاً .

٢٥- للزكاة شروطاً عامة في المكلف بها وفي المال محل الزكاة . ناقش .

٢٦- عرف الرسم وأنواعه .

٢٧- قارن بين السمات العامة للايرادات العامة الإسلامية والايرادات العامة الوضعية .

٢٨- تتميز الايرادات العامة الإسلامية بمجموعة من السمات العامة .

٢٩- تعتبر الضرائب على التداول والانفاق هي جوهر الضرائب غير المباشرة.

٣٠- يعتمد الالتجاء إلى القروض العامة على المقدرة المالية القومية . اشرح مع بيان أنواع القروض العامة .

٣١- فصلت السنة الشريفة نصاب وشروط الزكاة والواجب في كل نوع من أنواع الأموال . دلل على ذلك بزكاة الثروة الحيوانية وزكاة النقدين .

٣٢- عشور التجارة هي الرسوم الجمركية في الدولة الإسلامية . بين أوجه الشبه والاختلاف بينهما .

٣٣- قارن بين الزكاة على الدخل والعائد والزكاة على الدخل فقط من حيث الواجب في كل منهما ، وموعد اخراج الزكاة لكل منهما .

٣٤- أي العبارات صحيحة وأيها خاطئة ولماذا .

- للضريبة ثلاث قواعد أساسية حددها أدم سميث .

- احتفظت الزكاة بالمكانة الأولى بين الموارد المالية العامة على تطـــور الدولة الإسلامية .
- التوظيف من الايرادات العامة الإسلامية الدورية .
- ا لخراج ايراد اجتهادي .
- تجب الزكاة في أموال القنية .
- الوعاء المعاصر للضريبة هو الأشخاص .
- الرسم في المالية العامة الوضعية هو ضريبة مستترة .
- تحولت الضرائب من إيراد استثنائي إلى ايراد أساسي في المالية العامـــة المعاصرة .
- يكون الواجب في زكاة الزروع والثمار هو العشر .
- القروض العامة الخارجية من الايرادات العامة المفيدة في المالية العامة .
- يفضل الالتجاء إلى الوسائل النقدية المختلفة لتغطية النفقات العامـــــة الوضعية .
- الضرائب ايراد عام اجباري عادي .
- الزكاة ايراد عام اختياري سيادي اجتهادي وغير دوري .
- تجب الزكاة في كل أنواع الأموال على رأس المال والنماء معاً .
- يعرف اللجوء إلى الوسائل النقدية لتغطية النفقات العامة إلى التمويل بالتضخم الاقتصادي .
- يشترط حلول الحول في زكاة الزروع والثمار .
- دين الزكاة أقوى من الديون الأخرى .

قراءات مختارة :

- باهر محمد عتلم : المالية العامة ومبادئ الاقتصاد المالي ، مطبعة المعرفة ، ط٢ ، ١٩٨٢م .

- بدوي عبد اللطيف عوض : النظام المالي الإسلامي المقارن ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م .

- رفعت المحجوب : المالية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢م .

- نعمت عبد اللطيف مشهور : الزكاة - الأسس الشرعية والدور الانمائي والتوزيع ، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

- Raquibuz Zaman (ed) : Some Aspects of the Economics of Zakat , American Trust Publ ., Plainfield Indiana , US. , 1980 .

الباب الثالث : النفقات العامة

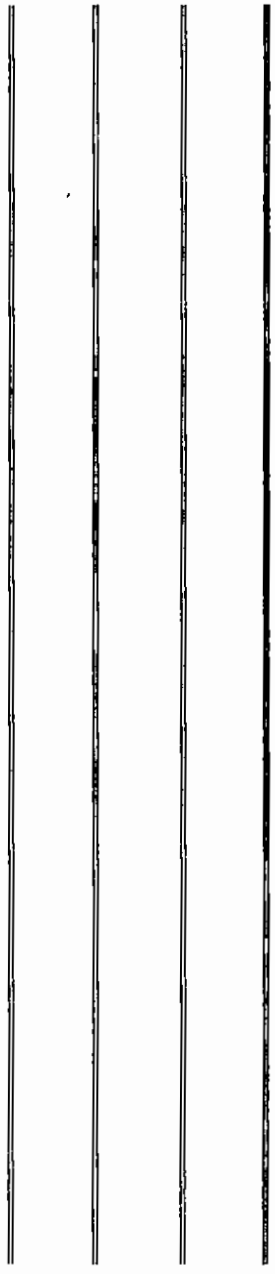

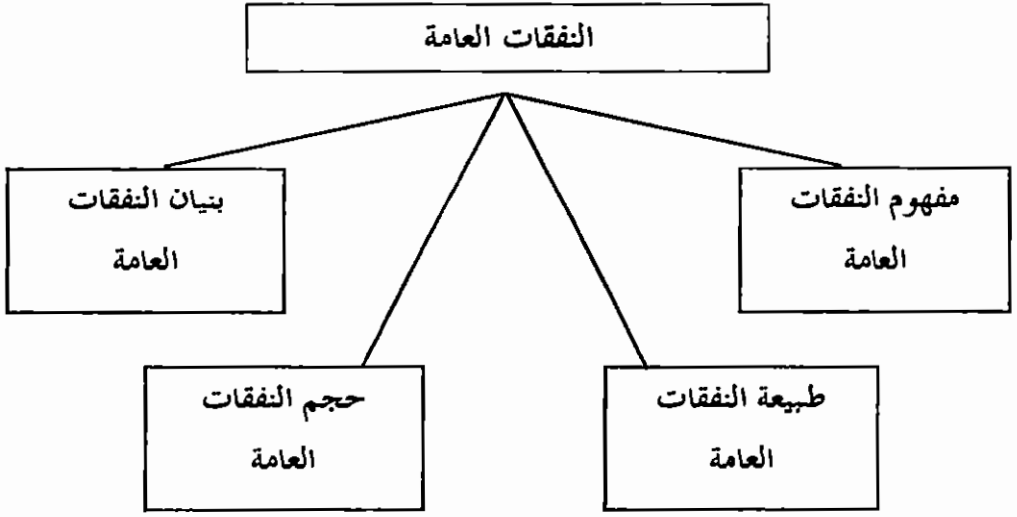
النفقات العامة
مفهوم النفقات العامة
بنيان النفقات العامة
طبيعة النفقات العامة
حجم النفقات العامة

الباب الثالث

النفقات العامة

إن إستخدام الإيرادات العامة في النظام المالي الإسلامي يكون في المصارف المحددة لها ، وفق المتوافر من حصيلة كل مورد عام ، وطبقاً لمبادئ وأسس المالية العامة الإسلامية .

وفي المالية التقليدية تعتبر النفقات نقطة بدء لنشاط الدولة المالي ، وفقاً لقاعدة أولوية النفقات العامة ، فالنفقات العامة هي التي تبرر الإلتجاء إلى الإيرادات العامة ، وهي المبرر الوحيد لهذه الإيرادات .

وقد أدى تطور دور الدولة في الفكر الحديث إلى تطور نظرية النفقات العامة تطوراً هاماً ، أدى إلى إتساع نطاق النفقات العامة ، لاستخدامها كاداة من أدوات السياسة الإقتصادية ، في المجالات الإقتصادية والإجتماعية ، فضلاً عن المالية، وذلك حتى أصبحت النفقات العامة تشكل نسبة هامة من الدخل القومي، وهي نسبة لا تتوقف عن الزيادة .

تستلزم دراسة النفقات العامة التعرف على مفهومها ، وطبيعتها ، ومحددات حجمها ، وتطور هذا الحجم ، مع الوقوف على تقسيمات النفقات العامة ، وذلك في كل من المالية العامة الإسلامية والمالية الوضعية ، التقليدية والحديثة . ونعمل -بمشيئة الله- على دراسة ذلك من خلال:

الفصل الأول : مفهوم النفقات العامة .

الفصل الثاني : طبيعة النفقات العامة .

الفصل الثالث : حجم النفقات العامة .

الفصل الرابع : بنيان النفقات العامة .

الفصل الأول

مفهوم النفقة العامة

مفهوم النفقات العامة

في المالية العامة الإسلامية

. استخدام مال

. خروج المال من أيدي عمال المسلمين

. اضافة المال إلى حقوق بيت مال المسلمين

. انفاق المال في تحقيق مصالح المسلمين

في المالية العامة الوضعية

. مبلغ نقدي

. صادرة من جهة عامة

. تحقق منفعة عامة

الفصل الأول

مفهوم النفقة العامة

من الضروري في بداية دراستنا للنفقات العامة أن نتعرف على مفهوم النفقة العامة في كل من المالية العامة الإسلامية والمالية العامة الوضعية .

١-١ مفهوم النفقة العامة في المالية العامة الإسلامية

النفقة العامة هي قدر من المال ، داخل في الذمة المالية للدولة ، يقوم الإمام أو من ينوب عنه ، باستخدامه في إشباع حاجة عامة ، وفقاً لمعايير الشريعة الإسلامية.

النفقة العامة تتكون إذاً في المالية الإسلامية من أربعة عناصر هي :

١-١-١- النفقة العامة إستخدام مال .

١-١-٢- خروج المال من أيدى عمال المسلمين .

١-١-٣- اضافة المال إلى حقوق بيت المال .

١-١-٤- انفاق المال في تحقيق مصالح المسلمين .

١-١-١- النفقة العامة إستخدام مال :

المال في الإسلام هو كل ما له منفعة مباحة شرعاً من أرض ، وعقار ، وثمار، وحيوان ، ونقود وغير ذلك . فلا يشترط أن تكون النفقة العامة مبلغاً من النقود، وإنما يكفي إستخدام نوع من أنواع

المال ، أياً كان ذلك المال ، مادامت له منفعة مباحة شرعاً .

ذلك أنه يجوز في الإسلام دفع أجور ونفقات الأفراد الذين يقدمون خدمات عامة للدولة في صورة نقدية أو غير نقدية من حيوان وطعام.

فقد اختلطت الصورة غير النقدية للنفقات العامة في صدر الإسلام بالصورة النقدية ، حيث كان عمر بن الخطاب يدفع رواتب ولاة الأقاليم والقضاه وعمال الخراج بعضها نقداً ، والبعض الآخر نقداً وعينياً .

فالقاعدة في المالية العامة الإسلامية هي إستخدام الصورة التي تراها الدولة محققة لفائدة المسلمين أو الشخص الذي تدفع النفقة العامة إليه.

١-١-٢- خروج المال من أيدي عمال المسلمين :

عمال المسلمين هم الذين لهم حق التصرف في المال العام ، بإذن جماعة المسلمين ، وهم الإمام ونوابه . ولا يشترط في النائب عن الإمام أن يكون موظفاً عاماً ، بل يكفي أن يكون مأذوناً له من قبل الإمام ، ومثال ذلك ما ينفقه المسلمون من زكاة أموالهم الباطنة ، وهي النقود وعروض التجارة ؛ وتعد من قبيل النفقات العامة ، لأن الإمام قد فوضهم في ذلك . أما إذا لم يفوضوا في ذلك، وأمر الإمام بجمع زكاة الأموال الباطنة ، فلابد من دفعها إليه ، فإن أنفقوها دفعوها ثانياً ، لأنها بانفاقهم لها بأنفسهم لا تكون مالاً عاماً ، لافتقادها هذا الشرط.

١-١-٣- إضافة المال إلى حقوق بيت مال المسلمين :

حقوق بيت مال المسلمين في الإسلام هي الأموال العامة ، ولا

يقصد ببيت مال المسلمين مجرد المكان الذي يحفظ فيه المال العام ، وإنما هو كل ما يستحقه المسلمون ، و لم يتعين مالكه منهم ، فهو من حقوق بيت مال المسلمين .

لاعتبار النفقة عامة ، يجب أن يكون مصدرها بيت مال المسلمين ، أما النفقات التي ينفقها الإمام أو نائبه أو عماله من أموالهم الخاصة ، فلا تعد من النفقات العامة ، حتى ولو كانت تهدف إلى تحقيق منفعة عامة . ومثال ذلك ما كان الصحابة ينفقونه من أموالهم الخاصة في صدر الإسلام ، في سبيل إشباع الحاجات العامة ، وما يقوم به المسلمون في العصر الحديث ، من سد حاجة عامة بمال خاص كبناء مستشفى مثلاً ، فإن الوضع لا يختلف ، ففي الحالتين سدت حاجة عامة بمال خاص ، فلا تعتبر من قبيل النفقات العامة .

١-١-٤- إنفاق المال في المصالح العامة :

الهدف من الإنفاق العام هو سد الحاجات العامة ، وهي التي يعود اشباعها بالنفع على جميع المواطنين أو دفع الضرر عنهم ، ويحقق مصلحة عامة ، لا مصلحة تخص فرداً منهم بذاته . أما إذا كانت النفقة تحقق منفعة خاصة ، أو تسد مصلحة شخصية ، وجب على المسلمين أن يحولوا دون إنفاقها من بيت مال المسلمين .

وإعتبار المصلحة عامة أو خاصة إنما هو خاضع لتقدير الإمام ، بعد أن يشاور المسلمين ، ويعمل بالذي يرى أنه خير لهم ، أو أصلح لأمرهم ، ويضع المال موضعه .

ويوجب الإسلام إلـــتزام الدولـــة بـــترتيب الحاجـــات العامـــة وفـــق أولوياتهـــا في إشـــباع حاجـــات أفـــراد المجتمـــع ، إلى : ضروريـــــات وحاجيات وتحسينيات ، فإذا ما قلت الموارد العامـــة عـــن إشـــباع كافـــة الحاجات العامة ، فيتم تقديم ما هو في مرتبة الضروريات علـــى مـــا هـــو في مرتبة الحاجيات ، وما هو في مرتبة الحاجيات على مـــا هـــو في مرتبـــة الكماليات ، فلا يجوز إشباع حاجة من الحاجـــات العامـــة مـــع وجـــود نقص في إشباع حاجة تفوقها اهميـــة .

أما إذا اتسعت الإيرادات العامة ، فيمكن للدولـــة الإســـلامية أن تقـــوم بإشباع الحاجات العامة بأنواعها المختلفة ، ملتزمـــة في ذلـــك بالأحكـــام الشرعية .

١-٢ مفهوم النفقة العامة في المالية العامة الوضعية

النفقة العامة هي المبالغ النقدية ، التي تقوم بانفاقها جهـــة عامـــة ، مـــن أجل تحقيق منفعة عامـــة .

يتضح من هذا التعريف أن النفقة العامـــة في الماليـــة الوضعيـــة تتكـــون من عناصر ثلاثة هي :

١-٢-١- النفقة العامة مبلـــغ نقـــدي .

١-٢-٢- النفقة العامة صادرة من جهـــة عامـــة .

١-٢-٣- النفقة العامة تحقق منفعـــة عامـــة .

١-٢-١- النفقة العامة مبلغ نقدي :

في المجتمعات الحديثة ، تتم النفقات العامة بصفة أساسية في شكل نقدي ، حيث تقوم الدولة بانفاق مبالغ نقدية للحصول على السلع والخدمات اللازمة لسد الحاجات العامة ، ذلك أن انتشار الأفكار الديموقراطية ، وتطور الحياة الإقتصادية والإجتماعية في المجتمع الحديث، أدى إلى ظهور قصور الإنفاق العيني ، وتحول الدولة من نظام يقوم على المقايضة العينية إلى النظام النقدي ، فيما عدا بعض الحالات الإستثنائية كالحروب ، حيث تخول القوات المحاربة في كثير من البلاد حق الإستيلاء جبراً على ما يلزمها من سلع وخدمات .

١-٢-٢- النفقة العامة صادرة من جهة عامة :

كانت النفقات العامة ، في المالية التقليدية ، تقتصر على النفقات التي تقوم بها الدولة بصفتها السيادية دون نفقات القطاع العام . إلا أن هذا المفهوم اتسع، في المالية الحديثة ، ليشمل كلا النوعين ، ويعكس بذلك تطور دور الدولة في خدمة المجتمع ، وازدياد قيامها بمختلف الشئون الإقتصادية والإجتماعية ، وبذلك تعتبر نفقة عامة تلك التي يقوم بها أشخاص القانون العام في مجال النشاط العام ، ويشمل هذا التعريف الأشخاص المعنوية العامة ، كما يشمل المؤسسات والشركات الصناعية والتجارية التي تملك الدولة كل رأسمالها ، ويشمل أيضاً شركات الإقتصاد المختلط ، متى كانت الدولة هي التي تسيطر عليها وتتحكم في توجيه إدارتها .

١-٢-٣- النفقة العامة تحقق منفعة عامة :

يجب أن تخصص النفقة العامة لاشباع حاجة عامة ، أي تحقيق منفعة عامة . وفكرة المنفعة العامة فكرة نسبية يختلف مدلولها من بلد لآخر ، ومن عصر لآخر، ومن وقت لآخر في البلد الواحد . وهي تعتبر مسألة سياسية أكثر منها مالية ، حيث أن قرارات السلطة السياسية في المجتمع هي التي تحدد الحاجات المحققة للصالح العام، ويكون تقدير الدولة لهذه الحاجات غير خاضع للإعتبارات الإقتصادية وحدها، ولكنه يخضع للإعتبارات الإجتماعية والسياسية كذلك .

وتفرض الحكومات حدوداً على سلطة البرلمانات حتى لا تسئ إستخدام حقها في إقتراح النفقات ، كما تضع ضوابط وقواعد تضمن ترشيد الإنفاق العام، ورفع كفاءته وفعاليه إلى أعلى قدر ممكن من النفع العام بأقل قدر ممكن من الإنفاق ، كما تفرض رقابة فعالة على السلطة التنفيذية في استخدامها للأموال العامة ، كذلك تتضمن بعض الدساتير نصوصاً تحول دون تقرير نفقات لا يكون الغرض منها تحقيق النفع العام .

الفصل الثاني

طبيعة النفقات العامة

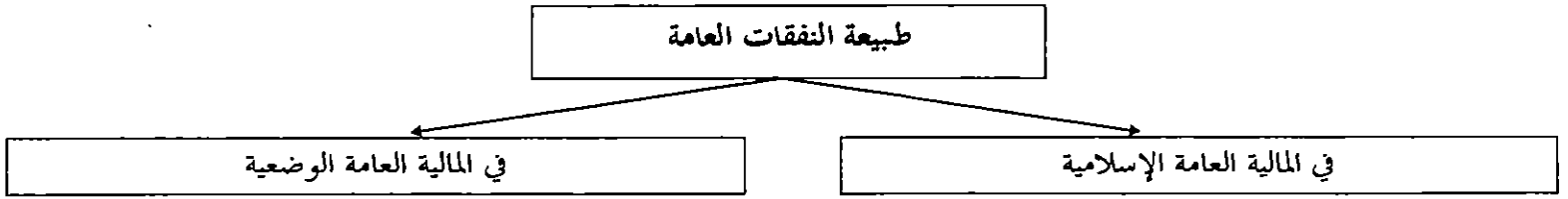
طبيعة النفقات العامة
في المالية العامة الإسلامية
في المالية العامة الوضعية
. أداة للعمران والتقدم
. أداة من أدوات السياسة المالية
. تتحدد وفق قاعدة أولوية الايرادات العامة على النفقات العامة
* في المالية العامة التقليدية
. تحطيم لجزء من الثروة القومية
. ضرورة المحافظة على حياد النفقات العامة
* في المالية العامة الحديثة
. الانفاق العام عملية اعادة التوزيع
. النفقات العامة ذات أغراض خاصة

الفصل الثاني

طبيعة النفقات العامة

تختلف النظرة إلى طبيعة النفقات العامة بين المالية العامة الإسلامية والوضعية ، كما تطورت هذه النظرة من المالية التقليدية إلى المالية الحديثة.

وندرس طبيعة النفقات في كل من المالية العامة الإسلامية والمالية العامة الوضعية على التوالي.

٢-١ طبيعة النفقات العامة في المالية العامة الإسلامية

تعد النفقة العامة في المالية العامة الإسلامية أداة لإثراء المجتمع وتقدمه ، وتستخدم كأداة من أدوات السياسة المالية ، كما تتحدد النفقات العامة الإسلامية بمدى قدرة الدولة على الحصول على الإيرادات العامة .

وتكون طبيعة النفقة العامة في المالية الإسلامية :

٢-١-١- النفقة العامة أداة للعمران والتقدم .

٢-١-٢- النفقة العامة أداة من أدوات السياسة المالية .

٢-١-٣- النفقة العامة تتحدد وفق قاعدة أولوية الإيرادات العامة على النفقات العامة.

٢-١-١- النفقة العامة أداة للعمران والتقدم :

يرى الفكر الإسلامي أن النفقة العامة تقوم بدور أساسي في تحقيق تقدم وتنمية المجتمع ، ورفع مستوى المعيشة ، فهي سبب مباشر لاحداث الرواج الإقتصادي ، بما يترتب عليها من زيادة في المعاملات يتبعها زيادة في الأرباح، وارتفاع دخول الأفراد ، تستطيع الدولة أن تقتطع منها كمية أكبر ، تقوم بانفاقها في دورة تالية ، وهكذا تستمر العملية في حركة صعودية ، وفي كل مرة تبدأ من نقطة أكثر إرتفاعاً في مستوى الإنفاق العام ، على أن يتم ذلك بالقدر المطلوب الذي حدده الإسلام بعيداً عن الإسراف ، تحقيقاً للتنمية الإقتصادية المستمرة ، ورفعاً لمستوى المعيشة ، بعيداً عن التضخم .

وقد عبرالعلامة ابن خلدون عن سنة الله هذه في عباده ، حيث عقد فصلاً في مقدمته الشهيرة أوضح فيه أن نقص العطاء (النفقات العامة) نقص في الجباية .

٢-١-٢- النفقة العامة أداة من أدوات السياسة المالية :

إن دور الدولة الإسلامية يتسع ليشمل ، بالإضافة إلى الوظائف التقليدية ، مسؤوليتها عن الحياة الإقتصادية والإجتماعية ، وإشرافها على تحقيق الأغراض الإقتصادية والإجتماعية ، وهي في سبيل ذلك تستخدم الأدوات المالية من نفقات عامة وإيرادات عامة وميزانية عامة لإحداث الآثار المرغوب فيها ، وإستبعاد الآثار غير المرغوب فيها .

وقد استخدمت الدولة الإسلامية النفقات العامة لتحقيق الأغراض

الإقتصادية كعمارة الأرض وتنمية موارد البلاد ، كما استخدمت لتحقيق أغراض إجتماعية بصورة لم تصل إليها أكثر التشريعات المالية الحديثة تقدماً وأهمها نفقات الضمان الإجتماعي حيث كفلت الدولة الإسلامية لكل فرد حد الكفاية لاحد الكفاف ، عن طريق حصيلة الزكاة ، كما امتدت مظلة الزكاة إلى تأمين الغارمين وأبناء السبيل .

٢-١-٣- النفقة العامة تتحدد وفق قاعدة أولوية الإيرادات العامة على النفقات العامة :

إن النفقات العامة في الدولة الإسلامية تتحدد بمدى قدرة الدولة في الحصول على الإيرادات العامة ، وهي قدرة ليست مطلقة ، وإنما محددة بمدى المقدرة التكليفية للأفراد ، أما إذا ما واجهت الدولة ظروفاً استثنائية كالكوارث والأوبئة، فانها تلجأ إلى التوظيف وفق الشروط المحددة له .

٢-٢ طبيعة النفقات العامة في المالية العامة الوضعية

إن طبيعة النفقات العامة قد خضعت للتطور نتيجة تطور المالية العامة الوضعية، ونعمل على دراسة طبيعة النفقات العامة في المالية التقليدية والحديثة على التوالي .

٢-٢-١- طبيعة النفقات العامة في المالية العامة التقليدية :

يتلخص موقف التقليديين من النفقات العامة في :

٢-٢-١-١- النفقات العامة تحطيم لجزء من الثروة القومية.

٢-٢-١-٢- ضرورة المحافظة على حياد النفقات العامة .

٢-٢-١-١- النفقات العامة تحطيم لجزء من الثروة القومية :

إن الدولة في ظل النظرية التقليدية ، هي الدولة الحارسة ، التي تقتصر وظائفها على الجيش والبوليس والقضاء ، أما تدخلها في الحياة العامة فإنه يؤدي إلى تحطيم الثروة القومية ، حيث تقتطع جزءاً من الأموال الموجودة تحت تصرف الجماعة ، وتقوم عن طريق النفقات العامة بتحطيمها ، فتؤدي إلى إفقار المجتمع وضياع ثرواته. فالنفقات العامة لا تعدو أن تكون نوعاً من الإستهلاك، إستهلاك خدمات العمال والموظفين ، واستهلاك مختلف السلع المستخدمة في تسيير المرافق العامة ، لذا يطلق على النفقات العامة في كتابات المالية التقليدية " الإستهلاكات العامة " .

كما يرى التقليديون أن الإستهلاكات العامة تتماثل في طبيعتها مع الإستهلاكات الخاصة التي يجريها الأفراد لاشباع حاجاتهم الفردية ، ففي الحالتين استيعاب لجزء من الثروة القومية وتحطيم لها ، لذا يكون من الضروري مراعاة الإنتظام وعدم التبذير في نفقات الدولة .

إن التقليديين لا يعتبرون النفقات العامة عديمة الفائدة ، فهي ولا شك تؤدي بعض الخدمات العامة للجماعة ، إلا أن ذلك لا ينفي تحطيم ثروة الجماعة وافقارها لها ، لذا فهي لا تجد مبرراً لها إلا في الحدود التي ينتج عنها فائدة للجماعة تعادل التضحيات التي تتحملها هذه الجماعة من أجل توفير هذه الأموال، أي أن تتم في أضيق الحدود.

٢-٢-١-٢- حياد النفقات العامة :

إن النفقات العامة في المالية التقليدية لا تستخدم إلا لتسيير المرافق العامة الضرورية كالجيش والبوليس والقضاء والدبلوماسية ، ويجب أن

تظل بعيدة عن التأثير في كيفية سير الشئون الإقتصادية والأوضاع الإجتماعية ، حتى وإن كان ذلك بغير قصد من الدولة ، فالنفقات العامة يجب أن تظل محايدة.

إلا أن تحقيق مثل هذا الحياد يكاد يكون أمراً مستحيلاً من الناحية العملية والواقعية ، ذلك أن جميع النفقات حتى تلك التي تبدو محايدة بطبيعتها ، كالنفقات الحربية يكون لها أثرها المباشر في سوق العمل والإنتاج نوعاً وكماً، فضلاً عن آثارها غير المباشرة على الأجور والإستهلاك الخ .

ومن هنا ، فإنه مع تزايد النفقات العامة في العصر الحديث ، وتشكيلها نسبة كبيرة من الدخل القومي ، فضلاً عن تغيير أنواعها ، يصبح من المستحيل تحقيق حياد النفقات العامة . وقد جعل ذلك التقليديون يصرون على ضرورة خفض حجم النفقات العامة وتثبيتها في أضيق الحدود ، فكلما انخفض حجم النفقات العامة ، كلما قل تأثيرها على الأوضاع الإقتصادية ، وعلى الحياة الإجتماعية ، بوجه عام.

٢-٢-٢- طبيعة النفقات العامة في المالية العامة الحديثة :

يتلخص موقف الماليين المحدثين من النفقات العامة في :

٢-٢-٢-١- الإنفاق العام عملية إعادة توزيع .

٢-٢-٢-٢- النفقات العامة ذات أغراض خاصة .

٢-٢-٢-١- الإنفاق العام عملية إعادة توزيع :

إن نظرة مفكري المالية الحديثة إلى النفقات العامة نظرة أكثر واقعية

من الماليين التقليديين ، ذلك أن الثروة القومية عندهم ثابتة في مجموعها والمبالغ التي تنفقها الدولة لا تضيع ولا تختفى ، وإنما تعود إلى التداول والظهور في صورة انفاقات شخصية ، يتوقف أثرها النهائي على كيفية إستخدام المستفيدين منها لها.

ويصبح دور الجهاز المالي للدولة هو توجيه جزء من الدخل القومي الوجهة التي تتفق مع السياسة العامة الإقتصادية والإجتماعية ، وليس في ذلك أي تبديد للأموال . فالدولة لا تستهلك ، وإنما تعيد توزيع الدخول والثروات ، فيما تقتطعه من الأفراد في صورة ضرائب أو رسوم .. إلخ ، تعيد توزيعه على أفراد آخرين ، بل وفي بعض الأحيان على نفس الأفراد ، في صورة نفقات عامة .

كذلك لم يعد مقبولاً في المالية الحديثة اعتبار أن نشاط الدولة أقل إنتاجية من النشاط الخاص ، بل يكون أكثر تفوقاً ، فهناك نفقات عامة تعتبر مفيدة من الناحية الإقتصادية ، حيث أن إنتاجيتها تزيد عما يعطيه المجهود الفردي لو تركت له الأموال التي حصلت عليها الدولة ، وأعادت انفاقها في استثمارات منتجة ، ذلك بالإضافة إلى تحقيق بعض النفقات العامة ، التي قد تكون عقيمة إقتصادية ، لنفع عام يفوق الفائدة الإقتصادية ، ومثل ذلك نفقات الحماية والأمان .

٢-٢-٢-٢- النفقات العامة ذات أغراض خاصة :

إن تطور الدولة الحديثة سمح لها بالتدخل في شئون الجماعة الإقتصادية والإجتماعية ، مما جعل الغرض من النفقات العامة غير قاصر على الوظائف التقليدية ، وإنما يمكن إستخدامها في تحقيق

أغراض سياسية وإجتماعية وإقتصاديـــة.

فقد تسعى الحكومة مـــن خـــلال بعـــض نفقاتهـــا إلى تحقيـــق أغـــراض سياسية، كالحصول على تأييد سكان بعـــض الأقـــاليم ، أو مجـــرد الحصـــول على رضا طبقة معينة.

وقد تسعى الحكومة من خـــلال بعـــض نفقاتهـــا إلى تحقيـــق أغـــراض إجتماعية، كالإعانات التي تمنـــح للفقـــراء مـــن أجـــل رفـــع مســـتوى معيشتهم ، والتقليل من الفروق الضخمة بـــين الطبقـــات .

إلا أن أهم مجال يظهر فيه تدخل الحكومة هـــو المجـــال الإقتصـــادي ، حيـــث زاد تدخل الدولة في هذا الميدان بصورة واضحة ، لدرجـــة يمكـــن القـــول معهـــا أن الدولة أصبحت إلى حد ما هي المنظمة لكل النشـــاط الإقتصـــادي .

الفصل الثالث

حجم النفقات العامة

حجم النفقات العامة

محددات النفقات العامة

- في المالية العامة الإسلامية :
  - . تحديد حد أدنى للنفقات العامة
  - . تحديد الحد الأعلى بتعادل المنفعة مع التكلفة
  - . مبدأ الرشد الاقتصادي في الانفاق العام
- في المالية العامة الوضعية :
  - . طبيعة دور الدولة في الحياة العامة
  - . المقدرة المالية القومية
  - . مستوى النشاط الاقتصادي
  - . المنفعة العامة

ظاهرة ازدياد النفقات العامة

- أسباب ازدياد النفقات العامة في الدولة الإسلامية
  - . أسباب ظاهرية
  - . أسباب حقيقية
  - . أسباب اقتصادية
  - . أسباب اجتماعية
  - . أسباب ادارية
  - . أسباب سياسية
- أسباب ظاهرة ازدياد النفقات العامة في الاقتصاديات الوضعية
  - . أسباب ظاهرية
  - . تدهور قيمة النقود
  - . زيادة مساحة الاقليم أو عدد السكان
  - . اختلاف الفن المالي
  - . أسباب حقيقية
  - . اتساع نطاق الحروب
  - . أسباب اجتماعية
  - . أسباب سياسية وادارية

الفصل الثالث

حجم النفقات العامة

إن تتبع تطور النفقات العامة في الدول المختلفة يبين تزايد هذه النفقات زيادة مطردة على مر السنين ، فضلاً عن تنوعها ، وقد أدى ذلك إلى إهتمام المالية العامة الإسلامية والوضعية بدراسة :

٣-١- محددات النفقات العامة .

٣-٢- ظاهرة إزدياد النفقات العامة .

٣-١ محددات النفقات العامة

إن حجم النفقات العامة يتحدد وفق المبادئ والأسس التي تأخذ بها المالية العامة ، ونعمل على دراسة هذه المحددات في المالية العامة الإسلامية ، والمالية العامة الوضعية على التوالي :

٣-١-١- محددات النفقات العامة في المالية العامة الإسلامية :

يعتمد تحديد حجم الإنفاق العام في المالية العامة الإسلامية على ثلاث مبادئ هي:

٣-١-١-١- تحديد حد أدنى للنفقات العامة .

٣-١-١-٢- تحديد الحد الأعلى بتعادل المنفعة مع التكلفة .

٣-١-١-٣- مبدأ الرشد الإقتصادي في الإنفـــاق العـــام .

٣-١-١-١- تحديد حد أدنى للنفقـــات العامـــة :

لا يوجب الفكر المـــالي الإســـلامي تحديـــد نســـبة معينـــة لا يجـــوز أن يتجاوزها حجم الإنفاق العام ، وإنما أوجـــب تخصيـــص نســـبة معينـــة مـــن الدخل القومي ، بشروط معينة ، كحـــد ادنـــى للإنفـــاق العـــام ، لا يجـــوز النزول عنها .

ذلك أن المالية العامة الإسلامية تقوم علـــى مبـــدأ أولويـــة الإيـــرادات على النفقات، كما أن الزكاة تمثـــل علـــى الأقـــل ٢,٥ ٪ مـــن الدخـــل القومي بعد تحقيق كفاية أصحاب النصاب ، مما يضع قيـــداً علـــى ســـلطة الدولة بحيث لا تستطيع أن تنقص من حجم الإنفاق العام بمـــا يخـــل بهـــذه النسبة من الدخل القومي ، وبمـــا يخـــل بقيـــام الدولـــة بواجباتهـــا قبـــل الطبقات الضعيفة إقتصادياً من رعاياهـــا ، وبمـــا يخـــل بتحقيـــق مختلـــف الأغراض الإقتصادية والإجتماعيـــة .

٣-١-١-٢- تحديد الحد الأعلى للإنفـــاق العـــام بتعـــادل المنفعـــة مـــع التكلفة :

لم يحدد الفكر المالي الإسلامي حداً أعلـــى لا يتجـــاوزه الإنفـــاق العـــام ، وإنما جعل تعادل المنفعة الكلية المترتبة على الإنفاق العام هـــي المحـــدد للحجـــم الذي يجب ألا تزيد عنه النفقات العامة . ويحدد هذا المبـــدأ حجـــم الإنفـــاق العـــام ، إلى جـــانب تحديـــده لتوزيـــع النفقـــات العامـــة بـــين مختلـــف الإستخدامات، فطالما تحقق النفقة العامة منفعة جماعية أكـــبر منهـــا ، وجـــب الاستمرار فيها حتى يتحقق التعادل بين المنـــافع والتكـــاليف .

في المالية الإسلامية تقاس المنفعة العامة بما تحققه من القواعد العامة التي حددها الشرع من بينها :

- الإرتفاع بمستوى النشاط الإقتصادي .
- توفير حد الكفاية لأفراد المجتمع المسلم .
- إعمال مبدأ الشورى وعدم إستبداد السلطات السياسية بتحديد النفقات العامة.

ذلك علماً بأنه من المؤكد أن تحقيق الإعتبارات السياسية المطلوبة لتوفير أركان الدولة الإسلامية ، لا تتضمن تلك الخاصة بتحقيق أهداف خاصة بالحكام، أو تلك المتعلقة باستمالة بعض الطوائف ، أو إثارة الفتن بقصد توطيد أركان حكمهم ، فهذه النفقات تقع خارج دائرة المنفعة الجماعية ، وهي جميعاً نفقات مرفوضة تماماً في المالية الإسلامية ، وعلى المجتمع مقاومتها والتصدى للولاة الذين يقومون بها، حيث أنها لا تحقق سوى منافع شخصية لأولئك الحكام .

٣-١-١-٣- مبدأ الرشد الإقتصادي في الإنفاق العام :

يجب أن تلتزم النفقات العامة الإسلامية بمبدأ الرشد الإقتصادي ، أو ما يعبر عنه بمبدأ القوامة في الإنفاق ، وهو المبدأ الذي يقتضي البعد عن الإسراف والتبذير والبعد عن الشح والتقتير ، والعمل على الإعتدال والقوامة في الإنفاق ، أي ترشيد الإنفاق العام بحيث لا ينخفض إلى أقل حجم ، ويفوت بذلك على المجتمع بعض المنافع ، ولا يرتفع إلى المستوى الذي تنخفض فيه منفعة الإنفاق العام عن تكلفته

فيبدد المبالغ المنفقة .

وقد أكد سبحانه هذا المبدأ في قوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَاماً ﴾[سورة الفرقان ، الآية رقم ٦٧] .

ولضمان تحقيق مبدأ الرشد الإقتصادي في الإنفاق العام ، المتمثل في الربط بين تكلفة إشباع الحاجات العامة والعائد منها ،فإن المالية الإسلامية تقرر أنواعاً جديدة من الرقابة على الإنفاق العام تتمثل في :

- الرقابة الذاتية النابعة من سلوك العاملين أنفسهم .

- الرقابة التنفيذية التي يمارسها الإمام ، ومن يعينهم لهذا الغرض .

- الرقابة الشعبية التي يفرضها المجتمع المسلم على ولى الأمر ومن يعاونه من العاملين على النفقات العامة .

٣-١-٢ محددات النفقات العامة في المالية العامة الوضعية :

يتحدد حجم النفقات العامة في المالية العامة الوضعية على أساس :

٣-١-٢-١- طبيعة دور الدولة في الحياة العامة .

٣-١-٢-٢- المقدرة المالية القومية .

٣-١-٢-٣- مستوى النشاط الإقتصادي .

٣-١-٢-٤- المنفعة الجماعية .

٣-١-٢-١- طبيعة دور الدولة في الحيـاة العامـة :

تعكـس النفقـات العامـة ، في حجمهـا ، وفي أنواعهـا ، وفي أغراضها، حقيقـة النظـام الإقتصـادي والسياسـي ، ومرحلـة الحريـة والتدخل التي يعيشها ، وعلى ذلك فإن دور الدولة يحـدد حجـم ونـوع وغرض النفقات العامة التي يستلزمها قيام الدولـة بوظائفهـا .

ففي ظل الدولة الحارسة ، اقتصر دور الدولة على الوظـائف التقليديـة لأعمـال الجيش والبوليس والقضاء ، وبعض الأعمال التي لا يغطي دخلهـا نفقتهـا ، فـترتب على ذلك إنخفاض حجم النفقات العامة ، لضيق نطاقهـا ، وقـل حجـم الميزانيـات العامة .

ومع تطور دور الدولة في اوائل القـرن العشـرين ، خرجـت عـن حيادهـا التقليدي لتصبح مسئولة عن التوازن الإقتصادي والإجتمـاعي ، فـانعكس ذلـك التطور على النفقات العامة التي تطورت بدورهـا في إتجـاهين :

- تنوع النفقات العامة ، تبعـاً لتنـوع وظـائف الدولـة ، وتعـدد أغراضها ، لتحقق أهدافاً إقتصادية وإجتماعيـة وسياسـية .

- ازدياد حجم النفقـات العامـة ، وارتفـاع نسـبتها إلى الدخـل القومي .

٣-١-٢-٢- المقدرة المالية القوميـة :

إن النفقات العامـة تتحـدد بداهـة بقـدرة الدولـة علـى تحصيـل الإيرادات العامة ، العادية منها وغير العادية . وتتمتع الدولـة بحـق فـرض الضرائب والرسوم واصدار النقود ، فضلاً عـن قدرتهـا الكبـيرة علـى الإقتراض ، وهذه السلطة في الحصول علـى الإيـرادات العامـة ، تجعـل

النفقات العامة تتصف بقدر كبير من المرونة، لا تتوافر للنفقات الخاصة .

ويقصد بقدرة الدولة على تحصيل الإيرادات العامة ، والتي تعرف بـ"المقدرة المالية القومية" قدرة الإقتصاد القومي ، أي قدرة الدخل القومي، على تحمل الأعباء العامة بمختلف صورها . وتتوقف المقدرة المالية القومية على عدة اعتبارات نقدية وإقتصادية وإجتماعية وسياسية ، وهي :

- مستوى الناتج القومي الصافي (الدخل القومي) ، وكيفية توزيعه بين الفئات المختلفة .

- اعتبارات المحافظة على مستوى المعيشة .

- اعتبارات المحافظة على المقدرة الإنتاجية القومية وتنميتها .

- اعتبارات المحافظة على قيمة النقود .

- حجم النشاط الخاص بالقياس إلى النشاط العام ، وهو ما يتعلق بطبيعة دور الدولة.

٣-١-٢-٣- مستوى النشاط الإقتصادي (الطلب الفعلي) :

تبين الدراسات المالية وجود علاقة طردية بين مستوى النشاط الإقتصادي ومستوى النفقات العامة ، وقد تأكدت هذه الحساسية للنفقات العامة بما سجلته من زيادة مع نمو النشاط الإقتصادي منذ بداية القرن العشرين في البلاد المتقدمة .

ومن ناحية أخرى ، فإن النفقات العامة تؤثر في مستوى النشاط الإقتصادي حيث تسهم في زيادة الإنتعاش ، كما أن إنخفاضها يؤدي

إلى الحد منه ، مما يترتب عليه ضرورة تحديد النفقات العامة في ضوء مستوى النشاط الإقتصادي ، وهو ذلك المستوى الذي يمكن أن نتعرف عليه من مستوى الطلب الفعلي .

ويتحدد حجم النفقات العامة بآثارها في الطلب الفعلي بشقيه :

- الطلب على أموال الإستهلاك .
- الطلب على أموال الإستثمار .

ويجب أن يتحدد هذا الطلب الفعلي عند المستوى الذي يحقق توازن التشغيل الكامل في الإقتصاديات المتقدمة ، وعند المستوي الذي يلزم لتحقيق التنمية في الإقتصاديات الآخذة في النمو ، وهو المستوى الذي لا يضر بقيمة النقود ، وهو ما يحدث في الإقتصاديات الأخذة في النمو التي تتسم بعدم مرونة جهازها الإنتاجي . وبالنسبة للإقتصاديات المتقدمة ، فإننا نفرق بين حالتين :

حالة التشغيل الناقص : يكون مستوى الطلب الفعلي أقل من المستوى اللازم لتحقيق التشغيل الكامل ، وتصبح مسؤولية الإنفاق العام هي العمل على سد النقص في الطلب الفعلي والإرتفاع به إلى المستوى الذي يلزم لتحقيق التشغيل الكامل .

حالة التشغيل الكامل : يكون العرض غير مرن بالنسبة للزيادات في الطلب الفعلي ، لذا يجب الإحتفاظ بالطلب الفعلي عند مستوى تحقيق التشغيل الكامل ، تفادياً للتضخم وما يترتب علية من إرتفاع الأثمان ، وإنهيار قيمة النقود .

٣-١-٢-٤- المنفعة الجماعيـــة :

رأينا أن المنفعة العامة تتأثر بالإعتبارات السياسية ، فضـــلاً عـــن أنهـــا تخضع للإعتبارات الإقتصادية . لـــذا تتعـــد أســـاليب تحديدهـــا بتعـــدد النظريات الإقتصاديـــة .

إن النظرية الإقتصادية التقليدية تذهـــب إلى إخضـــاع النفقـــة العامـــة للحساب الإقتصادي ، أي للحساب المنفعي الذي يقضـــي بتطبيـــق مبـــدأ " أكبر منفعة ممكنة بأقل نفقة ممكنة " . وهـــو تطبيـــق للمفهـــوم الفـــردي على تحديد المنفعة الجماعية ، يغفل الإعتبـــارات السياســـية ، وبذلـــك لا يمكن الإعتماد عليه .

يذهب مفكرون آخرون إلى أن تحقيق أكبر قدر مـــن المنفعـــة الجماعيـــة يستلزم أن تتساوى المنفعة الجماعية الحدية للإنفـــاق في مختلـــف الوجـــوه ، ويفترض هذا الرأي إمكانية قياس المنفعة الجماعية لكل وجـــه مـــن وجـــوه الإنفاق ، وان أفاد ذلك في إختيار أوجـــه الإنفـــاق الكـــبرى ، فإنـــه لا يفيد في الإختيار بين النفقات ذات الأهميـــة المتســـاوية ، أو تلـــك الـــتي تخضع لإعتبارات سياسية ، أو تلك التي تتعلـــق بوجـــود الدولـــة وتتصـــل بوظائفها الرئيسية .

وفي واقع الأمر ، فإنه من الضـــروري تطبيـــق الحســـاب الإقتصـــادي على كل تدخلات الدولة ، ســـواء في النطـــاق الإقتصـــادي أو المـــالي ، حيث يعتبر التدخل مفيداً إذا كانت تكاليفه بالنسبة للجماعـــة أقـــل مـــن الفوائد التي تعود عليها منه ، وتقاس هذه المنافع بما يحققـــه هـــذا التدخـــل من زيادة في الدخل القومـــي .

على أنه يجب أن تشمل التكاليف ، علاوة على التكاليف المالية بمعناها الضيق، كل ما يؤدى إليه تدخل الدولة من خسائر مباشرة وغير مباشرة ، فيكون التدخل مبرراً إقتصادياً إذا كان يرمي إلى تفادي مخاطر تتعرض لها الجماعة ، تزيد تكاليفها المستقبلية عن التكاليف الحالية والمؤكدة للتدخل.

كذلك يجب عند تقدير المنافع ، عدم الإقتصار على تلك المنافع التي تعود على الجماعة في الحاضر فحسب ، وإنما يؤخذ في الإعتبار ما يعود عليها منها في المستقبل أيضاً.

٣-٢ ظاهرة ازدياد النفقات العامة

إن الظاهرة التي تصدق على جميع الدول ، باختلاف أنظمتها السياسية والإقتصادية ، هي إتجاه النفقات العامة إلى التزايد والتنوع ، مما دفع بالمفكرين الماليين إلى دراسة أسباب هذه الظاهرة ، التي اصبحت قانوناً عاماً من قوانين التطور الإقتصادي والإجتماعي ، ولا يخل بهذه الظاهرة اتجاه النفقات العامة في بعض السنوات إلى الثبات أو التناقص .

كان أول من لفت النظر إلى هذه الظاهرة ، هو الإقتصادي الألماني ادولف فاجنر Adolf Wagner الذي وضع قانونه الشهير المسمى بقانون زيادة النفقات العامة ، والذي عرف باسمه ، وذلك بعد قيامه بدراسة تطور النفقات العامة للدول الأوربية خلال القرن التاسع عشر.

ويتلخص " قانون فاجنر " في : أنه كلما حقق مجتمع من المجتمعات

معدلاً معيناً من النمو الإقتصادي ، كلما استتبع ذلك اتساع نشاط الدولة ، وبالتالي زيادة الإنفاق العام بمعدل أكبر من الزيادة في نصيب الفرد من الناتج القومي .

وندرس أسباب ظاهرة ازدياد النفقات العامة في كل من الدولة الإسلامية وفي الإقتصاديات الوضعية .

٣-٢-١ أسباب ظاهرة ازدياد النفقات العامة في الدولة الإسلامية :

عرفت الدولة الإسلامية ظاهرة ازدياد النفقات العامة خلال تطورها التاريخي، ولا يخل بهذه الظاهرة اتجاه النفقات ، في بعض السنوات ، إلى التناقص ، كما حدث في عهد عمر بن عبد العزيز ، حيث انخفضت النفقات إلى درجة كبيرة ، بسبب :

- زهد الخليفة عمر بن عبد العزيز .
- سياسة التقشف التي اتبعها .
- أنه لم يأخذ من بيت مال المسلمين شيئاً لنفسه ولا لذويه ، كما فعل غيره من خلفاء بني أمية .
- أنه أوقف الهبات الكبيرة التي كان يدفعها أسلافه للشعراء والمغنيين.
- أنه أوقف الحروب مع غير المسلمين ، ومع الثائرين من المسلمين.

كل ذلك على الرغم من زيادة الإيرادات العامة في عهده زيادة كبيرة .

كذلك حدث ، في أوائل العصر العباسي ، انخفاض النفقات العامة ، بسبب :

- قلة الموظفين .

- عدم وجود دين على الحكومـــة .

- استخراج الحكومة للأموال من أهل الثروة مـــن كبـــار موظفيهـــا ، كالوزراء والكتاب ، والذين أثروا من مالهـــا بـــالإختلاس ونحـــوه ، بـــدلاً من الإقتراض في حالة مجابهة ظروف طارئـــة .

- لجوء الحكومة إلى الإحتياطي المدخر لديهـــا .

يمكن ارجاع أسباب ازدياد النفقات العامـــة في الدولـــة الإســـلامية إلى أسباب ظاهرية ، وأسباب حقيقيـــة :

٣-٢-١-١- الأسباب الظاهريـــة :

أدى اتساع الدولة الإســـلامية نتيجـــة الفتوحـــات العديـــدة ، شمـــالاً وجنوباً ، شرقاً وغربـــاً ، إلى :

- ازدياد عدد سكان الدولة الإســـلامية .

- ازدياد مساحة الدولة الإســـلامية .

- ازدياد حجم الانفاق العام اللازم لمواجهـــة الخدمـــات العامـــة الضرورية .

إلا أن هذه الزيادة في النفقات العامة تعتـــبر زيـــادة ظاهريـــة ، ولا تعتـــبر زيادة حقيقية ، إلا إذا زاد متوسط نصيب الفرد من النفقـــات العامـــة .

٣-٢-١-٢- الأسباب الحقيقيـــة :

ازداد حجم النفقـــات العامـــة في الدولـــة الإســـلامية ، وتنوعـــت هـــذه النفقات، نتيجة لاتساع وظائف الدولة . ويمكن رد هـــذه الاســـباب إلى :

أ- أسباب إقتصاديـــة .

ب- أسباب إجتماعيـــة .

جـــ- أسباب إداريـــة .

د- أسباب سياســـية .

أ- الأسباب الإقتصاديـــة :

يمكن أن تعود الأسبابُ الاقتصادية لزيادة حجـــم النفقـــات العامـــة في الدولة الإسلامية إلى :

- ازدياد الثروة العامة بما يسمح بانفـــاق قـــدر أكـــبر مـــن النفقـــات العامة ، فحجم النفقات العامة الإسلامية تتوقـــف ، وفقـــاً لمبـــدأ أولويـــة الإيرادات على النفقات ، على حجم الإيرادات العامـــة . ويرجـــع ازديـــاد الثروة العامة إلى :

. الفتوحات الإسلامية ، الـــتي أتـــاحت تحـــول العديـــد مـــن الأراضي في العراق والشـــام إلى ملكيـــة المســـلمين ، لعـــدم وجود مالك يطالب بها ، وقـــد سميـــت هـــذه الأراضـــي " بالصوافى " في عهد عمر بن الخطـــاب ، لأنـــه اســـتصفاها ، أي جعلها خالصة لبيت مـــال المســـلمين ، وكـــانت تـــدر إيرادات ضخمة من إستثمارها لصالح بيت المـــال مباشـــرة .

. فرض عمر ضريبتي الخراج وعشـــور التجـــارة ، وهـــي تـــدر حصيلة كبيرة.

. فرض ضرائب جديدة في عهـــد بـــني أميـــة ، مثـــل ضرائـــب الأسماك وضريبة اعشار الســـفن .

- قيام الدولة بمسؤوليتها في تنفيذ المشروعات ، كحفر الترع الكبيرة والسحارى التي تأخذ من الأنهار الضخمة كدجلة والفرات لتوصيل المياه إلى الأراضي ، وإنشاء الطرق ، وإصلاح القناطر والجسور ..... الخ .

- اضطلاع الدولة بمسؤوليتها عن استثمار وتوزيع منتجات المشروعات الإنتاجية، فقد أقامت الدولة الإسلامية في بعض العصور الصناعات الضخمة التي يحتاج إليها المجتمع ، ولا يقبل عليها الأفراد الإقبال الكافي ، كما يجب أن تقوم الدولة بالتدخل إذا تضخمت الثروة في أيدي فئة قليلة من الرعية ، وكانت من مصادر الإنتاج التي عليها قوام المجتمع ، ثم ثبت عجز هذه الفئة عن استثمارها استثماراً رشيداً أدى إلى حرمان المجتمع من منافع استثمار هذه الثروة، فتقوم الدولة في هذه الحالة إما بالزام هؤلاء الملاك باتباع الاساليب الرشيدة في استثمار مصادر الطاقة التي في أيديهم ، أو بإبقاء بعضها بين أيديهم قدر طاقتهم عى الإستثمار ، والإستيلاء على الباقي بما يفي مطالب الجماعة ، بعد تعويضهم عنها بما يعادل قيمة رأس المال، ذلك على افتراض أن هذه الثروات الضخمة قد آلت إلى ملاكها بوسائل مشروعة .

ب- الأسباب الإجتماعية :

تلتزم الدولة الإسلامية بأن تضمن لكل فرد تحقيق مستوى لائق من المعيشة، بحيث إذا حال الفقر أو العجز أو المرض أو الشيخوخة ، دون تحقيق هذا المستوى ، تكفلت الدولة بتحقيقه . وهذا المستوى لا يقتصر على الحاجات المعيشية من مأكل وملبس وكساء فقط ، وإنما

تضمن مستوى لائق للمعيشة يتفق والظروف المكانية والزمانيـــة لأفـــراد المجتمع الإسلامي . ويعرف الفقهاء هذا المستوى ب" حد الكفاية " والـــذي يتميز عن "حد الكفاف" الذي تأخذ به بعض الدول الوضعية.

ويشمل تحقيق " حد الكفاية " توفير أداة إنتاج أو فرصة عمل لكل فـرد ، تكفله وتغنيه السؤال .

ويترتب على توفير "حد الكفاية" كحق مقدس لكـــل فـــرد في المجتمـــع الإسلامي ، وتحقيق التكافل الإجتماعي ، ازدياد النفقات العامة.

جـ- الأسباب الإدارية :

أدى ازدياد اتساع رقعة الدولة الإسلامية ، وتزايد الإتصال الحضـــاري، إلى زيادة الإيرادات العامة ، ومن ثم زيادة النفقات العامة :

- فقد كان الفصل في الخصومات في عهد الرسول ﷺ منوطـــاً ببعـــض الصحابة، ولما تولى أبوبكر الخلافة أسند القضاء إلى عمر بن الخطاب ، ولمـــا انتشر الإسلام في عهد عمر واختلط العرب بغيرهم من الأمم ، دعت حالـــة المدينة إلى إدخال نظام لفض المشاكل التي تنشأ بين العرب وغيرهم، وقضـــى هذا النظام بتعيين قضاة ينوبون عن الخليفة في فض المشـــاكل ، ويتقـــاصون مرتبات القضاة .

- كان رسول الله ﷺ يتفقد الأسواق ويراقب الإلتزام بشرع الله فيـــها . وفي عهد عمر بن الخطاب وضع نظام الحسبة ، حيث يقوم المحتسب بمراقبـــة السوق ، منعاً للوقوع في الأمور التي حرمها الشرع الإسلامي، من إحتكـــار وغش وفحش وإكراه... الخ .

- أسرف الخلفاء في بعض العصور نتيجة الإحتفاظ بالمرتزقة في بلاطهم، وكان هؤلاء يتكونون من غلمان ومماليك وجواري وجلساء ومغنيين وندماء وشعراء ، ويقبضون الأعطيات .

د- الأسباب السياسية :

كانت أهم الأسباب السياسية التي أدت إلى زيادة النفقات العامة في الدولة الإسلامية ، هي :

- المواجهات الحربية : فقد اتسع نطاق الحروب بسبب الفتوحات الإسلامية، حتى وصلت إلى افريقيا في عهد الخلافة الأموية ، كما زادت الحملات من الخارج على الدولة الإسلامية ، مما اقتضى الإحتفاظ بجيوش برية وبحرية قوية .

- الفتن الداخلية : زادت النفقات في عهد بني أمية ، لتأييد شوكتهم ضد المناوئين ، وللقضاء على الفتن التي قامت بين القبائل العربية اليمنية والحضرية، وبين العرب والموالي .

- الأعطيات : خصصت اعطيات محددة للمسلمين الذين تحملوا أعباءً خاصاً في حمل الرسالة الإسلامية ، وكانت هذه الأعطيات تتكرر مع ورود إيرادات جديدة .

كما كانت الدولة تخصص الاعطيات للمؤلفة قلوبهم ، وهم الذين يراد استمالتهم إلى الإسلام ، أو كف شرهم شرهم عن المسلمين ، أو ارجاء الدفاع عنهم ، أو نصرهم على عدو لهم .

- كسب الأنصار : مغالاة بعض الخلفاء ، وخاصة في الدولتين

الأموية والعباسية ، في الانفاق كسباً للأنصـــار .

٣-٢-٢ أسـباب ظـاهرة ازديـاد النفقـات العامـة في الإقتصاديـات الوضعيـة:

توضح الإحصاءات تزايد النفقات العامة في مختلـف البـلاد ، بصـرف النظر عن طبيعة نظمها الإقتصادية ، ودرجة نموهـا وتقدمهـا ، وتظهـر هذه الزيادة سواء بالأرقام المطلقـة أو كنسـبة مـن الدخـل القومـي ، وتشهد إرتفاعاً كبيراً أثناء الحروب أو في فترات الإعـداد لهـا .

وترجع ظاهرة ازدياد النفقات العامة إلى مجموعتين مـن الأسـباب :

٣-٢-٢-١- أسباب ظاهرية

٣-٢-٢-٢- أسباب حقيقيـة .

٣-٢-٢-١- الأسباب الظاهريـة :

تعنى هذه المجموعة من الأسـباب أن الزيـادة في النفقـات العامـة لا تؤدي إلى زيادة نصيب الفرد من الخدمات العامة ، فضـلاً عـن أنهـا لا تعكس حدوث تحسن في مستواها . وتتكون هذه الأسـباب مـن :

أ- تدهور قيمة النقـود .

ب- زيادة مساحة الأقليم أو عـدد السـكان .

جـ- اختلاف الفن المـالي .

أ- تدهور قيمة النقـود :

إن تدهور قيمة النقود ، أي انخفـاض القـوة الشـرائية للنقـود نتيجـة

ارتفاع المستوى العام للأسعار يحتم أن تدفع الدولة عدداً أكبر من وحدات النقد للحصول على نفس القدر من السلع والخدمات ، وينعكس ذلك في تضخم أرقام النفقات العامة .

لذا فإن الوقوف على الزيادة الفعلية في النفقات العامة ، يستلزم استبعاد أثر تدهور قيمة النقود ، وذلك باستخدام الأرقام القياسية ، أي برد الأرقام إلى مقياس واحد ، فتتم المقارنة بين النفقات العامة بالأسعار الثابتة لا بالأسعار الجارية، ولتتضح الزيادة الفعلية في حجم النفقات العامة، بعيداً عن تأثر المستوى العام للأسعار .

ب- زيادة مساحة الأقليم أو عدد السكان:

إن الزيادة في النفقات العامة قد تعود إلى زيادة مساحة الأقليم ، أو إلى زيادة عدد السكان ، ذلك أن التوسع الإقليمي والنمو السكاني يترتب عليه تزايد حجم الإنفاق العام ، إلا إن هذه الزيادة لا تعتبر زيادة حقيقية ، إلا إذا زاد متوسط نصيب الفرد من النفقات العامة .

جـ- اختلاف الفن المالي :

ان إختلاف الفن المالي ، وخاصة اختلاف طريقة قيد الحسابات ، قد يؤدي إلى الزيادة في النفقات العامة .

ومن ذلك ، أن الأخذ بطريقة الميزانية الإجمالية بدلاً من الميزانية الصافية، يؤدى إلى زيادة كبيرة في حجم النفقات العامة ، حيث لا تظهر الميزانية الصافية إلا مبالغ صافية ، بينما تدرج كافة النفقات في الميزانية الإجمالية .

٣-٢-٢-٢- الأسباب الحقيقية :

ترجع الأسباب الحقيقية لزيادة حجم النفقات العامة إلى زيادة تدخل الدولة في الحياة الإقتصادية والإجتماعية ، فضلاً عن القيام بوظائفها التقليدية، بل إن هذا التدخل قد وصل إلى حد قيام الدولة بنفسها ببعض الأنشطة الإقتصادية .

ويمكن إرجاع الأسباب الحقيقية لزيادة النفقات العامة إلى :

أ- اتساع نطاق الحروب .

ب- أسباب إقتصادية .

جـ- أسباب إجتماعية .

د- أسباب سياسية وادارية .

أ- اتساع نطاق الحروب :

أدت الحاجة إلى تمويل الحروب الكبيرة ، خاصة تلك التي إندلعت في النصف الأول من القرن العشرين ، إلى زيادة النفقات العامة بدرجة كبيرة . وتزداد تكاليف الحروب الحديثة ، بل والإعداد لهذه الحروب ، حتى أن كثير من الدول الغنية تخصص لها ما يزيد على نصف انتاجها القومي .

إن زيادة النفقات العامة بسبب الحروب لا تتوقف عند نفقات التسليح ، والنفقات الحربية بالمعنى الضيق ، وإنما تمتد لتشمل ما يرتبط بها من نفقات أخرى كالنفقات اللازمة للتعويض عن آثار الحرب والإعانات المقدمة للمنكوبين وعائلاتهم ، فضلاً عن المعاشات الدائمة التي تصرف للمحاربين القدامى ، وجرحى الحرب ، وعائلات الضحايا ، بالإضافة إلى نفقات إعادة بناء وتعمير ما أفسدته الحروب.

ب- الأسباب الإقتصاديـــة :

أدى ما تعرض له العالم خلال القرنين التاســع عشــر والعشــرين مــن أزمات إقتصادية واسعة ، وانتشار البطالـــة إلى تدخــل الدولــة لمواجهــة هذه المشـــكلات ، ولتحقيــق التشــغيل الكــامل ، ولضمــان التــوازن الإقتصادي ، مما ترتب عليه زيادة النفقات العامة مـــن أجــل :

- توزيع الإعانات الإقتصاديـــة .

- إقامة الإستثمارات العامـــة .

- إعادة الإنشاء والتعمير لتعويض ما تم فقده من الجهاز الإنتـــاجي خــلال الحرب.

- محاربــة التخلــف ، والإضطــلاع بالتنميــة الإقتصاديـــــة والاجتماعية في الإقتصاديات المتخلفـــة.

جـ- الأسباب الإجتماعيـــة :

إن تطور دور الدولة قد شمل اتســاع نشــاطها في الميــدان الإجتمــاعي ، حيث أصبحت مسؤولة عن التـــوازن الإجتمــاعي ، والعمــل علــى رفــع مستوى معيشة الطبقات الفقيرة ، والحد من الهــوة الســحيقة القائمــة بينهــا وبين الطبقات الغنية.

وقد تطلب تحقيق ذلك القيام بالنفقات العامة مـــن أجــل :

- إعادة توزيـــع الدخــل القومــي في صــالح الطبقــات ذات الدخول المحدودة.

- التوسع في النفقات على الصحة العامــة والتعليــم .

- الإنفاق على الخدمات الأساسية التي توزع بالمجان ، أو بثمن يقل عن نفقة انتاجها .

- التوسع في إعطاء الإعانات النقدية لمواجهة حالات المرض والعجز والشيخوخة والبطالة .

- إعطاء إعانات لبعض المنتجات ، بغرض تخفيض أثمانها بالنسبة للمستهلكين .

د- الأسباب السياسية والإدارية :

إن نشأة الدولة الحديثة والتوسع في العلاقات الدولية قد إقترن بإزدياد النفقات الإدارية ، كما أدى انتشار الديموقراطية إلى استمرار تزايد النفقات العامة ، وذلك من أجل :

- توفير المجالس النيابية بصورها المختلفة .

- التوسع في النفقات العامة المخصصة لتوفير الخدمات الأساسية للطبقات الفقيرة من أجل كسب الرأي العام .

- إقامة العلاقات الدبلوماسية .

- الإشتراك في المنظمات الدولية والإقليمية .

- الإشتراك في الأحلاف العسكرية والسياسية

- دعم اتجاه سياسي معين ، أو محاربة اتجاه سياسي معارض .

- اعانة دول صديقة ، بتقديم اعانات نقدية أو عينية ، لتحقيق التنمية الإقتصادية بها أو معالجة ما تمر به من أزمات ، أو اعانتها على إعادة التعمير والبناء .

الفصل الرابع

بنيان النفقات العامة

(تقسيمات النفقات العامة)

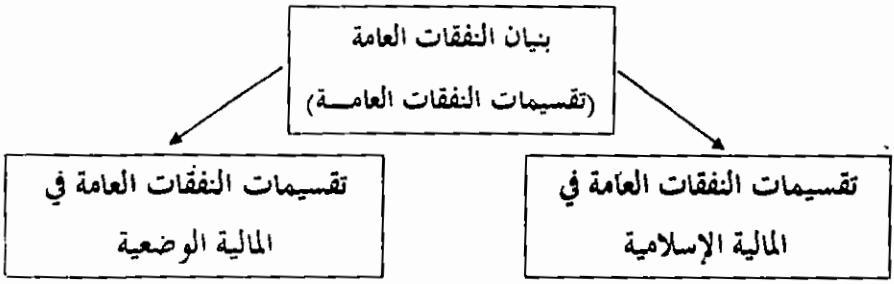

- في ميزانيات الدول الإسلامية
  . بيت مال الزكاة
  . بيت المال العام
- التقسيمات العلمية :
  . التقسيم الوظيفي
  . التقسيم الاقليمي
  . التقسيم من حيث دورية النفقات العامة
  . التقسيم وفق المقابل المباشر للنفقات العامة

- في ميزانيات الدول
  . التقسيم الاداري
  . التقسيم الوظيفي
  . التقسيم الاقتصادي
- التقسيمات العلمية
  . التقسيم تبعاً لاغراض النفقات العامة
  . التقسيم إلى نفقات حقيقية وتحويلية
  . التقسيم إلى نفقات عادية وغير عادية

الفصل الرابع

بنيان النفقات العامة

(تقسيمات النفقات العامة)

تتخذ النفقات العامة صوراً متعددة ومتنوعة ، ويزداد هذا التنوع مع تزايد وظائف الدولة ، وتزايد مظاهر تدخلها في الحياة العامة للجماعة . ولما كانت هذه الأنواع المتعددة من النفقات العامة تختلف فيما بينها اختلافاً بيناً، سواء من ناحية مضمونها ، أو من ناحية آثارها الإقتصادية ، ونتائجها المالية ، فقد جرت عادة الكتاب الماليين على تقسيمها إلى أقسام يضم كل منها النفقات التي تتصف بصفات مشتركة ، فضلاً عن تدارس تقسيماتها في ميزانيات الدول ، وندرس تقسيمات النفقات العامة في كل من المالية العامة الإسلامية والوضعية.

٤-١ تقسيمات النفقات العامة في المالية الإسلامية

تشمل تقسيمات النفقات العامة الإسلامية تقسيماتها في ميزانيات الدول الإسلامية ، والتقسيمات العلمية للنفقات العامة الإسلامية التي تتصف بصفات مشتركة ، وذلك من خلال تقسيمين كبيرين :

٤-١-١- تقسيمات النفقات العامة في ميزانيات الدول الإسلامية .

٤-١-١-١- بيت مال الزكاة :

- الفقراء والمساكين .

- العاملون عليها .

- المؤلفة قلوبهم .

- في الرقاب .

- الغارمون .

- في سبيل الله .

- ابن السبيل

٤-١-١-٢- بيت المال العام :

- المصالح العامة .

- إعداد الجيش .

٤-١-٢- التقسيمات العلمية للنفقات العامة الإسلامية :

٤-١-٢-١- التقسيم الوظيفي للنفقات العامة الإسلامية :

- نفقات الخدمات العامة .

- نفقات الخدمات الإجتماعية .

- نفقات الخدمات الإقتصادية .

٤-١-٢-٢- التقسيم الإقليمي للنفقات العامة الإسلامية :

- نفقات قومية .

- نفقات محلية .

٤-١-٢-٣- تقسيم النفقات العامة من حيث دوريتها :

- نفقات راتبة (عادية) .

- نفقات حادثة (غير عادية) .

٤-١-٢-٤- تقسيم النفقات وفق المقابل المباشر :

- نفقات حقيقية :

* مخصصات الرسول .

* عطاء أمير المؤمنين .

* عطاء العمال .

* عطاء الجند .

- نفقات تحويلية :

* نفقات التكافل الإجتماعي .

* نفقات الضمان الإجتماعي .

* الاعطيات .

٤-١-١- تقسيمات النفقات العامة في ميزانيات الدول الإسلامية :

تختلف الدول فيما بينها في الإعتبارات التي تحكم تقسيم النفقات العامة في ميزانياتها . وتحكم الإعتبارات الدينية التقسيم المعمول به في ميزانيات الدول الإسلامية ، حيث تنفرد بمبدأ تخصيص الإيرادات العامة .

إن تطبيق مبدأ تخصيص الإيرادات العامة الإسلامية لنفقات معينة ، أدى إلى تقسيم بيت المال إلى أربعة أقسام مستقلة ، يختص كل قسم منها بإيرادات معينة تنفق على نفقات معينة ، تتبع جميعها ديوان بيت المال العام، وهو

مستقل تماماً عن بيت المال الخاص الذي يضم أموال الخليفة وأبنائه . ويضم بيت مال المسلمين القسمين التاليين :

٤-١-١-١- بيت مال الزكاة .

٤-١-١-٢- بيت المال العام ويضم :

- مال الفيء : الخراج والجزية والعشور .
- مالَ الغنائم .
- مال الضوائع ، أموال اللقطة ، وارث من لا وارث له.

٤-١-١-١- بيت مال الزكاة

حدد الحق سبحانه في كتابه الكريم مصارف الزكاة تحديداً جامعاً مانعاً، بحيث لا تصرف لغيرها من المصارف ، فليس لإمام أو إجتهاد أن يزيد عليها، وذلك في قوله ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ، وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَالْغَارِمِينَ ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ، فَرِيضَةً مِنَ اللهِ ، وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [سورة التوبة ، الآية رقم ٦٠] .

وتكون أبواب إنفاق الزكاة كما حددتها آية الصدقات هي :

أ - الفقراء والمساكين .

ب - العاملين عليها .

جـ - المؤلفة قلوبهم .

د - في الرقاب .

هـ - الغارمون .

و - في سبيل الله .

ى – ابن السبيل .

أ – الفقراء والمساكين :

تدل الآية الكريمة على أن الفقير والمسكين صنفان مختلفان ، إلا أن تقديم الفقير على المسكين دليل على أنه أكثر احتياجاً إلى حقه في الزكاة، لذا كان التعريف المرجح هو : " أن الفقير هو الذي لا يجد شيئاً، أو لا يجد نصف كفايته، فهو أشد حاجة من المسكين ، لأن الخالق سبحانه وتعالى بدأ به ، وإنما يبدأ بالأهم فالمهم . أما المسكين فهو الذي يجد نصف كفايته أو أكثرها[1] ويؤكد ذلك قول الحق في قصة الخضر عليه السلام : ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [سورة الكهف ، من الآية رقم ٧٩] وتؤكد الأحاديث النبوية ذلك التعريف ، إذ تبين أن المسكين هو الذي لم يصل في إحتياجه إلى الطواف على الناس للحصول على ثمرة أو ثمرتان ، فهو لديه هذا القدر من حاجته ، وإن لم يصل إلى المستوى المفروض للمسلم . وهو مع ذلك لا يسأل الناس لإستكمال حاجته . فلا يفطنون إليه ، ولا يتصدقون عليه .

ويشترط الفقهاء أن يكون المستحق للزكاة ، من الفقراء والمساكين، غير قادر على الكسب ، لما روى عن النبي ﷺ (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى)[رواه الشافعي] والمرة هي القوة والشدة ، والسوى السليم الأعضاء .

ويذهب الفقهاء ، استناداً إلى السنة القولية والعملية ، إلى تحديد مقدار ما يعطي الفقير والمسكين من أموال الزكاة إلى اتجاهين رئيسيين :

---

(١) البهوتي شرح منتهى الإرادات ، المكتبة السلفية ، بدون تاريخ . المجلد الأول ، ص ٤٢٤

- يرى الشافعي وأحد قولين عن ابن حنبل ، والكثير من المجتهدين، أن يعطي الفقير كفاية العمر، فيخصص له ما يخرجه من الحاجة إلى الغني، حتى تتحقق له الكفاية بصفة دائمة ولا يحتاج إلى الزكاة مرة أخرى .

- يذهب المالكية ، وجمهور الحنابلة ، وبعض الفقهاء الأخرين إلى إعطاء الفقير والمسكين من الزكاة كفايته ، وكفاية من يعول لمدة سنة كاملة .

ويمكن الأخذ بالإتجاه الأول في توفير آلات الحرفة للفقير والمسكين المحترف، قلت قيمة ذلك أو كثرت ، أو إعطاء رأس مال لمن يحسن التجارة ، بحيث يحصل الفقير والمسكين من ربح حرفته أو تجارته ما يفى كفايته لغالب العمر .

أما من لم يكن محترفاً ، ولا يحسن صنعة أصلاً ، ولا يجيد تجارة ، أو لا يقدر على أي من ذلك لظروف طبيعية جسمية أو عقلية ، فيعطى كفاية العام من أوسط ما يطلبه الفرد من ضمان العيش له ولمن يعول .

ب - العاملون على الزكاة :

وهم السعاة الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة من أربابها ، لجمعها وحفظها ونقلها ، ومن يعينهم في ذلك ممن يسوقها ويرعاها ويحملها . ويجب ان يكونوا من المسلمين الأمناء البالغين الملمين بأحكام الزكاة ، وأن يكونوا ممن تحرم عليهم الصدقة من آل الرسول ﷺ .

ويعطى العاملين على الزكاة على قدر أعمالهم ، وبمقدار كفايتهم، بشرط ألا يقل أجرهم عن أجر المثل. ومن حقهم الحصول على نصيبهم من الزكاة، ولو كانوا أغنياء لأنهم يستحقونه بوصفهم عاملين،وليس بوصفهم فقراء أو مساكين، على أنه لا يحل للعامل على الزكاة أن يأخذ شيئاً فوق ما فرض له،

وإلا كان ما يأخذ غلولاً، أي سرقة .

إن ذكر الحق سبحانه لمصرف العاملين على الزكاة في المرتبة التالية علـــى مصرف الفقراء والمساكين ، دليل واضح على أن الزكـــاة ليســـت وظيفـــة موكولة إلى فرد بذاته ، وإنما هي وظيفة يقوم بها جهاز إداري ضمن أجـــهزة الدولة الإسلامية .

ويتكون هذا الجهاز من إدارتين رئيسيتين :

- إدارة جباية الزكاة : ومهمة العاملين فيها هي : حصر الممولين الواجـب عليهم الزكاة ، وتحديد وعاء الزكاة ، والمقادير الواجب أدائها من الزكـــاة ، وتحصيل الزكاة ، وحفظها حتى يتم تسليمها للإدارة الثانية .

- إدارة توزيع الزكاة : ومهمة العاملين بها هي : حصر الفئات المســتحقة للزكاة ، والتأكد من توافر شروط إستحقاقها ، وتحديد المبالغ التي تكفيـــها ، وتوصيل الزكاة إليها .

جـ - المؤلفة قلوبهم :

هم الذين يراد تأليف قلوبهم أو قلوب ذويهم بالإستمالة إلى الإســـلام ، أو التثبيت فيه ، أو بكف شرهم عن المسلمين ، أو رجاء نفعهم للدفاع عنـــهم ، أو نصرهم على عدو لهم ، أو نحو ذلك .

ويقسم الفقهاء المؤلفة قلوبهم إلى أقسام ما بين كفار ومسلمين .

يقسم المؤلفة قلوبهم من الكفار إلى قسمين :

١- من يرجى بعطيته إسلامه ، أو إسلام قومه ، أو عشـــيرته ، فيعطـــى لتقوى نيته في الإسلام ، وتميل إليه نفسه فيسلم .

٢- من يخشى شره ، ويرجى بعطائه كف شره ، وشر غيره معه .

أما المؤلفة قلوبهم من المسلمين فهم خمسة أقسام :

١- من دخل الإسلام حديثاً ، فيعطى إعانة له على الثبات على الإسلام.

٢- قوم من سادات المسلمين وزعمائهم ، لهم نظراء لهم من الكفار ، إذا أعطوا رجي إسلام نظرائهم .

٣- زعماء ضعفاء الإيمان من المسلمين ، ولكنهم مطاعون في أقوامهم، ويرجى بإعطائهم تثبيتهم وتقوية إيمانهم .

٤- قوم من المسلمين في الثغور وحدود بلاد الأعداء ، يعطون لما يرجى من دفاعهم عما وراءهم من المسلمين إذا هاجمهم العدو .

٥- قوم من المسلمين يحتاج إليهم لجباية الزكاة ممن لا يعطيها إلا بنفوذهم وتأثيرهم إلا أن يقاتلوا ليقهروا الممتنعين عن إعطاءها ، ويأخذوها منهم ويدفعوها إلى الإمام .

إن عدم وجود معظم هذه الأصناف في العصر الحديث لا يعني سقوط سهم المؤلفة قلوبهم ، ذلك أن الآية التي فرضت نصيب لهم ، هي شريعة عامة يعمل بها في كل حال وزمان ، لذا ذهبت المحافل الإسلامية إلى إستخدامه في وقتنا المعاصر للدعاية إلى الإسلام وتقريب الناس اليه ، وبيان حقيقته ومزاياه ، فالحاجة إلى تأليف القلوب لم تنقطع ، خاصة بعد أن تحول الإسلام من موقف الإنتشار والغلبة إلى موقف الدفاع ، فالمسلمون أولى بتأليف قلوبهم حتى لا يكونوا فريسة سهلة لأعدائهم ، وذلك فضلاً عن احياء هذا السهم لتقوية القلوب حديثة الإنضمام إلى الإسلام ، والتي تتزايد اعدادها باطراد خارج البلاد الإسلامية .

د – في الرقاب :

المراد بالرقاب في القرآن جمع رقبة أي العبد أو الأمة .

ويتضمن هذا المصرف ثلاثة أنواع :

١– أن يشتري الرجل من مال زكاته عبداً أو أمة ، فيعتقها ، أو يشترك هو وأخرون في شرائها وعتقها ، أو يشتري ولي الأمر مال الزكاة عبيداً واماء ويعتقهم .

٢– أن يعطي المكاتب ، وهو العبد الذي اتفق مع مالكه على أن يقدم له مالاً يسعى في تحصيله نظير عتقه وحريته ، فيعطى من مال الزكاة ، ما يعينه على أداء المال الذي التزم به .

٣– فك أسرى المسلمين الذين يتعرضون للإسترقاق .

وقد انقرض الرق اليوم ، ولم يبق من هذا المصرف غير أسرى المسلمين، ولكن حل محله رق أشد خطراً على الإنسانية ، هو استرقاق الشعوب في أفكارها، وفي أموالها ، وفي سلطانها ، وفي حريتها في بلادها. وهو رق جدير بالمكافحة والعمل على التخلص منه ورفع الذلة عن الشعوب .

هـ – الغارمون :

هم الذين تحملوا الدين ، وتعذر عليهم اداءه ، وهم قسمان :

١– من تحمل ديناً لإصلاح ذات البين ، كأن يقع بين فريقين عداوة وضغائن يتلف بها نفس أو مال ، ويتوقف الصلح فيما بينهما على من يتحمل ذلك ، فيسعى شخص لإصلاح فيما بينهما على أن يتحمل الدماء والأموال، لذلك يعطي هذا لشخص من الزكاة حتى يؤدى ما عليه ، ولو كان غنياً .

٢- من غرم لاصلاح ذات البين فى مباح ، ويدخل فى ذلك المدين العاجز عن وفاء دينه بسبب كساد لحق تجارته أو صناعته ، ولايدخل فى ذلك من استغرق الدين ثرواتهم بسبب معصية أو بسبب تصرفاتهم، فهؤلاء لا يوثق عنهم دينهم إلا إذا تابوا وصاروا من أهل الصلاح والتقوى والتدبير.

وقد ذهب الفقهاء المعاصرون إلى جواز إقراض المحتاجين من سهم الغارمين قروضاً حسنة ترد إلى بيت مال الزكاة ، كمساهمة عملية في محاربة الربا .

و - في سبيل الله :

هو الطريق إلى رضا الحق سبحانه من علم وعمل ، ويذهب جمهور الفقهاء إلى أن المراد هنا هو الجهاد العسكري ، وهو الإنفاق على الغزاة المجاهدين لإعلاء كلمة الله ، سواء أكانوا من الأغنياء أو الفقراء وأيا كان نوع هذا الجهاد وسلاحه: بالقلم ، أو باللسان ، أو بالسيف. فقد يكون الجهاد فكرياً أو تربوياً، أو إجتماعياً ، أو إقتصادياً ، أو سياسياً كما قد يكون عسكرياً . فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : " جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم "[لأحمد في مسنده ، ولأبي داود ، وللنسائي ، ولابن حبان في صحيحه وللحاكم في مستدركه ، لكلهم عن أنس ، حديث صحيح] ويكون من أهم ما ينفق في سبيل الله ، في عصرنا الحديث ، إعداد الدعاة إلى الإسلام ، والنفقة على مدارس العلوم الشرعية ، وإنشاء الصحف الإسلامية الخالصة ، ونشر الكتب الإسلامية التي تحسن عرض الإسلام ، أو جانب منه .

ي – ابن السبيل :

هو عند جمهور الفقهاء المسافر الذي انقطع عن بلده وماله ، واحتاج إلى مال في إتمام مهمته ، والرجوع إلى وطنه ، شريطة أن يكون سفره في طاعة ، أو في غير معصية ، ومن ذلك السفر لطلب الرزق ، ولطلب العلم .

ونجد أمثلة ابن السبيل في العصر الحديث ، متمثلة في الطلاب النابهين ، والصناع والفنيين المتقنين ، وغيرهم ممن يذهبون في بعثات للخارج للتخصص في علم نافع ، أو للتدريب على عمل منتج ، يعود أثره بالخير على الدين والأمة ، كما نجدها فيمن يجبر على مغادرة وطنه ، ومفارقة ماله وأملاكه ، ويمكن أن نلحق بهم كل ما هو غائب عن ماله ، غير قادر عليه، وإن كان في بلده .

ويعطى ابن السبيل من الزكاة ما يستعين به على تحقيق مقصده ، وإن كان غنياً في بلده ، إذا لم يتيسر له شيء من ماله ، نظراً لفقره العارض .

ويرى الفقهاء أنه يعطى من مال الزكاة ، ولو وجد من يسلفه ، فليس يلزم أن يدخل تحت منّة أحد ، وقد وجد منّة الله ونعمته .

٤–١–١–٢– بيت المال العام

يضم بيت المال العام الايرادات العامة غير الزكاة ، ويضم :

أ– مال الفيء ويشمل : الفيء بمعناه الدقيق

. الجزية

. الخراج

. عشور التجارة

ب- خمس الغنائم

جـ- مال الضوائع

أ- مال الفيء : ذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن مال الفيء حق لكل المسلمين ، يبدأ إنفاقه في الأهم فالمهم من المصالح العامة التي بها حفظ المسلمين

- أولها عند المسلمين الذين يدافعون عنهم ، ثم الأهم فالمهم من عمارة الثغور وكفاية أهلها ، وما يحتاج إليه من يدافع عن المسلمين من غير أهل الثغور من سلاح وعتاد .

- ثم صيانة الجسور ، وحفر الأنهار ، وتنظيفها ، وعمل القناطر ، وإصلاح الطرق ، والمساجد ، وإجراء ارزاق القضاة والأئمة والمؤذنين والفقهاء ، وبالجملة كل ما يحتاج إليه المسلمون ويعود نفعه عليهم جميعاً.

أما الإمام الشافعي فقد ذهب إلى أن الفيء يخمس ، لأنه رأى أن الفيء قد قسم في الآية الكريمة ﴿ **مَآ أَفَآءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ** ﴾ [سورة الحشر ، آية رقم٧] على عدد الأصناف التي يقسم عليها الخمس في الغنائم، وتبعاً لذلك يقسم خمس الفيء خمسة أقسام متساوية للمعينين بالآية ، أما الأربعة أخماس الباقية ، فيوجد فيها قولان :

- أحدهما أنه للجيش خاصة ، لا يشاركهم فيها غيرهم ، ليكون مصدراً لأرزاقهم .

- ثانيهما أنها تنفق في المصالح التي منها أرزاق الجيش ، وما لا غنى للمسلمين عنه.

ب- *خمس الغنائم* : اختلف الفقهاء في كيفية قسمة الخمس ، على أراء خمسة هي :

أ - الرأي الأول من أنصاره الشافعي ، يذهب إلى تقسيم الخمس إلى خمسة أسهم : سهم للنبي ﷺ ، وسهم لذوي القربى من بني هاشم وبني عبد المطلب ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل تطبيقاً لآية الغنائم . ويضيف هذا الرأي أن قوله تعالى ، فإن لله الدنيا والأخرة ، بل الغرض من ذكر الله تعالى ، كونه مصروفاً في وجوه القرب إلى الله تعالى ، ثم بيّن تلك الوجوه بقوله سبحانه في باقي الآية ، فأجمل أولاً ، ثم فصل ثانياً .

ب - الرأي الثاني يرى تقسيم الخمس على ستة أسهم ، هي سهم لله تعالى يصرف في مصالح الكعبة ، مضافاً اليها الأسهم الخمس المذكورة بالآية، و لم يجد هذا الرأي الكثير من المؤيدين .

جـ - الرأي الثالث لابي حنيفة وصاحباه ، ويرون أن تقسيم الخمس يكون على ثلاثة أسهم : لليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل ، استدلالاً بما فعله الخلفاء الراشدين الأربعة ، إلا أن الكثير قد انتقدوا هذا الرأي لمخالفته ظاهر الآية .

د- الرأي الرابع لأبي عبيد عن ابن عباس أن الغنيمة تقسم على خمسة أخماس ، فأربعة منها لمن قاتل عليها ، وخمس واحد يقسم على أربعة فربع لله وللرسول ، ولذي القربى ، قرابة رسول الله ﷺ ، والربع الثاني لليتامى ، والربع الثالث للمساكين ، والربع الرابع لابن السبيل ، الضيف الفقير الذي

يترل بالمسلمين .

هـ- الرأي الخامس لمالك ، ويرى أن الخمس مفوض إلى رأي الإمام وإجتهاده، فيأخذ منه من غير تقدير ، ويعطي منه القرابة باجتهاده ، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين .

وفي التطبيق العملي ، فإن سهم الرسول ﷺ كان ينفق منه على نفسه وأزواجه، وما فضل من ذلك يجعله في المصالح العامة أو على أهل الفاقة والإحتياج . أما سهم ذي القربى ، وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب ، الذين خضعوا للإسلام وشملتهم دعوة الرسول ﷺ ، فكان يعطى لهم في حياة الرسول. أما بعد وفاته ﷺ فقد أجمع الناس على جعل هذين السهمين في السلاح والعتاد وتجهيز الجيوش ، وباقي المصالح العامة للدولة كسد الثغور والعمل في تقوية الدولة . أما الإعتمادات المخصصة لليتامى والمساكين وابناء السبيل ، فقد ظلت على ماهي عليه بعد وفاته ﷺ .

جـ- مال الضوائع : ينفق كله للفقراء ، فيعطى منه الفقراء العاجزين عن نفقتهم وأدويتهم ، ويكفن موتاهم الذين لا مال لهم .

٤-١-٢ التقسيمات العلمية للنفقات العامة الإسلامية :

يمكن تقسيم النفقات العامة الإسلامية إلى عدة أقسام ، بحسب أغراض البحث، فيمكن تقسيمها بحسب :

٤-١-٢-١- طبيعة الخدمة ، أي التقسيم الوظيفي .

٤-١-٢-٢- النطاق الإقليمي لسريان النفقة .

٤-١-٢-٣- دورية النفقة، أي النفقات الجارية والإستثنائية.

٤-١-٢-٤- الآثر المباشر في الناتج القومى ، أي النفقات الحقيقية والنفقات التحويلية.

٤-١-٢-١- التقسيم الوظيفي للنفقات العامة الإسلامية :

تنقسم النفقات العامة طبقاً لهذا التقسيم بحسب طبيعة الخدمة التي يهدف الإنفاق إلى أدائها ، أي تبعاً لإختلاف وظائف الدولة .

ويتم التمييز بين ثلاثة مجموعات متجانسة من الوظائف ، تقسم تبعاً لها النفقات العامة ، وهي :

أ- نفقات الخدمات العامة .

ب- نفقات الخدمات الإجتماعية .

جـ - نفقات الخدمات الإقتصادية .

أ - نفقات الخدمات العامة :

تعرف هذه النفقات بنفقات السيادة ، نظراً أن الدولة تؤديها بصفتها صاحبة السيادة . وتشمل النفقات المتعلقة بسير المرافق العامة وتتعلق بكيان الدولة ، كالإدارة العامة ، والدفاع الوطني ، والقضاء ، والأمن .

وتمثل النفقات العسكرية إحدى أهم بنود هذه النفقات ، نظراً لما كان يحيط بالدعوة الإسلامية من أعداء ، سواء من داخل الدولة أو خارجها ، مما أقتضى الإحتفاظ بجيش قوي ، مزود بأفضل العتاد ، فضلاً عن إضطرار الدولة الإسلامية إلى خوض كثير من الحروب ، سواء مع العرب أنفسهم في أول الأمر ، أم مع الدول المعادية من الفرس والروم بعد ذلك ، بالإضافة إلى مواجهة الحروب الأهلية التي نشبت أيام على بن أبي طالب ، وأيام الدولة الأموية .

كما تضم مصارف الزكاة بعض نفقات السيادة ، منها مصارف :

- العاملين عليها .
- في سبيل الله .
- المؤلفة قلوبهم .

. يقصد بمصرف " العاملون عليها " الذين يقومون بجمع الزكاة من الناس، وجبايتها ، ودفعها إلى وَلي الأمر والذين يقومون بتقسيمها على المستحقين ، وهي تعد نفقات إدارية .

. أما مصرف " في سبيل الله " فيقصد به جمهور الفقهاء ، اتفاقاً على المذاهب الأربعة ، الجهاد العسكري ، والإنفاق على المحاربين والمرابطين في ميدان الحرب.

. كما يدخل في مصرف " المؤلفة قلوبهم " من يراد تأليف قلوبهم بالإستمالة إلى الإسلام ، أو التثبيت عليه ، أو كف شرهم عن المسلمين ، أو ارجاء نفعهم في الدفاع عنه ، أو نصرهم على عدو لم .

ب – نفقات الخدمات الإجتماعية :

تتعدد نفقات الخدمة الإجتماعية في المالية الإسلامية وتتنوع ، ومن أهم صورها :

.. نفقات الضمان الإجتماعي .

.. نفقات التعليم والثقافة والصحة .

- نفقات الضمان الإجتماعي :

إن المسلم به أن المال في الإسلام هو مال الله ، وان البشر مستخلفين فيه ، فالإسلام هو دين التكافل الإجتماعي ، الذي يكفل لكل فرد في المجتمع

الإسلامي أن يحيا حياة كريمة مطمئنة . لذا ألزم التشريع الإسلامي للدولة أن تكفل لكل فرد حد الكفاية ، وهو الحد الأدنى من المستوى اللائق للمعيشة ، بحسب ظروف المكان، والواجب توافره لكل مواطن يعيش في المجتمع الإسلامي ، فإن عجز عن ذلك لسبب خارج عن إرادته لمرض أو عجز أو شيخوخة ، انتقلت مسؤولية ذلك إلى بيت مال المسلمين ، أي خزانة الدولة عن طريق الزكاة .

أما إذا تعرض المجتمع الإسلامي لظروف غير عادية ، كحالة الحروب والمجاعات ، بحيث يتعرر توفير حد الكفاية لكل مواطن ، فإن الجميع يتساوون في حد الكفاف .

ولا تقتصر صور الضمان الإجتماعي على تأمين الفقراء والمساكين بضمان حد الكفاية ، بل تمتد إلى صور أخرى ، من أهمها :

. تأمين الأطفال واللقطاء : بعطاء يزيد كلما نما الولد .

. تأمين البطالة : حيث يعطي الفقير رأس مال ليبدأ تجارة ينميها ،أو يشتري آلات صناعة يحترفها .

. تأمين الشيخوخة والمرض : لمن يعجز عن توفير المستوى اللائق لمعيشته ، بغض النظر عن ديانته وجنسيته .

. تأمين الغارم : ويعطي ما يسد به ما أصابه بسبب الجائحة أو الحريق أو السيل أو الدَيْن في غير معصية ليعود إلى سابق مستواه، أو يعطى ما تحمله لإصلاح ذات البين .

. تأمين ابن السبيل : ويعطى ما يقيمه حتى يتمكن من ماله أو يعود إلى وطنه.

ويشمل الضمان الإجتماعي توفير المأكل والملبس والمسكن والعلاج وسائر ما يليق بحاله من غير إسراف أو تقتير ، للشخص ومن يعول .

- *نفقات التعليم والثقافة والصحة :*

إهتمت الدولة الإسلامية منذ نشأتها بالتعليم ، وتشجيعه والدعوة إلى تحصيله في داخل البلاد وخارجها ، كما عنى المسلمون بنشر الثقافات المختلفة ، و لم يقتصر الأمر على الثقافة الدينية ، وإنما إمتد إلى نشر الثقافة الطبية في المعاهد العلمية والمستشفيات التعليمية ، مع الإهتمام بعلاج الأمراض الجسدية والنفسية ، ونشر الوعي للوقاية منها .

جـ- نفقات الخدمات الإقتصادية :

وهي النفقات التي تقوم بها الدولة لتحقيق أهداف إقتصادية ، وتشمل الإستثمار في الخدمات الأساسية اللازمة لتحقيق التنمية ، مثل بناء الجسور وشق الترع ، وتأمين مياه الري والشرب ، وربط البلاد بشبكة مواصلات برية وجوية، وتوفير نظم إتصالات سلكية ولا سلكية .

٤-١-٢-٢- التقسيم الإقليمي النفقات العامة الإسلامية :

يعتمد هذا التقسيم على النطاق الإقليمي لسريان النفقة العامة ، ومدى استفادة أفراد المجتمع منها ، أو سكان إقليم معين داخل الدولة من هذه النفقة.

ويمكن تقسيم النفقات العامة إلى :

أ - نفقات قومية .

ب - نفقات محلية .

أ- النفقة القومية : هي التي تقوم الحكومة المركزية بإنفاقها ، ويتحمل عبئها مجموع ، المواطنين ، عن طريق الميزانية العامة للدولة ، ويعود نفعها على كافة أفراد المجتمع ، ومثالها نفقات الدفاع الخارجي، والتمثيل الدبلوماسي .

ب- النفقة المحلية : هي التي تنفقها ولايات أو أقاليم الدولة ، ويتحملها في الغالب سكان الولاية أو الإقليم ويعود نفعها على هؤلاء السكان ، ومثالها النفقات الخاصة بتوزيع المياه والكهرباء والمواصلات داخل الإقليم.

وتقوم مالية الدولة الإسلامية على أساس اللامركزية ، فيوجد في كل إقليم بيت مال خاص به ، إلى جوار بيت المال المركزي الموجود بمقر الخلافة ، بحيث يتولى بيت المال المحلي كافة مهام بيت المال في نطاق الإقليم الذي يتبعه، فهو يتولى الإنفاق على جند المسلمين بالولاية ، والنفقات الإستثمارية والإجتماعية ، وسائر النفقات العامة المقررة في الإسلام ، فإن بقى فائض من موارده أرسل إلى بيت المال المركزي ، بعد إستبعاد جزء كإحتياطي يستخدم في حالات الطوارئ، وإن لم يبق شيئ من هذه الموارد واحتاج الإقليم إلى معونة بيت المال المركزي ، كان عليه إعانته . والحكمة من ذلك هو أن يختص كل إقليم بإيراداته ما دام في حاجة إليها ، دون أن تستأثر بها عاصمة الخلافة .

وتعتبر الزكاة هي الفريضة المحلية التي يختص بحصيلتها كل اقليم ، فهي الواجب على أغنيائه ليرد على فقرائه ، حيث تؤخذ من المكلفين في إقليم معين ، لتنفق على مصارف الإقليم الذي تجبى منه ، ولا يجوز لولي الأمر إنفاق حصيلتها على إقليم آخر غير ذلك الذي جمعت منه ، إلا إذا استغنى

أهل البلد عنها أو بعضها لعدم وجود من يستحقها فيه ، أو إذ قام الإمام بنقلها لحاجة فيها مصلحة المسلمين .

٤-١-٢-٣- تقسيم النفقات العامة من حيث دوريتها :

تقسم النفقات العامة من حيث دوريتها إلى :

أ - نفقات راتبة (عادية) .

ب - نفقات حادثة (غير عادية) .

أ- النفقة الراتبة : هي النفقة العادية التي تتكرر كل سنة بصورة منتظمة ودورية ، وتستخدم لإشباع حاجات دائمة للدولة ، فهي نفقات يمكن توقعها سلفاً ، ومثالها نفقات سير المرافق العامة كالدفاع والأمن الداخلي والعدالة والضمان الإجتماعي ، وتغطى هذه النفقات من مصادر عادية ، تتمثل أساساً في إيرادات أملاك الدولة والخراج والجزية وعشور التجارة ، بينما تغطى نفقات الضمان الإجتماعي بصفة أساسية من الزكاة .

ب- النفقة الحادثة : هي النفقة غير العادية التي لا تتميز بالإنتظام والدورية ، نظراً لعدم إمكان توقعها سلفاً ، ومثالها نفقات الحروب ومكافحة الأوبئة والفيضانات وغير ذلك من الكوارث ، وتغطيها القروض العامة والتوظيف ، في حالة عدم كفاية إحتياطي النفقات الإستثنائية .

٤-١-٢-٤- تقسيم النفقات العامة وفق المقابل المباشر :

تقسم النفقات العامة إلى :

أ- نفقات حقيقية .

ب- نفقات تحويلية .

حسب الآثار المباشرة التي تترتب عليها في الإنتاج القومي الجاري.

أ- النفقة الحقيقية : هي التي تؤدي مباشرة إلى تنمية الإنتاج القومي الجاري ، فهي نفقات منتجة ، حيث تقوم بها الدولة مقابل الحصول على سلع وخدمات منتجة ، وهي تمثل دخولاً حقيقية يحصل عليها أصحابها مقابل ما قدموه للدولة من عمل أو سلع أو خدمات ، أي إن هذه النفقات تؤدي إلى خلق دخول جديدة، تضاف إلى باقي الدخول المكونة للدخل القومي .

ب- النفقة التحويلية : هي تلك النفقة التي لا تؤدي إلى زيادة الإنتاج القومي بشكل مباشر ، حيث تقوم بها الدولة دون أن تحصل في مقابلها على أي خدمة أو سلطة ، فهي لا تعدو أن تكون مجرد نقل للقوة الشرائية وتحويلها من بعض الأفراد إلى البعض الآخر ، فتعمل على إعادة توزيع الدخل القومي في المجتمع ، تحقيقاً للتكافل الإجتماعي بين أفراده .

وتشمل النفقات الحقيقية في الدولة الإسلامية :

مخصصات الرسول .

عطاء أمير المؤمنين .

عطاء العمال .

عطاء الجند .

- *مخصصات الرسول ﷺ :*

كانت أموال يهود بني النضير ويهود بني قريظة مما أفاء الله على رسوله، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة ينفق منها على أهله نفقة سنة ، وما بقي جعله

في الخيل والسلاح ، عدة في سبيل الله . وبعد وفاة الرسول ﷺ ، أصبحت مخصصاته تؤول إلى بيت المال لتنفق في المصالح العامة للدولة .

لا تعدو مخصصات الرسول ﷺ أن تكون نفقات حقيقية ، لأن حصوله عليها كان مقابل ما يقوم به من عمل وخدمات بصفته رئيساً متفرغاً للدولة الإسلامية.

- *عطاء أمير المؤمنين :*

لم يتمكن أبو بكر رضي الله عنه ، خليفة رسول الله ﷺ ، الجمع بين حرفته في التجارة وبين الإشتغال بأمور خلافة المسلمين ، فأشار عليه المسلمون باعتزال تجارته على أن يفرض له من بيت المال ما يكفيه ويكفي أولاده حتى يتفرغ لشئونهم ، وكذلك فعل عمر بن الخطاب من بعده .

- *عطاء العمال :*

لم يكن العمال في عهد الرسول ﷺ ، وأبو بكر من بعده ، يفرض لهم مخصصات ثابتة تحدد أرزاقهم ، إنما كان يتم ذلك بحسب الظروف والأحوال، كما كانت هذه الإعطيات تتم دائماً في صورة عينية .

في عهد عمر بن الخطاب تغير نظام عطاء العمال ، نتيجة اتساع رقعة الدولة، وبالتالي ازدياد العاملين فيها ، فتم تقدير مرتبات لهم تتناسب مع :

. طبيعة المنصب .

. خطورة المنصب .

. ظروف البيئة والمكان من حيث القرب والبعد .

. مشقة العمل .

. ضرورات الحياة من غلاء ورخص .

- *عطاء الجند :*

لم يكن للجند في عهد الرسول ﷺ وأبي بكر عطاءاً ثابتاً ، بل كانوا يحصلون على أربعة أخماس الغنائم ، وما يرد إلى المدينة من مال الفئ .

في عهد عمر بن الخطاب تم تقدير عطاء الجنود ، وفق مجموعة إعتبارات إقتصادية وسيكولوجية تحقق للجندي كفايته ، وتتناول ثلاثة أوجه:

. الحالة الإجتماعية للشخص ، والطبقة التي ينتمي إليها ، وعدد من يعولهم.

. عدد ما يرتبط به من الخيل والظهر .

. مستوى الأسعار في الموقع الذي يحل به ، من الغلاء والرخص ، وهو يختلف من زمن إلى آخر ، ومن مكان إلى آخر .

وتقدر كفاية الجندي في نفقته وكسوته لعامه كله ، ثم تعرض حاله في كل عام ، فإن زادت حاجاته زيد ، وإن نقصت نقص .

ويرى الفقهاء ضرورة أن يكون وقت العطاء معلوماً يتوقعه الجيش ، ويعتبر بالوقت الذي يتم فيه إستيفاء حقوق بيت المال ، في وقت واحد من السنة ، أو في كل سنة مرتين ، أو على رأس كل شهر .

وللإمام إذا خلا بيت المال وارتفعت حاجة الجند ، أي نفقات اجيش ، أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم ، إلى أن يوجد مال في بيت المال.

ويراعى عدم انقطاع راتب الجندي عند مرضه ، كما تتقاضى ذريته معاشاً من بيت المال تقديراً لجهوده ، وتشجيعاً له ولغيره على الإنخراط في سلك الجندية.

أما النفقات التحويلية فتشمل :

- مصارف الزكاة التي تحقق التكافل الإجتماعي .

- نفقات الضمان الإجتماعي المتعددة .

- الأعطيات .

وقد سبقت دراسة كل من مصارف الزكاة ونفقات الضمان الإجتماعي.

- *الأعطيات :*

تتفق الأعطيات في مفهومها العام مع المعاشات التي تمنح للأفراد الذين خدموا الدولة الإسلامية مدة طويلة ، وهي من النفقات التحويلية ذات الأهمية الخاصة في الدولة الإسلامية .

كان أبو بكر الصديق يسوي في العطاء بين جميع الناس ، و لم يفضل من ناصروا الرسول ﷺ ، ومن كان لهم سبق في اعتناق الإسلام ، فذلك شيء ثوابه عند الله عز وجل ، أما المعاش فلا أسوة فيه خير من الأثرة .

أما عمر بن الخطاب فقد إعتمد في توزيع الأعطيات على المعايير التالية :

. جميع أفراد المجتمع الإسلامي لهم حق في المال العام ، يجب أن يحصلوا عليه طبقاً لأحكام الشريعة التي تنظم الإستفادة من هذا المال، ولا يجوز منعهم من هذا الحق إلا إذا نصت أحكام الشريعة على ذلك.

. الأصل أنه لا يتميز فرد على غيره في استحقاق هذا المال ، حتى الخليفة نفسه لا يتميز عن سواه .

. استحقاق الناس للعطاء يكون وفقاً لمنازلهم من كتاب الله ، وقربهم من رسول الله ﷺ .

وقد جاء فرض عمر بن الخطاب للأعطيات ، وفق هـــذه المعايـير ، في الفئات التالية:

. أزواج رسول الله ﷺ : لكل واحدة منهن عشـــرة آلاف درهـــم ، إلا عائشة فقد فرض لها أثني عشر ألف درهم .

. من شهد بدرا من المهاجرين الأولين : خمسة آلاف درهم في السنة لكـل رجل.

. من هاجر قبل الفتح : ثلاثة آلاف درهم في السنة لكل رجل .

. من أسلم بعد الفتح : ألفي درهم .

. المولود : له مائة آلف درهم .

. إذا ترعرع : بلغ به مائتي درهم .

رأي عثمان رضي الله عنه في خلافته كرأي عمر في التفضيل بين النـلس في العطاء.

وقد سن علي رضي الله عنه في خلافته سنة أبي بكر في التسوية بين الناس.

ويمكن ارجاع التفضيل بين الناس في العطاء الذي أخذ به عمرو من بعـده عثمان إلى عدة معايير ، هي :

. أساس ديني : فقد دعت ظروف ظهور الإسلام إلى وجود مخصصـــات لبيت رسول الله ﷺ وأزواجه ، ومخصصات للمحاربين القدماء الدين حـاربوا في سبيل نشر الدين الجديد ، وزوجات هؤلاء المحاربين .

. أساس اقتصادي : فالإسلام منح مقابلا لمن يعمل بقدر كفايته من المـال العام . فالإسلام يكفل لكل فرد في المجتمع الإسلامي الحيـاة الكريمـة هـو

وأسرته، أيا كانت جنسيته ، وأيا كانت ديانته .

ولقد كان عمر رضي الله عنه حريصاً على أن يصل إلى الفقير حقه في العطاء، لذلك فقد أعتزم ، في آخر أيام حياته ، أن ينتقل إلى الأمصار الإسلامية ليعطي المحتاجين حقوقهم .

عندما جاء الأمويون جعلوا المفاضلة تبعاً للولاء لهم ، وللشجاعة في صفوفهم.

٤-٢ تقسيمات النفقات العامة في المالية الوضعية

تشمل تقسيمات النفقات العامة في المالية الوضعية.التقسيمات التي تعتمد عليها ميزانيات الدول ، والتقسيمات العلمية ، وفق السمات المشتركة للنفقات العامة .

٤-٢-١ تقسيمات النفقات العامة في ميزانيات الدول :

٤-٢-١-١- التقسيم الإداري :

٤-٢-١-٢- التقسيم الوظيفي :

. نفقات إدارية .

. نفقات إجتماعية .

. نفقات إقتصادية .

٤-٢-١-٣- التقسيم الإقتصادي :

. قطاع الأعمال .

. القطاع الحكومي .

. القطاع العائلي .

. قطاع العالم الخارجي .

٤-٢-٢- التقسيمات العلمية للنفقات العامة الوضعية :

٤-٢-٢-١- تقسيم النفقات تبعاً لأغراضها .

٤-٢-٢-٢- تقسيم النفقات إلى حقيقية وتحويلية .

. نفقات حقيقية .

. نفقات تحويلية .

- نفقات تحويلية إجتماعية .

- نفقات تحويلية إقتصادية .

- نفقات تحويلية مالية .

٤-٢-٢-٣- تقسيم النفقات إلى عادية وغير عادية .

٤-٢-١ تقسيمات النفقات العامة في ميزانيات الدول :

إن التقسيمات التي تأخذ بها الدول في ميزانياتها العامة ،لا تلتزم عادة بالأسس الإقتصادية والعلمية ، وإنما تستند إلى اعتبارات تاريخية وإدارية ووظيفية، ويمكن القول أن هذه التقسيمات تتعدد بتعدد الدول ، بل أنها قد تختلف في ميزانية الدولة الواحدة ، من فترة زمنية إلى آخرى .

ويمكن أن ترد هذه التقسيمات ، بصفة أساسية ، إلى ثلاثة تقسيمات هي:

٤-٢-١-١- التقسيم الإداري للنفقات العامة .

٤-٢-١-٢- التقسيم الوظيفي للنفقات العامة .

٤-٢-١-٣- التقسيم الإقتصادي للنفقات العامة .

٤-٢-١-١- *التقسيم الإداري للنفقات العامة : Administrative*

يعتبر التقسيم الإداري أقوم تقسيمات النفقات العامة ، ويحتل مركزاً هاماً بينها حتى الآن ، وينصرف هذا التقسيم إلى تقسيم النفقات العامة إدارياً ، وفق الهيئات الإدارية : الوزارات والمصالح ، التي تقوم بها ، وبصرف النظر عن

أوجه نشاط هذه الهيئات ، ودون الإهتمام بنوع النفقة ، أو بفرضها .

ويسمح هذا التقسيم الإداري بمراقبة الانفاق العام للهيئات الإدارية المختلفة ، بصرف النظر عن الوظائف التي تقوم بها ، حيث يمكن تحديد مسؤولية الجهات الإدارية التي تقوم بالإنفاق ، ومراقبة انفاقها في حدود الإعتمادات المدرجة لها ، وهو ما يجعل من الميزانية " ميزانية رقابة " .

ويؤخذ على التقسيم الإداري صفته الإدارية البحتة ، وعدم اهتمامه بتجميع النفقات حسب موضوع ، مما يؤدي إلى صعوبة معرفة المقدار الكلي لكل نوع من النفقات ، حيث أن النوع الواحد منها يوجد موزعاً بين الوزارات والمصالح المختلفة.

وقد أخذت بهذا التقسيم الميزانيات المصرية ، كما أخذت به الميزانيات الفرنسية حتى سنة ١٩٥٤ .

٤-٢-١-٢- التقسيم الوظيفي للنفقات العامة : Operational

ينصرف التقسيم الوظيفي إلى تقسيم النفقات العامة تبعاً للوظائف التي تقوم بها الدولة ، أي تبعاً لأوجه النشاط التي تقوم بها الدولة ، والغرض الذي تسعى الدولة إلى تحقيقه من وراء الإنفاق العام ، وذلك دون الإهتمام بطبيعة النفقة العامة، علىأن يجرى داخل هذا الإطار الوظيفي توزيع النفقات الخاصة بكل وظيفة بين الجهات الإدارية التي تقوم بالإنفاق على هذه الوظيفة .

وتتضح أهمية هذا التقسيم الوظيفي في أنه قد يحدث أن تقوم أكثر من جهة إدارية بالإنفاق على وظيفة معينة ، فيتم عرض نشاط الدولة، من خلال الإنفاق العام ، بصورة مجمعة ، وبصرف النظر عن هذه الجهات الإدارية التي تقوم به .

وعلى هذا الإساس تنقسم النفقات العامة إلى :

أ- نفقات إدارية .

ب- نفقات اجتماعية .

جـ- نفقات اقتصادية .

أ- نفقات ادارية : تتعلق بإدارة شئون الدولة ، وتضم نفقات الدفاع والأمن ، والعدالة والتمثيل السياسي والإقتصادي في الخارج .

ب- نفقات اجتماعية : تتعلق بالوظيفة الإجتماعية للدولة ، وتتمثل في النفقات اللازمة لإشباع الحاجات العامة المتعلقة بالتنمية الإجتماعية من خلال رفع مستوى التعليم ، وتحقيق التكافل الإجتماعي ، ومن هذه النفقات الإعانات والمساعدات ، والتأمينات الإجتماعية .

جـ- نفقات اقتصادية : تتعلق بالنشاط الإقتصادي للدولة ، وهي نفقات تستهدف رفع معدل النمو من خلال اقامة مشروعات البنية الأساسية مثل النقل والمواصلات ، ومحطات القوى ، وشبكات الري والصرف ، واقامة المشروعات الإنتاجية والزراعية والصناعية .

ويسمح التقسيم الوظيفي للنفقات العامة بعرض نشاط الدولة ، وبيان مدى كفاءة أجهزتها في أداء وظائفها ، وما يسمح بأن تكون الميزانية العامة " ميزانية برامج " و " ميزانية أداء " .

ويعتبر التقسيم الوظيفي للنفقات العامة هو الصورة الغالبة في الوقت الحالي في ميزانيات الدول المختلفة ، وتأخذ به ميزانية الولايات المتحدة الأمريكية ،

وميزانية الإتحاد السوفيتي ، كما تأخذ به الميزانية الفرنسية منذ سنة ١٩٥٤ .

وفي واقع الأمر ، فإننا نجد أن الميزانيات العامة التي تأخذ بالتقسيم الإداري للنفقات العامة ، تلجأ عادة إلى تقديم ملخص لهذه النفقات على أساس وظيفي، وأن الميزانيات التي تأخذ بالتقسيم الوظيفي للنفقات العامة ، تعمل على عرض هذه النفقات داخل هذا الإطار الوظيفي على أساس إداري .

٤-٢-١-٣- التقسيم الإقتصادي للنفقات العامة : Economical

يقوم هذا التقسيم على أساس توزيع النفقات العامة حسب العملية الإقتصادية، وحسب القطاع الذي يقوم بها .

ويتم تقسيم العمليات الإقتصادية إلى عمليات رأسمالية وعمليات جارية، ويمكن توزيع النفقات العامة إلى مجموعات فرعية ، داخل هاتين المجموعتين .

أما التقسيم حسب القطاع ، فيتم على أساس تقسيم الإقتصاد القومي إلى قطاعات يضم كل منها أقساماً فرعية ، وتقسم المحاسبة القومية الإقتصاد القومي إلى عدة قطاعات ، هي :

- قطاع الأعمال .
- القطاع الحكومي .
- القطاع العائلي .
- قطاع العالم الخارجي .

وتسعى الميزانيات الحديثة إلى الأخذ بالتقسيم الإقتصادي للنفقات العامة، نظراً لما يمثله من أهمية ، كأداة من أدوات التحليل الإقتصادي ، لضمان وضع سياسة إقتصادية سليمة .

وفي غالب الأحوال نجد أن الإتجاه هو الجمع بين التقسيمين الوظيفي والإقتصادي ، ويكون ذلك بوضع النفقات العامة في شكل جداول تضم في الناحية الأفقية عمليات الدولة حسب الوظائف التي تؤديها ، وتضم في الناحية الرأسية عمليات الدولة حسب الطبيعة الإقتصادية لهذه العمليات .

ويسمح ذلك بمعرفة النفقات المقررة لكل نوع من أنواع الوظائف التي تؤديها الدولة ، بجمع الأرقام أفقياً أمام كل واحدة من هذه الوظائف ، كما يسهل الوقوف على مجموع الإنفاق على كل عملية حسب طبيعتها الإقتصادية ، بجمع الأرقام الواردة بصورة رأسية تحت كل عملية من هذه العمليات .

ومما لا شك فيه ان التقسيم الإقتصادي / الوظيفي يعتبر أداة هامة من أدوات التخطيط المالي ، ويساعد على الربط بين ميزانية الدولة وخطة التنمية، بحيث تصبح الميزانية أداة رئيسية لتنفيذ الخطة .

٤-٢-٢- التقسيمات العلمية للنفقات العامة الوضعية :

إن دراسة النفقات العامة تبين أنها تختلف فيما بينها ، من حيث العرض. ومن حيث الآثار في تنظيم المجتمع والحياة الإقتصادية ، وبالتالي من حيث الطبيعة ، أي أنه يمكن تقسيم النفقات العامة من حيث طبيعتها الإقتصادية إلى عدة تقسيمات مختلفة . ويتم تقسيم النفقات العامة تبعاً لطبيعتها الإقتصادية . على أساس آثارها المباشرة وحدها ، مع استبعاد الآثار غير المباشرة ؛ حيث تصبح جميع النفقات بهذا المعيار منتجة ومستهلكة ، كما تصبح جميعاً مؤثرة في الأوضاع الإقتصادية والمالية والسياسية والإجتماعية.

وفي إطار هذه التقسيمات نعرض لثلاثة أنواع من التقسيمات العلمية للنفقات العامة وهي:

٤-٢-٢-١- تقسيم النفقات العامة تبعاً لأغراضها ، أي تبعاً لآثارها الإقتصادية .

٤-٢-٢-٢- تقسيم النفقات العامة تبعاً لما يترتب عليها من آثار مباشرة في الإنتاج القومي ، أي النفقات الحقيقية والنفقات التحويلية.

٤-٢-٢-٣- تقسيم النفقات العامة من حيث إمكان تغطيتها بالنفقات غير العادية ، أي النفقات العادية (الجارية) والنفقات غير العادية (الإستثنائية أو الرأسمالية) .

٤-٢-٢-١- تقسيم النفقات العامة تبعاً لأغراضها :

يمكن تقسيم النفقات العامة للغرض منها ، أي تبعاً لآثارها في تنظيم المجتمع، وعلى وجه الخصوص تبعاً لآثارها الإقتصادية ، ويمكن إجمال هذه الأغراض ، فيؤدي ذلك إلى تقسيم النفقات العامة إلى أنواع محددة ، كما يمكن أن نفصلها ، فيؤدي ذلك إلى تعدد هذه الأنواع ، وتتوقف درجة الإجمال أو التفصيل على الهدف من الدراسة.

إذا أخذنا بإجمال الأغراض ، فيمكن تقسيم النفقات العامة إلى ثلاثة أنواع هي:

. نفقات الدفاع والأمن والعدالة والتنظيم السياسي .

. نفقات الخدمة الإجتماعية .

. نفقات استثمارية .

أما إذا أخذنا بتفصيل الأغراض، فيمكن تقسيم النفقات العامة إلى:

. نفقات الدفاع والأمن والعدالة .

. نفقات تنظيمية .

. نفقات مالية (الدين العام) .

. نفقات اجتماعية .

. نفقات استثمارية .

كما يمكن تقسيم كل من هذا الأنواع من النفقات إلى عدد آخر من الأنواع، يقل أو يكثر تبعاً للهدف من الدراسة .

٤-٢-٢-٢- تقسيم النفقات العامة إلى حقيقية وتحويلية :

إن تقسيم النفقات العامة تبعاً لآثارها المباشرة في الإنتاج ، يعتمد على تحليل طبيعة النفقة التي تقوم بها الدولة ، وعلى هذا الأساس نفرق بين النفقات الحقيقية والنفقات التحويلية .

- ***النفقات الحقيقية :*** Real Expenditures هي تلك النفقات التي تقوم بها الدولة في مقابل الحصول على أو خدمات منتجة ، ومن ثم تمثل دخولاً حقيقية يحصل عليها أصحابها في مقابل ما قدموه للدولة من عمل أو سلع أو خدمات، أي أن هذه النفقات تؤدي إلى خلق دخول جديدة، يجب أن تضاف إلى باقي الدخول المكونة للدخل القومي ، حيث تحقق اثاراً مباشرة في الإنتاج .

- ***النفقات التحويلية :*** Transfer Payments هي النفقات التي تقوم بها الدولة دون أن تحصل في مقابلها على أي خدمة أو سلعة ، فهي لا تعدو أن تكون مجرد نقل للقوة الشرائية من بعض الأفراد إلى البعض الآخر . وهذه النفقات لا تمارس أثاراً مباشرة في الإنتاج ، حيث لا تمثل في ذاتها عنصراً من عناصر الدخل القومي، وإنما تعمل على إعادة توزيع هذا الدخل ، توزيعاً قد

يؤدي ، بطريق غير مباشر ، إلى التأثير في حجم الدخل القومي . فالنفقات التحويلية ترد على دخول موجودة من قبل ، ولا تؤدى إلى خلق إنتاج جديد.

وقد اعتمد كتاب المالية العامة في التفرقة بين النفقات الحقيقية والنفقات التحويلية على ثلاثة معايير متداخلة هي :

أ- معيار المقابل المباشر .

ب- معيار الزيادة المباشرة في الناتج القومي .

جـ- معيار من الذي يقوم بالإستهلاك .

أ- معيار المقابل المباشر :

يعتمد هذا المعيار في التفرقة بين النفقات الحقيقية والنفقات التحويلية على ما إذا كانت النفقة تتم بمقابل مباشر أم بلا مقابل ، ويقصد بالمقابل المباشر ما تحصل عليه الدولة من الأموال المادية أو الخدمات مقابل نفقاتها.

النفقة العامة الحقيقية : إذا كانت تتم مقابل حصول الدولة على خدمات أو أموال مادية.

النفقة العامة التحويلية : إذا كانت تتم بلا مقابل . أي دون أن تحصل الدولة على خدمات أو أموال مادية ، أي أن عنصر العطاء بلا مقابل عنصراً أساسياً في تعريف النفقة التحويلية .

ب- معيار الزيادة المباشرة في الناتج القومي :

يعتمد هذا المعيار على قيام النفقة العامة بزيادة الناتج القومي زيادة مباشرة.

- **النفقة العامة الحقيقية** : هي التي تخصص لشراء الخدمات الجارية المتولدة

من عوامل الإنتاج ، وذلك بغرض استخدام السلطات العامة لها . ويطلق على هذه النفقات " النفقات المنتجة " ، حيث تسهم في خلق إنتاج جديد ، نظراً أنها تعتبر قيمة نقدية لناتج جاري ، وذلك لأن واقعة شراء الحكومة لخدمات عوامل الانتاج تختلط بواقعة انتاجها. أما إذا تعلق الأمر بشراء سلع قد سبق إنتاجها قبل إجراء النفقة العامة ، فإن ذلك يؤدى إلى قيام المنتجين بمشتريات مساوية من خدمات المواد المنتجة لهذه السلع ، توقعاً لزيادة الطلب الفعلي عليها ، وبذلك فإن هذه النفقات تعتبر " نفقات غير تحويلية " أي نفقات حقيقية لما تؤدي اليه من تحريك الخدمات الإنتاجية المتولدة عن الموارد المنتجة بعد إنفاقها ، وإن لم تستطع أن تحركها آنياً ، أي وقت إجراء النفقة العامة .

– **النفقة العامة التحويلية** : هي التي تخصص للمدفوعات التبرعية ، أي التي تتم بلا مقابل ، أو التي تخصص لشراء حقوق ملكية الأشخاص الخاصة ، ذلك أنها لا تضيف شيئاً إلى الدخل القومي بصفة مباشرة ، وإنما تعيد توزيعه، فهي ترد على دخول موجودة من قبل ، لذا فهي تعتبر مقابل انتاج قديم ، فلا تؤدي إلى انتاج خدمات جديدة . وتعرف النفقات التحويلية بأنها " نفقات موزعة " ، لاعادتها توزيع الدخل القومي دون زيادته . ومن أمثلة المدفوعات التبرعية الإعانات الإجتماعية بأنواعها ، والإعانات الإقتصادية التي تدفع للمنتجين بغرض تخفيض ثمن سلعهم أو خدماتهم للمستهلك ، وفوائد الدين العام . أما أمثلة النفقات التحويلية المخصصة لشراء حقوق ملكية الأشخاص الخاصة ، فهي شراء السندات الحكومية ، أي استهلاك الدين العام وشراء الأسهم والعقارات .

جـ- معيار من يقوم بالإستهلاك :

يمكن ان يتم التفرقة بين النفقات الحقيقية والنفقات التحويلية على أساس تأثيرها في استهلاك الموارد العينية وعوامل الإنتاج ، أي على أساس تحديد من يقوم بهذا الإستهلاك ، وهل هو الشخص العام الذي قام بالإنفاق أم الأفراد ، وكذلك تحديد إذا ما كان هذا الإستهلاك مباشر أم غير مباشر .

- **النفقة العامة الحقيقية** : تؤدي إلى استخدام مباشر للموارد العينية ، وهو الإستهلاك الحكومي ، ومثل ذلك النفقات العامة المخصصة لدفع مرتبات وأجور الموظفين والعمال ، التي تؤدي إلى تقدم الحكومة باستهلاك خدماتهم.

- **النفقة العامة التحويلية** : تؤدي إلى استهلاك الموارد العينية استهلاكاً غير مباشر ، حيث تؤدي إلى تحويل القوة الشرائية من القطاع العام إلى الخطاع الخاص، فالذي يقوم بالإنفاق الحقيقي هو القطاع المستفيد من التحويلات، وليست الحكومة مصدر الإنفاق العام ، كما أنها لا تقوم بالإستهلاك ، وإنما يقوم به هؤلاء الذين تتم التحويلات لحسابهم .

في مجال النفقات التحويلية نفرق بين التحويل المباشر والتحويل غير المباشر . فالتحويل المباشر هو (التحويل النقدي) الذي يحول جزء من القوة الشرائية عن طريق إعطاء المستفيد دخلاً نقدياً .

أما التحويل غير المباشر فهو(التحويل العيني) ، الذي يتلقى المستفيد بمقتضاه سلعة أو خدمة بالمجان ، ويدفع فيها ثمناً يقل عن نفقة انتاجها ، وهو بهذا لا يؤدي إلى زيادة الدخول النقدية ، وإنما يؤدي إلى زيادة الدخول الحقيقية بطريق غير مباشر.

أنواع النفقات التحويلية :

تتعدد أنواع النفقات التحويلية بتعدد أغراض تقسيمها ، فيمكن أن نفـرق بين:

- النفقات التحويلية المباشرة والنفقات التحويلية غير المباشرة .
- النفقات التحويلية المتعلقة بالدخول والنفقات التحويلية الرأسمالية.
- النفقات التحويلية المالية والإجتماعية والإقتصادية .

وعلى الرغم من إختلاف النفقات العامة التحويلية من بلد إلى آخر، فضلاً عن إختلافها بالنسبة للبلد الواحد من وقت لآخر فإنها تشـكل ، كقـاعدة عامة، نسبة كبيرة من مجموع النفقات العامة . ويرجع إرتفاع حجم النفقات التحويلية، وارتفاع نسبتها إلى النفقات العامة للعديد من الأسباب ، أهمها :

- ازدياد حجم القروض العامة .
- انتشار الأخذ بنظم التأمينات الإجتماعية .
- التوسع في فتح الإعانات الإجتماعية .
- التوسع في نفقات خفض تكاليف المعيشة .
- ازدياد الإعانات التي تقدم لبعض المشروعات .

كذلك نجد أن النفقات التحويلية ترتفع في حالة البطالة والأزمات ، نظـراً لإرتفاع الإعانات الممنوحة للأفراد والمشروعات ، وأنها تنخفـض في حالـة التشغيل الكامل .

وتجد التفرقة بين النفقات العامة التحويلية وغير التحويلية أهميتها في قـدرة الضغط على النفقات العامة ، حيث ترتفع قدرة الدولة على ضغط النفقـات

التحويلية كإلغاء الدعم ، وتخفيض الإعانات بأنواعها، بينما تقل قدرتها على ضغط النفقات غير التحويلية ، التي تمثل جانب الإضافة الحقيقية للإنتاج القومي.

٤-٢-٢-٣- النفقات العادية والنفقات غير العادية :

إن ازدياد تدخل الدولة في الشئون الاقتصادية والاجتماعية أدى إلى زيادة النفقات العامة ، وإلى تنوعها ، وقد استتبع ذلك بالضرورة، زيادة الايرادات العامة ، وتنوعها هي الأخرى .

إن الايرادات العادية ، وأهمها الضرائب ، لم تعد كافية لتغطية النفقات المتزايدة ، خاصة تلك النفقات المتعلقة بمواجهة الأزمات الاقتصادية ، أو مواجهة الظروف الاستثنائية كالحروب والكوارث الطبيعية ، وقد أدى هذا الوضع إلى انشغال مفكري المالية العامة بتحديد الحالات التي تعتبر من النفقات غير العادية، والتي يجوز فيها الالتجاء إلى الايرادات غير العادية ، كالقروض العامة والاصدار الجديد ، لمواجهة هذه النفقات غير العادية ، وقد اعتمد الفكر المالي الوضعي في التفرقة بين النفقات العادية والنفقات غير العادية على أكثر من معيار، نذكر منها:

أ- معيار الانتظام والدورية .

ب- معيار المدة التي تنتج فيها النفقة آثارها .

جـ- معيار انتاجية النفقة .

د- معيار المساهمة في رأس المال .

أ- معيار الانتظام والدورية :

اعتمد الفكر المالي ، في مراحله الأولى ، في التفرقة بين النفقات العادية والنفقات غير العادية ، على مدى انتظام ودورية النفقة ، أي على مدة تكرار حدوث النفقة ، وبناء على هذا المعيار تنقسم النفقات العامة إلى :

- **النفقات العامة العادية المنتظمة** ، هي التي يتكرر انفاقها سنوياً ، أو على فترات منتظمة ، أي أنها نفقات منتظمة الدورية ، تتمتع بالاستمرار والتكرار، فهي تواجه حاجات مستمرة ، ومتكررة ، يكون من الممكن تحديدها مقدماً، وإن لم يكن من الضروري أن يكون تكرارها بالحجم نفسه ، ومثالها الأجور والمرتبات ، ونفقات الصيانة ، وفوائد الدين العام.

- **النفقات العامة غير المنتظمة** ، هي التي لا تنفق سنوياً ، وإنما تكون من النوع العرضي وغير المتوقع ، حيث تقع في أوقات غير متوقعة ، لمقابلة حاجات لا يمكن توقعها مقدماً ، أو لا يمكن توقع ما يلزمها من موارد مالية ، لذا تعرف بالنفقات غير العادية ، أو "بالنفقات الاستثنائية"، ومثالها نفقات الحروب ، ومواجهة الثورات والفتن ، وعلاج آثار الزلازل والكوارث ، وانشاء السدود لتنظيم انسياب مياه الأنهار .

ويعتبر عنصر التوقع عنصراً هاماً ، وفق هذا العيار ، في التفرقة بين النفقات العادية والنفقات غير العادية ، إلا أن هذا المعيار يعتبر معياراً نسبياً وتحكمياً إلى حد كبير ، حيث إن ما يعتبر نفقة عرضية بالنسبة لهيئة محلية يمكن أن يعتبر دورياً بالنسبة للدولة ، كما أن ما يعتبر من النفقات غير الدورية في المدة القصيرة ، يمكن أن يعتبر دورياً في المدة الطويلة ، بل أن النفقات الحربية يمكن أن يكون لها صفة شبه دورية نظراً لكثرة تكرارها في كثير من الدول ، فضلاً

عما تمارسه من آثار مستمرة على الاقتصاد القومي.

ب- معيار المدة التي تنتج فيها النفقة آثارها :

إن تطبيق معيار المدة التي تنتج فيها النفقة العامة آثارها ، يمكننا من التفرقة بين نوعين من النفقات :

- **نفقات عامة عادية** : تنتهي آثارها خلال المدة المالية التي أنفقت فيها ، وهي سنة عادة ، ومثالها الأجور والمرتبات ، وفوائد الدين العام .

- **نفقات عامة غير عادية** : تتعدى آثارها المدة المالية التي أنفقت فيها ، وهي سنة عادة ، وهي نفقات لا تحدث إلا على فترات غير منتظمة ، ويمكن أن نرد هذه النفقات إلى نوعين :

- نفقات تخصص لعمليات مستمرة ، بحيث تستتبع في المدة التالية على الانفاق العام ، انخفاضاً في النفقات أو زيادة في المقدرة الانتاجية القومية ، ومثالها مشروعات إقامة البنية الأساسية ، وانشاء المشروعات الانتاجية العامة، وعلاج الأزمات الاقتصادية .

- نفقات تخصص لمقابلة صعوبات غير عادية تعترض مؤقتاً تحقيق أغراض الدولة ، وهي تشكل عادة خسائر في الأصول المادية وفي القوة البشرية ، ومثالها النفقات الحربية ، وقمع الاضطرابات الداخلية .

وعلى الرغم من أن هذه النفقات غير العادية ، بنوعيها ، تتم في سنة مالية وتتوقف في السنوات التالية عليها ، إلا أنها تولد آثاراً تتعدى السنة التي أنفقت فيها ، لذا يجب أن تتم مواجهتها خلال عدة سنوات مالية .

لذا فإن التفرقة بين النفقات العادية وغير العادية ، وفق هذا المعيار، تجد

أهميتها في تبرير تحمل الأجيال القادمة للنفقات العامة التي تمتد آثارها لسنوات مالية قادمة ، وأهمها القروض المخصصة لمواجهة النفقات .

جـ- معيار الانتاجية :

يعتمد هذا المعيار في التفرقة بين النفقات العادية وغير العادية على ما تؤدي إليه النفقة العامة من زيادة في الانتاج القومي الجاري بشكل مباشر. حيث تفرق بين:

- **النفقات العامة العادية** : أو " النفقات العامة غير المنتجة " ، أو النفقات الاستهلاكية التي لا تؤدي إلى زيادة الانتاج القومي الجاري بشكل مباشر ، ومثالها التأمينات الاجتماعية ، واعانات البطالة.
- **النفقات العامة غير العادية** : أو " النفقات العامة المنتجة " التي يتولد عنها زيادة مباشرة في الانتاج القومي الجاري ، فهي إذن نفقات حقيقية ، ومثالها نفقات إقامة مشروعات البنية الأساسية والمشروعات الانتاجية .

ونجد أن الاعتماد على هذا المعيار يتصف بعدم الوضوح ، حيث أن فكرة الانتاجية فكرة غير واضحة وغير محددة ، إذ نجد أن لها معنيين :

الأول : يعتمد على فكرة المساهمة في الناتج القومي الجاري .

الثاني : يعتمد على فكرة زيادة المقدرة الانتاجية للاقتصاد القومي، أي رفع قدرة الاقتصاد على الانتاج في الحاضر والمستقبل ، من خلال زيادة كفاءتها الانتاجية أو توسيع نطاق السوق .

كذلك ترداد هذه الفكرة تعقيداً إذا ما أدخلنا في اعتبارنا الآثار غير

المباشرة للنفقات العامة على الانتاج ، بل يمكن القول أن ادخال هذه الآثار غير المباشرة في الاعتبار ، ينتهي بنا إلى اعتبار أغلب النفقات العامة ، إن لم يكن كلها ، نفقات منتجة ، ومن ذلك النفقات المخصصة للتعليم وللتعليم الفني ، والنفقات المخصصة للصحة والذي يعتبرها الاقتصاديون من " الاستثمارات الإنسانية " ، حيث تؤدي إلى زيادة انتاجية العمال ، بل يمكن اعتبار النفقات الحربية من النفقات المنتجة ، حيث تؤدي في بعض الحالات إلى انشاء صناعات حربية .

د- معيار المساهمة في رأس المال :

إن تطبيق معيار مدى مساهمة النفقات العامة في تكوين رؤوس الأموال ، يؤدي إلى تقسيم النفقات العامة إلى قسمين :

- **النفقات العامة العادية** : وهي النفقات العامة الجارية Running Expenditures ، أو النفقات الاستهلاكية ، أو النفقات الادارية اللازمة لضمان سير أجهزة الدولة ، وتمكينها من شراء السلع والخدمات اللازمة لاشباع الحاجات الجارية ، وهي بذلك لا تسهم في زيادة رؤوس الأموال العينية ، ومثالها الأجور والمرتبات، ونفقات الصيانة .
- **النفقات العامة غير العادية** : وهي النفقات العامة الرأسمالية Capital Expenditures، أو النفقات الاستثمارية ، وهي نفقات تخصص لتكوين رؤوس الأموال العينية لزيادة الانتاج ، وتوفير أسباب النمو .

وتتضح أهمية التفرقة بين النفقات الرأسمالية والنفقات الجارية ، وذلك في أكثر من مجال :

. من الناحية المالية : حيث تسهم في تحديد أسلوب مواجهتها ، إذ تلجأ الدولة إلى الموارد العادية لمواجهة النفقات الجارية ، بينما تلجأ إلى القروض العامة والاصدار الجديد عند مواجهة النفقات الرأسمالية .

. من الناحية الاقتصادية : في حالة اعادة الانشاء والتعمير ، وفي حالة البلاد الآخذة في النمو ، والتي تهدف ، أساساً ، إلى زيادة حجم الاستثمارات ، تعمل الدولة على ضغط النفقات الجارية ، وعلى التوسع في النفقات الرأسمالية .

. من ناحية ترشيد الانفاق العام : حيث يتم ضغط النفقات العادية، لمواجهة الأزمات الاقتصادية ، والتوسع في النفقات المخصصة لتكوين رأس المال .

الخلاصة

النفقات العامة

النفقة العامة في المالية الإسلامية هي قدر من المال ، داخل في الذمة الماليَة للدولة ، يقوم الإمام أو من ينوب عنه ، باستخدامه في اشباع حاجة عامة .
مفهوم النفقة العامة في المالية العامة الوضعية أنها مبلغ نقدي، صادر من جهة عامة ، لتحقق منفعة عامة .
تكون طبيعة النفقات العامة في المالية الإسلامية أنها أداة للعمران والتقدم ، وأداة من أدوات السياسة المالية ، وتتحدد وفق قاعدة أولوية الايرادات العامة على النفقات العامة .
طبيعة النفقات العامة في المالية العامة التقليدية أنها تحطيم لجزء من الثروة القومية وأنها حيادية . تكون طبيعة النفقات العامة في المالية العامة الحديثة أنها عملية اعادة توزيع ، وانها ذات أغراض خاصة .
يعتمد تحديد حجم الانفاق العام في المالية العامة الإسلامية على : تحديد حد أدنى للنفقات العامة ، وتحديد الحد الأعلى بتعادل المنفعة مع التكلفة ، ومبدأ الرشد الاقتصادي في الانفاق العام .
يتحدد حجم النفقات العامة في المالية العامة الوضعية على أساس : طبيعة دور الدولة في الحياة العامة ، والمقدرة المالية القومية ، ومستوى النشاط الاقتصادي، والمنفعة الجماعية .

ترجع ظاهرة ازدياد النفقات العامة في الدولة الإسلامية إلى أسباب ظاهرية : ازدياد عدد السكان ، ومساحة الدولة الإسلامية ، وازدياد حجم الانفاق العام اللازم لمواجهة الخدمات العامة الضرورية . وإلى أسباب حقيقية : اقتصادية واجتماعية وإدارية وسياسية .
ترجع ظاهرة ازدياد النفقات العامة في الاقتصاديات الوضعية إلى أسباب ظاهرية : تدهور قيمة النقود ، وزيادة مساحة الاقليم ، وعدد السكان ، اختلاف الفن المالي وإلى أسباب حقيقية : اقتصادية واجتماعية وسياسية وادارية واتساع نطاق الحروب.
تشمل مصارف بيت مال الزكاة : الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل . ويضم بيت المال العام : مال الفيء وخمس الغنائم ومال الضوائع .
يضم التقسيم الوظيفي للنفقات العامة الإسلامية : نفقات الخدمة العامة ، ونفقات الخدمة الاجتماعية ، ونفقات الخدمات الاقتصادية .
يضم التقسيم الاقليمي للنفقات العامة الإسلامية : النفقات القومية ، والنفقات المحلية . تنقسم النفقات العامة من حيث دوريتها إلى : نفقات راتبة (عادية) ونفقات حادثة (غير عادية) . تنقسم النفقات العامة وفق المقابل المباشرة إلى : نفقات حقيقية ونفقات تحويلية .

تقسم النفقات العامة في ميزانيات الدول وفق : تقسيم اداري، وتقسيم وظيفي ، وتقسيم اقتصادي .

يشمل تقسيم نفقات العامة تبعاً لاجمال الأغراض : نفقات الدفاع والأمن والعدالة والتنظيم السياسي ونفقات الخدمة الاجتماعية ونفقات استثمارية . وتبعاً لتفصيل الأغراض إلى : نفقات الدفاع والأمن والعدالة ونفقات تنظيمية ونفقات مالية ونفقات اجتماعية ونفقات استثمارية.

يتم التفرقة بين النفقات الحقيقية والنفقات التحويلية وفق معايير ثلاثة : المقابل المباشر ، والزيادة المباشرة في الناتج القومي ، ومن الذي يقوم بالاستهلاك .

يتم التفرقة بين النفقات العادية والنفقات غير العادية وفق معايير أربعة : الانتظام والدورية ، والمدة التي تنتج فيها النفقة آثارها، وانتاجية النفقة ، والمساهمة في رأس المال.

مراجعة

أسئلة مناقشة الباب :

١- يتحدد الانفاق العام في المالية العامة الوضعية وفق محددات أربعة . ناقش .

٢- يؤدي اختلاف قاعدة أولوية الايرادات العامة على النفقات العامة في المالية العامة الإسلامية عنه في المالية العامة الوضعية إلى اختلاف طبيعة النفقة العامة وحجمها في كليهما . ناقش .

٣- يتم التفرقة بين النفقات الحقيقية والنفقات التحويلية في المالية العامة الوضعية وفق معايير ثلاثة . اشرح مع اعطاء أمثلة لأنواع من النفقات التحويلية .

٤- يؤكد قانون فاجنر زيادة الانفاق العام بمعدل أكبر من الزيادة في نصيب الفرد من الناتج القومي . اشرح مستندا إلى أسباب هذه الظاهرة في النفقات العامة الوضعية .

٥- تختلف محددات النفقات العامة في المالية العامة الإسلامية والمالية العامة الوضعية. اشرح المقارنة تفصيلاً .

٦- لمال الفيء مصارف محددة في المالية العامة الإسلامية . اشرح .

٧- يتميز بيت مال الزكاة بتحديد مصارف مستقلة تماماً عن باقي أنواع النفقات العامة الإسلامية . اشرح .

٨- يقضي قانون فاجنر بتزايد النفقات العامة . اشرح هذا القانون وأسباب انطباقه باختصار في المالية العامة الإسلامية والمالية العامة الوضعية .

٩- قارن بين مفهوم النفقات العامة في كل من المالية الوضعية التقليدية والمالية الوضعية الحديثة .

١٠- يتحدد حجم الانفاق العام في المالية العامة الإسلامية وفق محددات ثلاثة . اشرح .

١١- أكدت المالية العامة المعاصرة عدم امكانية حياد النفقات العامة . اشرح

مدللاً بالأثر المباشر للنفقات العامة في الانتاج القومي .

١٢- في سبيل الله أحد المصارف الهامة لبيت مال الزكاة . اشرح .

١٣- يتم تقسيم النفقات العامة وفق المقابل المباشر إلى نفقات حقيقية ونفقات تحويلية . اشرح مع الأمثلة .

١٤- يتم تقسيم النفقات العامة الإسلامية وظيفياً إلى ثلاثة مجموعات متجانسة من الوظائف . اشرح .

١٥- يتم التفرقة بين النفقات العادية وغير العادية وفق معايير أربعة . اشرح مع بيان تعريف النفقة العامة وفق كل معيار .

١٦- يتم تقسيم النفقات العامة الوضعية في ميزانيات الدول وفق ثلاثة تقسيمات. اشرح مع تفصيل التقسيم الوظيفي .

١٧- أي العبارات التالية صحيحة وأيها خاطئة ولماذا ؟

- يتفق مفهوم النفقة العامة في المالية العامة الإسلامية والمالية العامة الوضعية .
- تحدد المقدرة المالية القومية قدرة الدولة على تحصيل الايرادات العامة الوضعية .
- تتجه النفقات العامة إلى التناقص في كل الأنظمة الاقتصادية والسياسية .
- تتحدد النفقات العامة الإسلامية بحد أدنى وحد أعلى .
- تكون النفقة العامة حقيقية إذا كانت تتم بلا مقابل .
- لا توجد أسباب حقيقية لزيادة النفقات العامة الإسلامية .
- تتفق طبيعة النفقات العامة في المالية العامة الإسلامية والمالية العامة الوضعية التقليدية .

- للعاملين على الزكاة نصيب في مصارف بيت مال الزكاة .
- لا توجد أسباب ظاهرية لزيادة النفقات العامة الوضعية .
- تتميز النفقات العامة الوضعية بالحياد التام .
- النفقة العامة العادية هي التي يتكرر انفاقها سنوياً أو على فترات منتظمة .
- تؤكد النفقات العامة الإسلامية مبدأ تخصيص الايرادات العامة الإسلامية .
- لم تشهد النفقات العامة الإسلامية تغيراً عبر العصور .
- الفقراء والمساكين من أهم مصارف بيت مال الزكاة .

قراءات مختارة :

- حسن الغرباوي وجلال بكير : أصول المالية العامة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة ، مطبعة المليجي ، القاهرة ، بدون تاريخ .

- رفعت المحجوب : المالية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون تاريخ.

- محمد منذر قحف : الاقتصاد الإسلامي ، دار القلم ، الكويت ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

- نعمت عبد اللطيف مشهور : الزكاة ، الأسس الشرعية والدور الانمائي والتوزيع ، المؤسسة الجامعية ، للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

- يوسف ابراهيم يوسف : النفقات العامة في الإسلام ، دراسة مقارنة ، دار الكتاب الجامعي ، القاهرة ، ١٩٨٠م .

- Omar el Kettani : Analyses Economiques . Ed. Badr .. Casablanca . 1992 .

الباب الرابع : الميزانية العامة

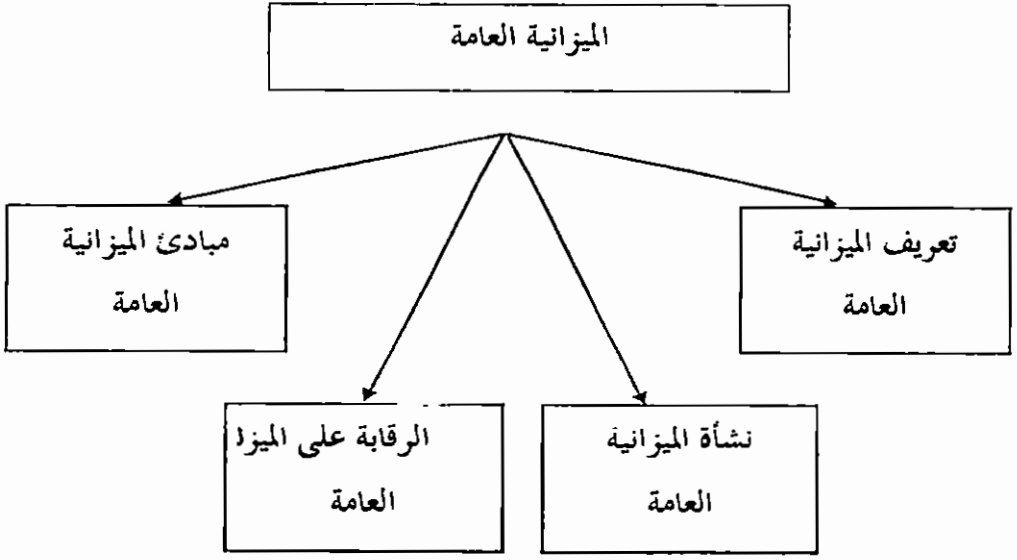
الميزانية العامة
مبادئ الميزانية العامة
تعريف الميزانية العامة
الرقابة على الميزا العامة
نشأة الميزانية العامة

الباب الرابع

الميزانية العامة Public Budget

إن دراسة الايرادات العامة والنفقات العامة لا تكتمل إلا بدراسة الميزانية العامة للدولة ، لذا يجب التعرف على ماهية الميزانية العامة ، وتاريخ نشأتها في كل من المالية الإسلامية والمالية الوضعية ، والقواعد التي تحكم هذه الميزانية العامة، وأنواع الرقابة على الميزانية العامة .

ونعمل - بمشيئة الله - على دراسة ذلك من خلال :

مقدمة : تعريف الميزانية العامة .

الفصل الأول : نشأة الميزانية العامة .

الفصل الثاني : مبادئ الميزانية العامة .

الفصل الثالث : الرقابة على الميزانية العامة .

مقدمة

تعريف الميزانية العامة

قد تتعدد التعريفات التي تبين ماهية الميزانية العامة ، ويمكن أن نجملها في :

" إن الميزانية العامة أو الموازنة العامة عبارة عن بيان تقديري تفصيلي لنفقات الدولة وايراداتها ، خلال فترة قادمة من الزمن ، تعده أجهزة الدولة، وتعتمده السلطة التشريعية ، فتجيز لهذه الأجهزة تنفيذ ميزانية الدولة بجانبيها التحصيلي والانفاقي طبقاً للبرنامج التفصيلي الذي تتضمنه " .

ويتبين من هذا التعريف أن الميزانية العامة هي :

- بيان بموارد الدولة واستخداماتها .
- بيان تقديري وليس فعلي .
- بيان عن فترة زمنية محددة ، تكون عادة سنة .
- بيان معتمد من السلطة المختصة ، وملزم لها .

ويتضح من ذلك أن الميزانية العامة تضع برنامج عمل يحدد السياسة المالية للدولة خلال سنة مقبلة ، وذلك وفقاً للظروف الخاصة بكل مجتمع، والأهداف العامة التي يعمل على تحقيقها .

الفصل الأول

نشأة الميزانية العامة

الفصل الأول

نشأة الميزانية العامة

إن دراسة نشأة الميزانية العامة يعرفنا بتاريخ بداية الأخذ بها ، والصورة التي كانت عليها حينئذ ، ومراحل تطورها حتى وصلت إلى الصورة المعروفة لها الآن، وذلك في كل من المالية العامة الإسلامية والمالية العامة الوضعية .

١-١ نشأة الميزانية العامة في المالية العامة الإسلامية :

كانت الميزانية العامة في جوهرها المتعارف عليه الآن معروفة ومطبقة في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده .

فقد كان عليه السلام من اكثر الناس تنظيماً في كل شئونه وأموره ، وكانت الميزانية العامة بمعناها المعاصر نوعاً من التنظيم الذي وضعه عليه السلام لتنظيم الأمور المالية للدولة الإسلامية الناشئة .

فقد كان النبي ﷺ يكتب كل ما يرد إليه من إيرادات ، وكان يجري تقديراً لها قبل ورودها ، كما كان يحتفظ بسجلات لكثير من أنواع النفقات التي يمكن تقديرها ، ويعد العدّة للنفقات غير المتوقعة ، فيدخر لها جزءاً من الايرادات العامة لمواجهتها عند حدوثها . وهذا هو جوهر الميزانية العامة في العصر الحديث.

وكان عليه السلام يوكل إلى المتخصصين ، كل في مجاله ، لتقدير الايرادات العامة من مصادرها المختلفة ، والقيام على كتابة كل من هذه الأموال ، وحفظها، فكان بذلك يعلم مقدار الايرادات المتوقعة والمتوفرة لدى الدولة في كل وقت .

وفي جانب النفقات العامة ، أفادت الأحاديث أن الرسول ﷺ كان يحتفظ بسجلات يحصر فيها أسماء المسلمين وذرياتهم ، مدونة وفقاً لترتيب أبجدي دقيق ، تبعاً للحرف الأول من الاسم ، مع مراعاة الترتيب الأبجدي داخل الاسم الواحد ، وفقاً لاسم الأب . وبناء على ذلك ، فإن أول ميزانية في الإسلام كانت على عهد الرسول ﷺ .

وقد أدى ظهور موارد جديدة في عهد عمر بن الخطاب إلى ضبط الميزانية العامة وتنظيمها بصورة أكبر ، ومن ذلك تنظيم العطاء وجعله سنوياً، بعد أن كان يوزع كلما حضر المال . ثم تتالت الميزانيات العامة على عهد مختلف الخلفاء ، وتطورت بتطور أنواع الايرادات العامة والنفقات العامة ، مع احتفاظها بالقواعد التي أرساها عليها الرسول ﷺ ، حتى ظهرت الانحرافات في المجتمعات الإسلامية وتفاقمت .

١-٢ نشأة الميزانية العامة في المالية العامة الوضعية :

لم تظهر فكرة الميزانية العامة في العصور القديمة والعصور الوسطى ، حيث كانت مالية الدولة تختلط مع مالية الملك أو الأمير ، فلا توجد حدود فاصلة بينهما ، بحيث يقوم الملك أو الأمير بالانفاق على أسرته وحاشيته كما ينفق على الدولة .

أما فكرة اعداد ميزانية لنفقات وايرادات الدولة عن فترة مقبلة بالصورة المعروفة في الوقت الحاضر ، فهي فكرة حديثة العهد لم تصل إليها الدول مرة واحدة ، وإنما تم ذلك بطريقة تدريجية .

وقد تشابهت مراحل اقرار هذه الفكرة في كل من انجلترا وفرنسا مهد

استنباط القواعد والمبادئ التي تقوم عليها فكرة الميزانية الحديثة ، وقد تم ذلك على مراحل ثلاثة :

- المرحلة الأولى : تقرر فيها مبدأ وجوب الاذن للملك بجباية الضرائب من ممثلي الشعب ، ومع استقرار هذا الحق امتد اختصاص ممثلي الشعب إلى مناقشة الايرادات الأخرى ، وتبلور مبدأ اعتماد الايرادات العامة .

- المرحلة الثانية : مع توطد حق الاذن بجباية الضرائب ، أدرك ممثلو الشعب أن هذا الحق يتضمن حقاً آخر ، وهو حق مناقشة كيفية انفاق حصيلة هذه الايرادات العامة ، العادية وغير العادية ، فحصل ممثلو الشعب على حق تحديد المصروفات التي توجه فيها حصيلة الضرائب وكافة الايرادات الأخرى ، حربية كانت أم مدنية .

- المرحلة الثالثة : تدرج الوضع للوصول إلى حق الاعتماد الدوري لكافة الايرادات والنفقات العامة ، وبتوطيد هذا الحق نشأت الميزانية الحديثة والتي تبلورت أسسها مع تزايد رقابة ممثلي الشعب على الملك ، وعلى السلطة الحاكمة من بعده .

الفصل الثاني

مبادئ الميزانية العامة

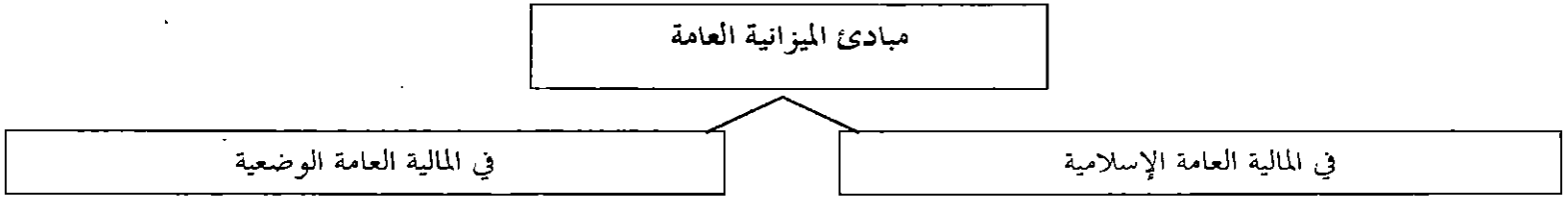
مبادئ الميزانية العامة
في المالية العامة الإسلامية
في المالية العامة الوضعية
. مبدأ السنوية
. مبدأ التعدد
. مبدأ التخصيص
. مبدأ التوازن
. مبدأ السنوية
. مبدأ الوحدة
. مبدأ الشيوع
. مبدأ التوازن

الفصل الثاني

مبادئ الميزانية العامة

تقضي قواعد المالية العامة التزام بمجموعة من المبادئ تكوّن الاطار الفني لتحضير الميزانية العامة للدولة . ونقوم بدراسة هذه المبادئ في المالية العامة الإسلامية والمالية العامة الوضعية .

٢-١ مبادئ الميزانية العامة الإسلامية :

إن قواعد الميزانية الإسلامية هي تلك المرتبطة بوجود الميزانية في صدر الإسلام مجردة من الشكليات الحديثة الخاصة بتقديم الميزانية لمجلس نواب الشعب وفحصها ودراستها ونشرها .

فعلى ذلك تكون مبادئ الميزانية العامة الإسلامية هي :

٢-١-١- مبدأ السنوية .

٢-١-٢- مبدأ التعدد .

٢-١-٣- مبدأ التخصيص .

٢-١-٤- مبدأ التوازن .

٢-١-١- مبدأ السنوية : ANNUITY PRINCIPLE

أخذت الميزانية العامة الإسلامية بمبدأ السنوية منذ ١٤ قرناً من الزمان ، حيث كانت تمتد على مدى سنة هجرية ، إلا ان ذلك لم يكن يعني التمسك بحرفية هذا المبدأ ، بل كان يتم التجاوز عنه إذا اقتضت ذلك ظروف خاصة . ومن أدلة تطبيق الميزانية العامة لمبدأ السنوية :

. أن معظم الايرادات العامة الإسلامية سنوية ، تجبى على رأس كل سنة، فقد كان الرسول ﷺ وخلفاؤه من بعده ، يرسلون العمال لجمع الايرادات في بداية كل سنة .

. كانت النفقات العامة سنوية ، فقد كان الرسول ﷺ عندما تجبى إليه ايرادات فيء بني النضير ، يدخر لأهله منها قوت سنة .

. عندما أعاد عمر تنظيم العطاء جمع المال ووزعه مرة واحدة كل سنة ، بدلاً من توزيعه كلما حضر المال ، كما كان الحال من قبل .

إلا أنه كان يتم الخروج على مبدأ سنوية الميزانية العامة ، تبعاً لما تقضتيه المصلحة العامة ، ومن ذلك تعجيل الصدقات عند الحاجة .

٢-١-٢- مبدأ التعدد : DIVERSITY PRINCIPLE

تأخذ الميزانية العامة الإسلامية بمبدأ التعدد وليس بمبدأ وحدة الميزانية ، حيث توجد أكثر من ميزانية :

- الميزانية العامة الأساسية للدولة التي تواجه جميع الحاجات العامة.
- ميزانية الزكاة التي تضم الأموال الزكائية المفروضة على مختلف أنواع الأموال ، وتخصص لكفاية المصارف الثمانية التي حددها الحق سبحانه.

٢-١-٣- مبدأ التخصيص : ATTRIBUTION PRINCIPLE

تقوم الميزانية العامة الإسلامية على مبدأ التخصيص ، حيث تخصص الايرادات لأوجه انفاق محددة ، ومن ذلك :

تخصيص حصيلة الزكاة لكفاية المصارف الثمانية ، كذلك يوجب مبـــدأ التخصيص داخل هذه الميزانية تحقيق كفاية كل إقليم بايراداته ، قبل نقلـها إلى غيره من الأقاليم .

أما الميزانية العامة الأساسية ، فقد جرى العمل في صدر الإســـلام علـــى الأخذ فيها بمبدأ التخصيص أيضاً ، حيث يتم تغطية نفقات كل إقليـــم مـــن موارده أولاً ، ثم ينقل الفائض إلى العاصمة ، أو ينقل العجز من العاصمـــة إلى الإقليم .

وإن كان تطبيق مبدأ التخصيص ليس إلزامياً في الميزانية العامة الأساســـية، كما هو الحال في ميزانية الزكاة ، فإن الأخذ بمبدأ التخصيص أو مبدأ عـــدم التخصيص يخضع للمصلحة ، والتي يقرها الخبراء المسلمون .

٢-١-٤- مبدأ التوازن : BALANCE PRINCIPLE

يقضي هذا المبدأ بتساوي النفقات العامة مع الايرادات العامـــة ، ويعتـــبر توازن الميزانية الحالة المثلى في الظروف العادية ، حيث يعـــبر عـــن اســـتقرار وسلامة البنيان الاقتصادي . إلا أن تحقيق التوازن لا يعتبر قيداً على الميزانيـــة العامة الإسلامية ، أو قاعدة مقدسة يمتنع الخروج عليها .

ذلك أنه على عهد رسول الله ﷺ كانت الايرادات قليلة ، فكان كثيراً مـا يجد نفسه مضطراً للانفاق بأكثر منها ، أي كان يجد الميزانية في حالة عجـز ، فكان يتغلب على ذلك ، إما بتعجيل بعض الموارد من الأعوام التالية، وأمـــا بالاقتراض من الأفراد حتى يجيء المال ، فيقوم بسداد القرض .

على عهد عمر بن الخطاب كثرت الأموال ، فكان الاختلال في الميزانيـــة

العامة بالفائض ، فكان الصحابة يتغلبون على ذلك بزيادة الانفاق ، بفرض العطاء لكل كبير وصغير ، وبذلك يتحقق التوازن ، أو يعملون على تكوين احتياطي من الأموال يستخدم في سنوات العجز .

وعلى ذلك فإن تحقيق التوازن ، وإن كان أمراً مرغوباً فيه ، فهو قد لا يتحقق في جميع الأحوال .

- ففي حالة حدوث اختلال بالعجز يتم علاجه باستخدم الفائض المتجمع من السنوات الماضية ، أو بالاقتراض ، أو بتعجيل بعض الايرادات.

- أما في حالة حدوث اختلال بالفائض فيواجه بتكوين احتياطي ، أو بالإفاضة على المسلمين .

٢-٢ مبادئ الميزانية العامة الوضعية :

من الناحية التقليدية ، يستوجب علم المالية العامة الوضعية ضرورة قيام الميزانية العامة على عدة مبادئ ، ظل بعضها قائماً حتى الآن ، وكاد البعض الآخر أن يتلاشى لعدم مسايرته لمقتضيات التطور ، فضلاً عن نشأة مبادئ جديدة تلبية للمتطلبات الجديدة لأوضاع الميزانيات العامة .

تضم مبادئ الميزانية العامة الوضعية :

٢-٢-١- مبدأ السنوية .

٢-٢-٢- مبدأ الوحدة .

٢-٢-٣- مبدأ الشيوع .

٢-٢-٤- مبدأ التوازن .

٢-٢-١- مبدأ السنوية : ANNUITY PRINCIPLE

يتم اعداد الميزانية العامة بصورة دورية لفترة اثني عشر شهراً ميلادية ، وقد اعتبرت هذه المدة معقولة ، لأنها تغطي جميع العوامل الموسمية التي تؤثر على الانفاق العام والموارد العامة ، كما أنه لو طالت هذه المدة لأكثر من سنة لجعلت رقابة نواب الشعب ضعيفة ، ولو قصرت عن هذا القدر لأدت إلى تعطيل النشاط الحكومي ، ولأصبحت الرقابة مرهقة وباهظة التكاليف .

ويختلف تحديد تاريخ بداية السنة المالية من دولة إلى أخرى ، تبعاً لأنظمتها الإدارية والتشريعية ، كما قد تعد ميزانيات عامة تقل مدتها عن سنة كاملة ، أو تزيد عنها عند تعديل بداية ونهاية السنة المالية لأسباب سياسية أو إدارية .

٢-٢-٢- مبدأ الوحدة : UNITY PRINCIPLE

يقضي مبدأ وحدة الميزانية أن يكون للدولة ميزانية واحدة تحتوي على كافة النفقات في جانب وكافة الايرادات في جانب آخر ويستند هذا المبدأ إلى المبررات التالية :

- الحكومة تمثل وحدة واحدة إدارية متكاملة تضطلع بوظائفها عن طريق أقسامها المتخصصة .

- الضرائب هي المصدر الرئيسي لموارد الدولة وتتميز بعدم التخصيص ، مما يترتب عليه منطقياً وضع ميزانية واحدة شاملة لانفاق هذه الحصيلة .

- وحدة الميزانية تضمن عرضها بصورة واضحة ومبسطة تيسر مهمة نواب الشعب في التعرف على حقيقة المركز المالي للدولة ، وممارسة سلطاتهم

الكاملة في الرقابة على المالية العامة .

في الواقع نجد أن مبدأ الوحدة أصبح لا يلائم الاتجاه الحديث لوظيفة الدولة، حيث تتشعب أنشطتها ، كما تتعرض لأوضاع استثنائية تستلزم الخروج على هذه القاعدة .

وتعتبر الاستثناءات لمبدأ وحدة الميزانية :

أ- الميزانيات غير العادية : وهي تلك الميزانيات التي توضع لأغراض وقتية أو استثنائية كنفقات الحروب ، وتمول هذه النفقات من موارد غير عادية .

ب- *الميزانيات الملحقة :* وهي الميزانيات المنفصلة عن الميزانية العامة للدولة والتي تشمل مصروفات وايرادات بعض المصالح العامة التي لا تكون منفصلة قانوناً عن الدولة .

جـ- *الميزانيات المستقلة :* وهي ميزانيات المصالح العمومية التي تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة ، والتي يطلق عليها اسم المؤسسات العامة .

٢-٢-٣- مبدأ الشيوع : UNIVERSALITY PRINCIPLE

يقضي هذا المبدأ بعدم تخصيص الايرادات ، فلا يخصص ايراد معين لمصلحة معينة ، بل تجمع كل الايرادات دون تخصيص في قائمة واحدة تقابلها قائمة المصروفات التي تدرج بها كل النفقات ، ذلك أن تخصيص موارد معينة لمصروف معين يفقد الميزانية العامة مرونتها ، إذ يرى مفكرو المالية الوضعية أن تخصيص ايرادات معينة لمصلحة معينة يؤدي إما إلى توفر الأموال لديها بكمية أكبر من اللازم لها فتندفع إلى الاسراف والتبذير ، وإما أن يؤدي إلى

قصور المال لديها فتعجز عن أداء رسالتها على الوجه اللائق .

إلا أن ذلك لا يمنع حدوث استثناءات لهذا المبدأ حيث قد تصدر تشريعات بتخصيص بعض الايرادات لأغراض محددة .

٢-٢-٤- مبدأ التوازن : BALANCE PRINCIPLE

يفترض مبدأ التوازن المساواة بين النفقات العامة والايرادات العامة ، فإذا ما زادت النفقات على الايرادات كانت الميزانية في حالة عجز يفرض على الدولة تدبير المال اللازم لتغطية هذا العجز .

وقد يرجع العجز في الميزانية العامة إلى :

- *الأزمات الاقتصادية :* التي تؤدي إلى نقص حصيلة الضرائب من ناحية، وضرورة زيادة الانفاق لمواجهة المشاكل الاقتصادية وتصحيح الأوضاع المتردية .

- *ازدياد الأعباء المالية للدولة :* خاصة لمواجهة نفقات التسليح والدفاع الوطني ، واتساع نطاق الخدمات الحكومية وارتفاع تكاليفها باطراد .

الفصل الثالث

الرقابة على الميزانية العامة

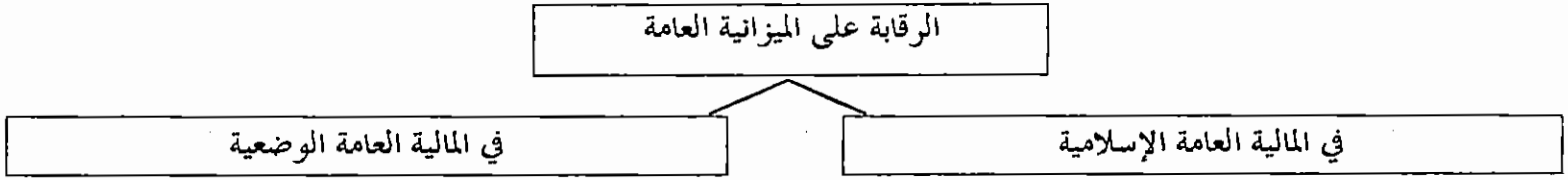
الرقابة على الميزانية العامة
في المالية العامة الإسلامية
في المالية العامة الوضعية
. الرقابة الذاتية
. الرقابة التنفيذية
. الرقابة الشعبية
. من حيث طبيعة الرقابة
. رقابة مالية
. رقابة كفاية
. رقابة ادارية
. رقابة برلمانية
. من حيث الزمن
. رقابة سابقة
. رقابة لاحقة

الفصل الثالث

الرقابة على الميزانية العامة

إن الميزانية العامة ، وهي تحدد كيفية التصرف في الأموال العامة من أجل اشباع الحاجات العامة لأفراد المجتمع وتحقيق مصالحهم ، تضع القواعد التي تحكم عملية الانفاق ويصبح من الأهمية بمكان وجود رقابة تضمن الالتزام بهذه القواعد حتى يحقق المال العام الأهداف المرجوة منه لصالح الجماعة .

إن الرقابة المالية لا تهدف فقط إلى المحافظة على المال العام وكشف أي اعتداء عليه ، وحمايته من السرقة والضياع والاختلاس ، وإنما تهدف أيضاً إلى التحقق من انجاز الأهداف المحددة ، في المدة المقررة ، وأن يتم ذلك بغير اسراف أو تبذير ، بحيث يتم أداء هذه الأهداف وفق المستوى المنشود .

تتعدد أنواع الرقابة في المالية العامة الإسلامية والمالية العامة الوضعية ، كما سندرس على التوالي :

٣-١ الرقابة على الميزانية العامة الإسلامية :

إن المال في الإسلام هو مال الله ، وجميع المسلمون مستخلفون فيه ، مما يلقي على عاتق كل واحد منهم واجب مراقبة نفسه في كسب وانفاق ماله ، وفي القيام على انفاق المال العام .

ويحدد أنواع الرقابة قول الحق سبحانه : ﴿ وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [سورة التوبة ، الآية رقم ١٠٥] .

وتنص هذه الآية على وجود ثلاث جهات للمراقبة :

٣-١-١- الرقابة الذاتية .

٣-١-٢- الرقابة التنفيذية .

٣-١-٣- الرقابة الشعبية .

٣-١-١- الرقابة الذاتية :

وهي الرقابة التي يمارسها ضمير الفرد اليقظ ، المستقة من رقابته لله تعالى .

وتعتبر الرقابة الذاتية خط الدفاع الأول والأساسي عن المال العام ، حيث يشترط فيمن يتولى الانفاق العام ، فضلاً عن الشروط العامة فيمن يتولاه ، أن يكون تقياً ، معروفاً بحسن السيرة والأمانة ، وعدم اتباع الهوى .

وقد بيّن أبو يوسف أن الشرط الأساسي في القائم على المال الأمانة المبنية على خوف المرء من ربه ، ورغبته في ثوابه ، وخوفه من عذابه .

وقد أظهر لنا القرآن الكريم في قصة يوسف عليه السلام أن الأمانة هي المؤهل الرئيسي إلى جانب القدرة على العمل ، لتولي أمر الانفاق العام ، يقول تعالى : ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ۞ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة يوسف الآيتان رقم ٥٥ ، ٥٦] .

فمجرد أن سمع يوسف عليه السلام شهادة الملك له بالأمانة - أهم مسوغ لتولي وزارة الخزانة - طلب منه ذلك المنصب ، مضيفاً إلى مؤهلاته مؤهل القدرة والكفاءة .

وتكليف مثل هذا الصنف من الناس يضمن للدولة رقيباً على كل شخص لا يغفل ولا ينام ، ولا يمكن خداعه أو مداهنته ، لأنه كائن داخل نفس المؤمن ، فهو يراقب الله قبل كل شيء وبذلك فإن الرقابة الذاتية هي أنجح الوسائل للمحافظة على المال العام ، فهي أهم أنواع الرقابة وأجداها ، لأنها الرقيب الذي لا يغفل ولا يمكن مخادعته .

٣-١-٢- الرقابة التنفيذية :

رغم الأهمية الكبيرة للرقابة الذاتية على الانفاق العام، إلا أن الوازع الديني قد يضعف في لحظة ما لدى الإنسان ، فيخالف مبادئه ويخون الأمانة ، فكان أن قرر الإسلام رقابة خارجية مادية يمارسها أشخاص آخرون ، منها رقابة السلطة التنفيذية .

تختلف أشكال الرقابة التنفيذية باختلاف العصر والمكان ، تبعاً لتقدم النظم الرقابية من ناحية ، وما عليه الناس من أخلاق من ناحية أخرى .

لذلك فقد كانت طرق الرقابة على عهد النبي ﷺ على درجة كبيرة من البساطة ، بسبب ظروف تلك الفترة ، وهي :

- قلة الأموال التي يتم التصرف فيها على عهد الرسول ﷺ .

- ضيق نطاق الدولة التي تشمل الجزيرة العربية ، إلا شهوراً من حياته عليه السلام .

- توفر الرقابة الذاتية التي جعلت عماله عليه السلام يرغبون في التنازل عن أجورهم ، لا أن يطمعوا في أكثر منها بخيانة رسولهم وأمتهم .

لذا فإنه على الرغم من أن الرسول ﷺ قد أقر مبدأ الرقابة على المال العام

بواسطة السلطة التنفيذية بشتى الطرق ، فإن هذه الرقابة كانت في غاية البساطة على عهده ﷺ ، حيث كانت الرقابة الذاتية هي الأساس ، وكان الرسول ﷺ يقظاً لا يسمح لأحد بأن ينال شيئاً من المال فوق مرتبه الذي حدد له ، وإن كان في صورة هدية .

وقد شهد عصر الخلفاء الراشدين ومن تبعهم من الخلفاء تطور صور الرقابة التنفيذية تطوراً سريعاً لمواكبة التطور السريع لظروف الدولة وأحوال أفراد المجتمع .

٣-١-٣- الرقابة الشعبية :

هي الرقابة التي يفرضها الشعب المسلم على ولي الأمر ومن يعاونه استناداً إلى حق الأمة الإسلامية في مراقبة من فوضت إليه صلاحيات القيام بالأعمال العامة ، ومن بينها الانفاق العام .

وقد كانت الفترة النموذجية لتطبيق الرقابة الشعبية ، التي أقرتها نصوص القرآن الكريم ، هي عهد الخلفاء الراشدين ، والتي أعطت الصورة الواقعية للإسلام ، عندما يتجاوز عالم المثل والمبادئ إلى عالم الواقع والتطبيق .

فقد حرص الخلفاء الراشدون على دعوة جماهير الشعب إلى ممارسة هذا اللون من الرقابة على تصرفات الحكام ، فلم تخل خطبة كل خليفة عند توليه من دعوة الشعب لممارسة الرقابة الشعبية .

ويؤكد ذلك أن من حق الشعب وواجبه ممارسة الرقابة الشعبية على الحكام عند تصرفهم في المال العام ، فقبل أن تكون هذه الرقابة حقاً للشعب، فهي واجب عليه ، وتكيف يجب القيام به ، أن يضعه في الصور التي تتفق

وتطور الظروف ، وتغير الأفراد حتى يضمن المحافظة على المال العام واستخدامه الاستخدام الأمثل .

٣-٢ الرقابة على الميزانية العامة الوضعية :

تنقسم الرقابة في المالية العامة الوضعية على حسب :

٣-٢-١- طبيعة الرقابة .

٣-٢-٢- زمن الرقابة .

٣-٢-١- الرقابة من حيث طبيعتها :

يتم تقسيم الرقابة من حيث طبيعتها إلى أربعة أنواع :

أ- رقابة مالية

ب- رقابة كفاية

جـ- رقابة ادارية

د- رقابة برلمانية

أ- الرقابة المالية : تنصب على الأموال وتهدف إلى التحقق من سلامة استخدام هذه الأموال في الأغراض التي خصصت لها وعدم تعرضها للاهمال أو الاسراف أو السرقة أو الاختلاس ، كما تمتد الرقابة المالية إلى التحقق من تحصيل ما ينبغي تحصيله من الموارد ، وتوريده فور التحصيل إلى الجهة المختصة باستلام الأموال .

وترجع أهمية الرقابة المالية في العصر الحديث إلى التزايد المضطرد في الانفاق العام ، وامتداد عمليات انفاق وتحصيل المال العام إلى جميع أرجاء الدولة في دائرة بالغة الاتساع ، وبواسطة أشخاص مختلفين ، وعلى مستويات متعددة .

ب- ***رقابة الكفاية*** : وتعرف أيضاً برقابة الانجـــاز ، أو رقابـــة الأداء ، ويهدف هذا النوع من الرقابة إلى التأكد من تحقيق الأهداف المقـــررة لكـــل وحدة ، وفق مستوى الكفاءة المحدد لها ، وفي ظل استخدام أمثل للأموال.

ويعتبر هذا النوع من الرقابة أعم من الرقابة المالية ، حيث يمتد إلى ضمان تحقيق الكفـاءة في استخدام الأفراد والمسائلة عن مدى تحقيق البرامج لأهدافها بأقل تكلفة ممكنة.

جـ- ***الرقابة الإدارية*** : تنصب على الناحية الإدارية ، فتتعلق بمراجعـــة أنظمة العمل وتنظيمة ، للوقوف على مدى كفايـــة القوانـــين والقـــرارات واللوائح التي تحكم العمل ، للكشف عن الثغرات ، وما قد يكون قد نتج عـن تطبيقها من مخالفات إدارية ، واقتراح وسائل العلاج .

د- ***الرقابة البرلمانية*** : يقوم بها ممثلو الشعب في المجـــالس النيابيـــة علـــى اختلافها، وذلك بوسائل ثلاثة :

- النظر في نقل الاعتمادات المقررة في الميزانية من باب إلى بـــاب، وفي طلب فتح اعتمادات إضافية .
- توجيه أعضاء المجالس النيابية للأسئلة والاستجوابات وطلبـــات الاحاطة إلى السلطة التنفيذية .
- مناقشة الحساب الختامي عند عرضه على نواب الشعب لاعتماده.

٣-٢-٢- الرقابة من حيث الزمن :

يتم تقسيم الرقابة من حيث الزمن إلى نوعين :

١- رقابة سابقة .

٢- رقابة لاحقة .

١- الرقابة السابقة : على الانفاق ، وتسمى أيضاً الرقابة المانعة أو الرقابة الوقائية، لأنها تتم قبل الصرف ، ويمكن في ظلها تدارك الأخطاء قبل وقوعها.

٢- الرقابة اللاحقة : على الانفاق والتحصيل ، وتسمى أيضاً الرقابة العلاجية ، لأنها تكشف عن الأخطاء بعد وقوعها ، مما يؤدي إلى منع تكرارها في المستقبل ، وذلك بتلافي الأسباب التي أدت إلى وقوع هذه الأخطاء .

الخلاصة

تعرف الميزانية أو الموازنة العامة بأنها بيان تقديري تفصيلي لنفقات الدولة وإيراداتها ، خلال فترة قادمة من الزمن ، تعده أجهزة الدولة ، وتعتمده السلطات التشريعية ، فتحيز لهذه الأجهزة تنفيذ ميزانية الدولة بجانبيها التحصيلي والانفاقي طبقاً للبرنامج التفصيلي الذي تتضمنه .

نشأت الميزانية العامة في المالية العامة الإسلامية منذ عهد الرسول ﷺ وتطورت مع تطور ظهور موارد جديدة.

لم تعرف المالية العامة الوضعية فكرة الميزانية العامة إلا في العصر الحديث ، وقد تم التحول إليها بصورة تدريجية ، خلال مراحل ثلاثة .

تقدم الميزانية العامة على مبدأ السنوية ، ومبدأ التعدد ، ومبدأ التخصيص ، ومبدأ التوازن .

تقوم الميزانية العامة الوضعية على مبدأ السنوية ، ومبدأ الوحدة، ومبدأ الشيوع ، ومبدأ التوازن .

تخضع الميزانية العامة الإسلامية للرقابة الذاتية ، والرقابة التنفيذية ، والرقابة الشعبية .

تخضع الميزانية العامة الوضعية ، من حيث طبيعة الرقابة إلى رقابة مالية ، ورقابة كفاية ، ورقابة ادارية ، ورقابة برلمانية، كما تخضع ، من حيث الزمن إلى رقابة سابقة ، ورقابة لاحقة.

أسئلة مراجعة الباب :

١- سبقت الميزانية العامة الإسلامية في نشأتها الميزانية العامة الوضعية . ناقش .

٢- تختلف المبادئ التي تحكم الميزانية العامة الإسلامية والميزانية العامة الوضعيـــة . ناقش مع المقارنة .

٣- تتعدد أنواع الرقابة التيَ تخضع لها كل من الميزانية العامة الإسلامية والميزانيـــة العامة الوضعية . وضح مع المقارنة .

٤- أي العبارات التالية صحيح وأيها خطأ ، ولماذا ؟

- مبدأ التخصيص من مبادئ الميزانية العامة الوضعية .
- تخضع الميزانية العامة الإسلامية لرقابة شعبية وذاتية .
- مبدأ السنوية من مبادئ الميزانية العامة الوضعية والإسلامية .
- مبدأ الوحدة من مبادئ الميزانية العامة الإسلامية .
- تخضع الميزانية العامة الوضعية لرقابة ذاتية .
- مبدأ التعدد من مبادئ الميزانية العامة الوضعية .
- تخضع الميزانية العامة الوضعية لرقابة ادارية ورقابة برلمانية .

قراءات مختارة :

- باهر محمد عتلم : المالية العامة ومبادئ الاقتصاد المالي ، مطبعة المعرفة ، ط٢ ، ١٩٨٢م .

- قطب إبراهيم محمد : الموازنة العامة للدولة ، الهيئة العامة للكتاب ، القـــاهرة ، ١٩٧٨م .

- محمد حلمي مراد : الميزانية العامة ، جامعة الدول العربية ، معهد الدراســـات العربية المالية ، القاهرة ، ١٩٦٠م .

- محمد عبد الحليم عمر : الموازنة العامة في الفكر الإسلامي ، مجلة الدراسات التجارية ، مركز عبد الله صالح ، كلية التجارة جامعة الأزهر ، القاهرة ، ينـــاير ١٩٨٤م .

المصطلحات الانجليزية

مالية عامة	Public finance
الفكر المالي التقليدي	Classical Fiscal Thought
الفكر المالي الحديث	Modern Fiscal Thought
اشتراكية	Socialism
أدوات مالية	Fiscal instruments
ايرادات عامة	Public Revenues
نفقات عامة	Public Expenditures
ميزانية عامة	Public Budget
دخل أملاك الدولة	Domaine
دومين زراعي	Agricultural Domaine
دومين صناعي	Industrial Domaine
دومين تجاري	Commercial Domaine
دومين مالي	Fiscal Domaine
ضرائب	Taxes
نظام ضريبة الواحدة	Single Tax System
نظام الضرائب المتعددة	Multiple tax System
ضريبة مباشرة	Direct Tax
ضريبة غير مباشرة	Indirect Tax
ضرائب على الدخل	Income Taxes
الضرائب النوعية على فروع الدخل	Specific Income Taxes
الضريبة العامة على الدخل	General Income Tax
الضرائب على رأس المال	Capital Taxes
الضريبة على تملك رأس المال	Property Tax

Capital Gains Tax	الضريبة على الزيادة في قيمة رأس المال
Inheritance Tax	الضريبة على التركات
Expenditure Taxes	الضرائب على الانفاق
Consumption Taxes	الضرائب على الاستهلاك
Specific Consumption Taxes	الضرائب النوعية على الاستهلاك
General Consumption Taxes	الضرائب العامة على الاستهلاك
General Expenditure Taxes	الضرائب العامة على الانفاق
Tax Avoidance	تجنب الضريبة
Tax Evasion	تهرب ضريبي
Customs	الرسوم الجمركية
Duties	الرسوم
Public Loans	القروض العامة
Floating Loans	قروض طافية
Funded Loans	قروض مثبتة
Consumption	الاستهلاك
Saving	الادخار
Hoarding	الاكتناز
Idle Resources	موارد عاطلة
Production	الانتاج
Investment	الاستثمار
Demand	الطلب
Supply	العرض
Elasticity	المرونة
Consumer	المستهلك
Producer	المنتج
National Income	الدخل القومي

National Wealth	الثروة القومية
Economic Level	مستوى (النشاط)الاقتصادي
Administrative	اداري
Operational	وظيفي
Economical	اقتصادي
Real Expenditures	نفقات حقيقية
Transfer Payments	نفقات تحويلية
Running Expenditures Current Expenditures	نفقات عادية
Capital Expeditures	نفقات رأسمالية
Direct Transfer Payments	نفقات تحويلية مباشرة
Indirect Transfer Payments	نفقات تحويلية غير مباشرة
Economic Transfer Payments	نفقات تحويلية اقتصادية
Social Transfer Payments	نفقات تحويلية اجتماعية
Real Social Transfers	تحويلات اجتماعية عينية
Monetary Social Transfers	تحويلات اجتماعية نقدية
Fiscal Transfer Payments	نفقات تحويلية مالية
Military Expenditures	نفقات حربية
Social Assistance	اعانات اجتماعية
Economic Assistance	اعانات اقتصادية
Annuity Principle	مبدأ السنوية
Unity Principle	مبدأ الوحدة
Universality Principle	مبدأ الشيوع
No Attribution Principle	مبدأ عدم التخصيص
Balance Principle	مبدأ التوازن

قائمة المراجع

أولاً : المراجع العربية :

١- أبو اسحاق الشاطبي : الموافقات في أصول الشريعة ، دار المعرفة للطباعة والنشر، لبنان ، بدون تاريخ .

٢- أبو عبيد القاسم بن سلام : الأموال ، مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر، القاهرة سنة ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م .

٣- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم : كتاب الخراج ضمن موسوعة الخراج ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ .

٤- البهوتي : شرح منتهى الارادات ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، بدون تاريخ .

٥- الماوردي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، نهضة الوطني ، مصر ، سنة ١٢٩٨هـ.

٦- محيي الدين زكريا النووي : رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابلي الحلبي ، القاهرة ، سنة ١٣٧٥هـ/١٩٥٥ م .

٧- يحيى بن أدم القرشي : كتاب الخراج ضمن موسوعة الخراج ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ .

٨- باهر محمد عتلم : المالية العامة ومباديء الإقتصاد المالي ، مطبعة المعرفة، ط٢، سنة١٩٨٢م.

٩- باهر محمد عتلم وسامي السيد : المالية العامة ، القاهرة ، بدون تاريخ .

١٠- بدوي عبد اللطيف عوض : النظام المالي الإسلامي المقارن ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، سنة ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م .

١١- حامد عبد المجيد دراز : المالية العامة ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، سنة١٩٨٤.

١٢- حسن الغرباوي وجلال بكير : أصول المالية العامة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة ، مطبعة المليجي ، القاهرة ، بدون تاريخ .

١٣- رفعت المحجوب : المالية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٨٢م .

١٤-سهير محمد إبراهيم : المالية العامة والنظام الإسلامي ، القاهرة سنة ١٩٨٤م .
١٥- شوقي أحمد دنيا : تمويل التنمية في الإقتصاد الإسلامي ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، سنة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .
١٦- عادل حشيش : اقتصاديات المالية العامة ،مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٣م .
١٧- عادل أحمد حشيش ومصطفى رشدي شيحة : مقدمة في الإقتصاد العام، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، سنة ١٩٩٠ م .
١٨-عبد الكريم صادق بركات : دراسة في الإقتصاد المالي ، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ، سنة ١٩٨٣م .
١٩- عبد الكريم صادق بركات وعوف الكفراوي : الإقتصاد المالي والإسلامي، دراسة مقارنة بالنظم الوضعية ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، سنة ١٩٨٤م.
٢٠- عبد الله جمعان سعيد السعدي : سياسة المال في الإسلام في عهد عمر بن الخطاب ومقارنتها بالأنظمة الحديثة ، مكتبة المدارس ، الدوحة ، قطر، ط١، سنة١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .
٢١- عبد المنعم فوزي : المالية العامة والسياسات المالية ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، بدون تاريخ .
٢٢-قطب إبراهيم حمد : الموازنة العامة للدولة ، الهيئة العامة للكتاب ، القاهرة، ١٩٧٨م.
٢٣- محمد حلمي مراد : الميزانية العامة ، جامعة الدول العربية ، معهد الدراسات العربية العالية ، القاهرة ، ١٩٦٠م .
٢٤- محمد عبد الحليم عمر : الموازنة العامة في الفكر الإسلامي ، مجلة الدراسات التجارية، مركز عبد الله صالح ، كلية التجارة ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، يناير ١٩٨٤م .
٢٥- محمد مبارك حجير : السياسات المالية والنقدية لخطط التنمية الإقتصادية ، الدار القومية للطباعة والنشر ، بدون تاريخ .
٢٦-محمود رياض عطية : موجز في المالية العامة ، دار المعارف ، مصر ، سنة١٩٦٣م .

٢٧- محمود محمد نور : أسس ومباديء المالية العامة ، مكتبة التجارة والتعاون ، ط١ ، بدون تاريخ .

٢٨- نعمت عبد اللطيف مشهور : الزكاة ، الأسس الشرعية والـدور الإنمـائي والتوزيع ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بـيروت ، لبنـان، سنة١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .

٢٩- يوسف إبراهيم يوسف : النفقات العامة في الإسلام ، دراسة مقارنـة ، دار الكتاب الجامعي ، القاهرة ، سنة ١٩٨٠م .

٣٠- يوسـف القرضـاوي : فقـه الزكـاة ، مؤسسـة الرسـالة ، بـيروت ، سنة١٤٠١هـ/١٩٨١م.

باللغة الفرنسية :

- Omar El Kettani : Analyse Economique , Ed. Badr , Casablanca , 1992 .

باللغة الانجليزية :

- Afzal Ur Rahman : Economic Doctrines of Islam , Vol. , II , III, Islamic Publ., Lahore Pakistan , 1976 .

- Fahim Khan : Macro Corsumption in an Islamic Framework , في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، المجلد الأول ، العدد الثـاني ، سنة١هـ/١٩٨٤م

- Raquibuz Zaman (ed.) : Some Aspects of the Economics of Zakat; American Trust Publ. ; Plainfield , Indiana , U.S. , March 1980.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
- تقديم	٧
- الباب الأول : مقدمة عن علم المالية العامة	**٩**
١-١ تطور علم المالية العامة	١٣
١-١-١ في الفكر المالي الإسلامي	١٤
١-١-٢ في الفكر المالي الوضعي	١٧
١-١-٣ في الفكر المالي الاشتراكي	٢١
١-٢ تعريف علم المالية العامة	٢١
١-٢-١ في الفكر المالي الإسلامي	٢٢
١-٢-٢ في الفكر المالي التقليدي	٢٣
١-٢-٣ في الفكر المالي الحديث	٢٤
١-٣ التعريف بالأدوات المالية	٢٤
١-٣-١ في الفكر المالي الإسلامي	٢٥
١-٣-٢ في الفكر المالي الوضعي	٢٧
الخلاصة	٢٩
اسئلة مراجعة الباب	٣١
قراءات مختارة	٣٢
- الباب الثاني : الايرادات العامة	**٣٣**
الفصل الأول : تطور الايرادات العامة	٣٧
١-١ تطور الايرادات العامة الإسلامية	٤١
١-٢ تطور الايرادات العامة الوضعية	٤٥
الفصل الثاني : تقسيم الايرادات العامة	٤٩

الموضوع	الصفحة
٢-١ تقسيم الايرادات العامة الإسلامية	٥١
٢-٢ تقسيم الايرادات العامة الوضعية	٥٤
الفصل الثالث : أنواع الايرادات العامة	٥٩
٣-١ أنواع الايرادات العامة الإسلامية	٦١
٣-١-١ الزكاة	٦٢
٣-١-٢ دخل أملاك الدولة	٧٦
٣-١-٣- العنائم	٧٥
٣-١-٤ الفيء	٨٠
٣-١-٥ الرسوم	٨٦
٣-١-٦ القروض العامة	٨٧
٣-١-٧ التوظيف	٨٨
٣-١-٨ الضوائع	٨٩
التخلص من التكاليف العامة للايرادات	٨٩
السمات العامة الإسلامية	٩١
٣-٢ أنواع الايرادات العامة الوضعية	٩٩
٣-٢-١ دخل أملاك الدولة	١٠٠
٣-٢-٢ الضرائب	١٠٣
التخلص من الضريبة	١٥٤
٣-٢-٣ الرسوم	١٥٨
٣-٢-٤ القروض العامة	١٦١
٣-٢-٥ الوسائل النقدية	١٦٧
الخلاصة	١٧٣
اسئلة مراجعة الباب	١٨٩

الموضوع	الصفحة
قراءات مختارة	١٩٢
الباب الثالث : النفقات العامة	**١٩٣**
الفصل الأول : مفهوم النفقات العامة	١٩٧
١-١ مفهوم النفقة العامة في المالية العامة الإسلامية	١٩٩
١-٢ مفهوم النفقة العامة في المالية العامة الوضعية	٢٠٢
الفصل الثاني : طبيعة النفقات العامة	٢٠٥
٢-١ طبيعة النفقات العامة في المالية العامة الإسلامية	٢٠٧
٢-٢ طبيعة النفقات العامة في المالية العامة الوضعية	٢٠٩
٢-٢-١ طبيعة النفقات العامة في المالية العامة التقليدية	٢٠٩
٢-٢-٢ طبيعة النفقات العامة في المالية العامة الحديثة	٢١١
الفصل الثالث : حجم النفقات العامة	٢١٥
٣-١ محددات النفقات العامة	٢١٧
٣-١-١ محددات النفقات العامة في المالية العامة الإسلامية	٢١٧
٣-١-٢ محددات النفقات العامة في المالية العامة الوضعية	٢٢٠
٣-٢ ظاهرة ازدياد النفقات العامة	٢٢٥
٣-٢-١ أسباب ظاهرة ازدياد النفقات العامة في الدولة الإسلامية	٢٢٦
٣-٢-٢ أسباب ظاهرة ازدياد النفقات العامة في الاقتصاديات الوضعية	٢٣٢
الفصل الرابع : بنيان النفقات العامة	٢٣٧
٤-١ تقسيمات النفقات العامة في المالية العامة الإسلامية	٢٣٩
٤-١-١ تقسيمات النفقات العامة في ميزانيات الدول الإسلامية	٢٤١
٤-١-٢ التقسيمات العلمية للنفقات العامة الإسلامية	٢٥٢
٤-٢ تقسيمات النفقات العامة في المالية العامة الوضعية	٢٦٤

الموضوع	الصفحة
٤-٢-١ تقسيمات النفقات العامة في ميزانيات الدول	٢٦٥
٤-٢-٢ التقسيمات العلمية للنفقات العامة الوضعية	٢٦٩
الخلاصة	٢٨٣
اسئلة مراجعة الباب	٢٨٧
قراءات مختارة	٢٩٠
الباب الرابع : الميزانية العامة	**٢٩١**
مقدمة : تعريف الميزانية العامة	٢٩٥
الفصل الأول : نشأة الميزانية العامة	٢٩٧
١-١ نشأة الميزانية العامة في المالية العامة الإسلامية	٢٩٩
١-٢ نشأة الميزانية العامة في المالية العامة الوضعية	٣٠٠
الفصل الثاني : مبادئ الميزانية العامة	٣٠٣
٢-١ مبادئ الميزانية العامة الإسلامية	٣٠٥
٢-٢ مبادئ الميزانية العامة الوضعية	٣٠٨
الفصل الثالث : الرقابة على الميزانية العامة	٣١٣
٣-١ الرقابة على الميزانية العامة الإسلامية	٣١٥
٣-٢ الرقابة على الميزانية العامة الوضعية	٣١٩
الخلاصة	٣٢٣
أسئلة مراجعة الباب	٣٢٥
قراءات مختارة	٣٢٦
المصطلحات الانجليزية	٣٢٧
قائمة المراجع	٣٣١
فهرس المحتويات	٣٣٥